المقدسي لتنمية المجتمع
Al-Maqdese *for* Society Development (MSD)

سياسة هدم المنازل في القدس

أداة للتطهير العرقي

آذار / 2011

سياسة هدم المنازل في القدس

أداة للتطهير العرقي

كافة الحقوق محفوظة لمؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع

فريق البحث والإعداد

معاذ الزعتري – باحث رئيس والمشرف العام على الدراسة .

علاء عديلة - باحث

جونثان مويلني – باحث

نزار ايوب – باحث

طاهر النمري – تاريخ وحقائق .

انس عابدين – الصور والخرائط .

المعلومات والبيانات : بنك معلومات المقدسي .

المراجعة والتدقيق اللغوي :

الدكتور موسى القدسي دويك – أ. القانون الدولي المشارك جامعة القدس . – مراجعة

الأستاذ طاهر ألنمري ، تدقيق ومراجعة لغوية .

آذار / ٢٠١١

المقر الرئيسي، القدس:
وادي الجوز، شارع المقدسي ٥٩
ص.ب: ٢٠٧٣٥
هاتف:٦٢٨٥٩١٨ ٢ ٩٧٢+ أو ٦٢٧٨٩٩٧ ٢ ٩٧٢+
فاكس:٦٢٨٩٢٨٤ ٢ ٩٧٢+

فرع الرام :
الشارع الرئيسي، عمارة الجولاني، ط١
هاتف:٢٣٤٧٠٧٧ ٢ ٩٧٠+ أو ٢٣٤٠١١٦ ٢ ٩٧٠+
فاكس:٢٣٤٩١٤٩ ٢ ٩٧٠+
بريد الكتروني: info@al-maqdese.org

www.al-maqdese.org

تصميم شركة ديل للتسويق والاستشارات

أنا أؤيد الترحيل القسري، ولا أرى فيه شيئاً غير أخلاقي.

دافيد بن- غوريون، مخاطباً اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية، حزيران/يونيو ١٩٣٨،[١]

«شُيدت القرى اليهودية على أنقاض القرى العربية. أنك لا تستطيع حتى معرفة أسماء هذه القرى، وأنا لا ألومك لأن كتب الجغرافيا لم تعد موجودة، ليس الكتب فقط لم تعد موجودة، القرى العربية ليست قائمة أيضاً».[٢]

موشيه دايان، في خطابه أمام طلبة التخنيون (المعهد الإسرائيلي للتكنولوجيا)، حيفا. نشر في جريدة هأرتس يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٦٩.

«لقد حررت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي القدس وأعدنا توحيد هذه المدينة - عاصمة إسرائيل - وعدنا إلى أقدس الأماكن ولن نرحل عنها مرة أخرى أبدا»

موشيه دايان، ٧ حزيران/يونيو ١٩٦٧ [٣]

---

١ Central Zionist Archives, minutes of the meeting of Jewish Agency Executive, 12 june 1938.

هذا النص مقتبس من كتاب «التطهير العرقي في فلسطين»، للمؤرخ الإسرائيلي إيلان بابيه. بابيه إيلانن،ص1، التطهير العرقي في فلسطين. ترجمة، أحمد حليفة، إصدار «مؤسسة الدراسات الفلسطينية» (بيروت، لينان) 2007.

٢ All That Remains: The Palestinian Villages Occupied and Depopulated by Israel in 1948, Editor Walid Khalidi.

٣ Facts on file , June 8 , 1967.

قائمة المحتويات

المقدمة ٧

- خطة الدراسة ٩
- هدف الدراسة ١٠
- الغرض من إجراء الدراسة ١٠
- منهجية الدراسة ١١
- أدوات الدراسة ١٢
- خاتمة التوصيات ١٢

فصل تمهيدي ١٣

- واقع القدس بين الإنتداب البريطاني على فلسطين وقرار التقسيم ١٣
- الاحتلال الإسرائيلي للقدس الشرقية وضمها ١٩
- القانون الأساسي «القدس عاصمة إسرائيل» (الضم بحكم القانون) ٢١

الفصل الأول: القدس بين قانون المحتل والقانون الدولي ٢٢

- سريان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على القدس المحتلة ٢٣

١. **القدس المحتلة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان** ٢٤

٢. **القدس المحتلة في ضوء قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة** ٢٤

- الجدار في ضوء القانون الدولي ٢٦
- بناء المنازل في ظل القوانين الإسرائيلية ٣٠
- قوانين الاستيلاء على الأرض ومصادرتها ٣١

١. **قانون الأراضي لعام ١٩٦٩** ٣١

٢. **قانون الأراضي «استملاك للمنفعة العامة» لسنة ١٩٤٣** ٣٢

٣. **قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠** ٣٣

٤. **مصادرة الأراضي وفق قانون التخطيط والبناء لعام ١٩٦٥** ٣٣

٥. **قانون التخطيط والبناء لعام ١٩٦٥، استصدار رخص بناء** ٣٤

الفصل الثاني: سياسة هدم المنازل وانتهاك الحق في السكن ٤٣

- هدم المنازل بدعوى عدم وجود ترخيص ٤٩
- هدم المنازل بذريعة الأمن «الضرورة الأمنية» ٥٢
- المحكمة العليا تؤيد سياسة هدم المنازل ٥٣
- حالة عينية: حي البستان – ضاحية سلوان ٥٤
- هدم المنازل مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ٥٧
- هدم المنازل كجريمة حرب ٥٨
- هدم المنازل جريمة ضد الإنسانية ٥٩

الفصل الثالث: التهجير القسري والتطهير العرقي في ضوء سياسة هدم المنازل في القدس ٦٠

- المركز القانوني للفلسطينيين في القدس المحتلة ٦٠
- ظهور مفهوم التطهير العرقي ٦٢
- التطهير العرقي في فلسطين ٦٣
- التطهير العرقي في القدس ٦٤
- حالة عينية: تشريد أهلي حي فلسطيني في الشيخ جراح ٦٧
- مأساة عائلة الغاوي ٦٩
- أغلبية يهودية مقابل أقلية فلسطينية ٧١
- التهجير القسري في القدس ٧٢

الخاتمة ٧٤

التوصيات ٧٥

- للمجتمع الدولي ٧٥
- لسلطات الاحتلال الاسرائيلي ٧٦
- للسلطة الفلسطينية ٧٦
- لمنظمات حقوق الانسان الدولية والمحلية ٧٦

المقدمة

في عام ١٩٤٧، تمّ طرح قضية فلسطين على جدول أعمال الأمم المتحدة، وذلك بطلب من سلطات الانتداب البريطاني. وبعد مداولات استمرت لعدة شهور، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء دولتين في فلسطين، وذلك بموجب القرار رقم ١٨١ (د٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٤٧) بشأن تقسيم فلسطين. أدى هذا القرار إلى بروز خلافات حادة بين العرب والحركة الصهيونية، سرعان ما تحولت إلى صراع عسكري، نتج عنه تقويض الحدود التي رسمها قرار التقسيم جرّاء سيطرة الحركة الصهيونية على مساحات واسعة كانت مخصصة للدولة العربية، في حين قُسمت مدينة القدس إلى شطرين، الشطر الغربي الذي خضع لسيطرة الدولة اليهودية التي أُعلن عن إنشائها، في حين خضع الشطر الشرقي للسيطرة الأردنية.

وقد وقعت أعمال تطهير عرقي واسعة النطاق في فلسطين خلال حرب ١٩٤٨، وتواصلت بعد الإعلان عن إنشاء الدولة اليهودية مساء ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، وطالت معظم المناطق الحضرية والريفية الفلسطينية، الذي جرى أخلائها من السكان العرب، والاستيلاء على ممتلكاتهم وسلبها، وتدميرها بالكامل.[١] وفي ١٣/١٢/١٩٤٩ قرر الكنيست الإسرائيلية تحويل القدس عاصمة لإسرائيل، وأقدمت على نقل كافة المؤسسات الحكومية والرسمية إلى المدينة، وبضمنها الكنسيت.[٢]

احتلّت اسرائيل الضفة الغربية، وبضمنها القدس الشرقية عام ١٩٦٧ لتفرض سيطرتها الفعلية على كل فلسطين. وما أن انتهت العمليات القتالية حتى باشرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالضم الفعلي لشرقي القدس، فأصدرت التشريعات التي أدرجت بموجبها القدس الشرقية ضمن نطاق نفوذ وصلاحيات القدس الغربية التي كان يرأسها آنذاك تيدي كوليك، وضمت ما يزيد عن ٧٠كم٢ من أراض الضفة، وأدمجتها ضمن حدود مدينة القدس.[٣] وفي عام ١٩٨٠ ضمت المدينة بحكم القانون عندما أقر الكنسيت الاسرائيلي «القانون الأساسي «القدس عاصمة إسرائيل».

ومنذ بدء الاحتلال، عملت السلطات الإسرائيلية بشكل دؤوب ومتواصل على تغيير المشهد الذي كان قائماً في القدس الشرقية قبل الاحتلال، فاستهدفت الطابع الفلسطيني والعربي والإسلامي للمدينة، وباشرت بتهويدها عبر الاستيلاء على الأرض، وبناء المستوطنات، وانتهاج سياسة تخطيط مكاني قائمة على التمييز بحق الفلسطينيين، والتضييق عليهم في قضايا البناء الذي أضحى شبه مستحيل، وهدم المنازل، وحظر لم شمل العائلات الفلسطينية، والحد من حريّة الفلسطينيين في الحركة والتنقل واختيار مكان الإقامة، بما في ذلك داخل القدس المحتلة.

---

١ باتيه ايلان، مصدر سبق ذكره، ص٢.

٢ يذكر ان اسرائيل هي الدولة الوحيدة التي كانت قد قبلت عضواً في الأمم المتحدة بشروط. ففي ٤ آذار/مارس ١٩٤٩، أصدر مجلس الأمن قراراً يوصي بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٩). وبالاستناد لذلك، أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ العامة القرار ٢٧٣ (الدورة ٣) بشأن قبول إسرائيل عضواً في هيئة الأمم. واعتمدت الجمعية العامة في قبولها لعضوية إسرائيل في هيئة الأمم على توصية مجلس الأمن وتقديراته آنذاك والتي اعتبرت إسرائيل « دولة محبة للسلام»، وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق آخذة بعين الاعتبار التصريح الذي أعلنت فيه قبولها للالتزامات الواردة في الميثاق دون تحفظ، والتعهد باحترامها في اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي ١٩٤٧-١٩٧٤، أنظر الدكتور طعمة، جورج اصدار «مؤسسة الدراسات الفلسطينية»، ١٩٧٣، ص٢١.

٣ أزمة التخطيط في القدس الشرقية، تقرير حول ظاهرة البناء «غير المرخص»، لإصدار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نيسان ٢٠٠٩، ص٢.

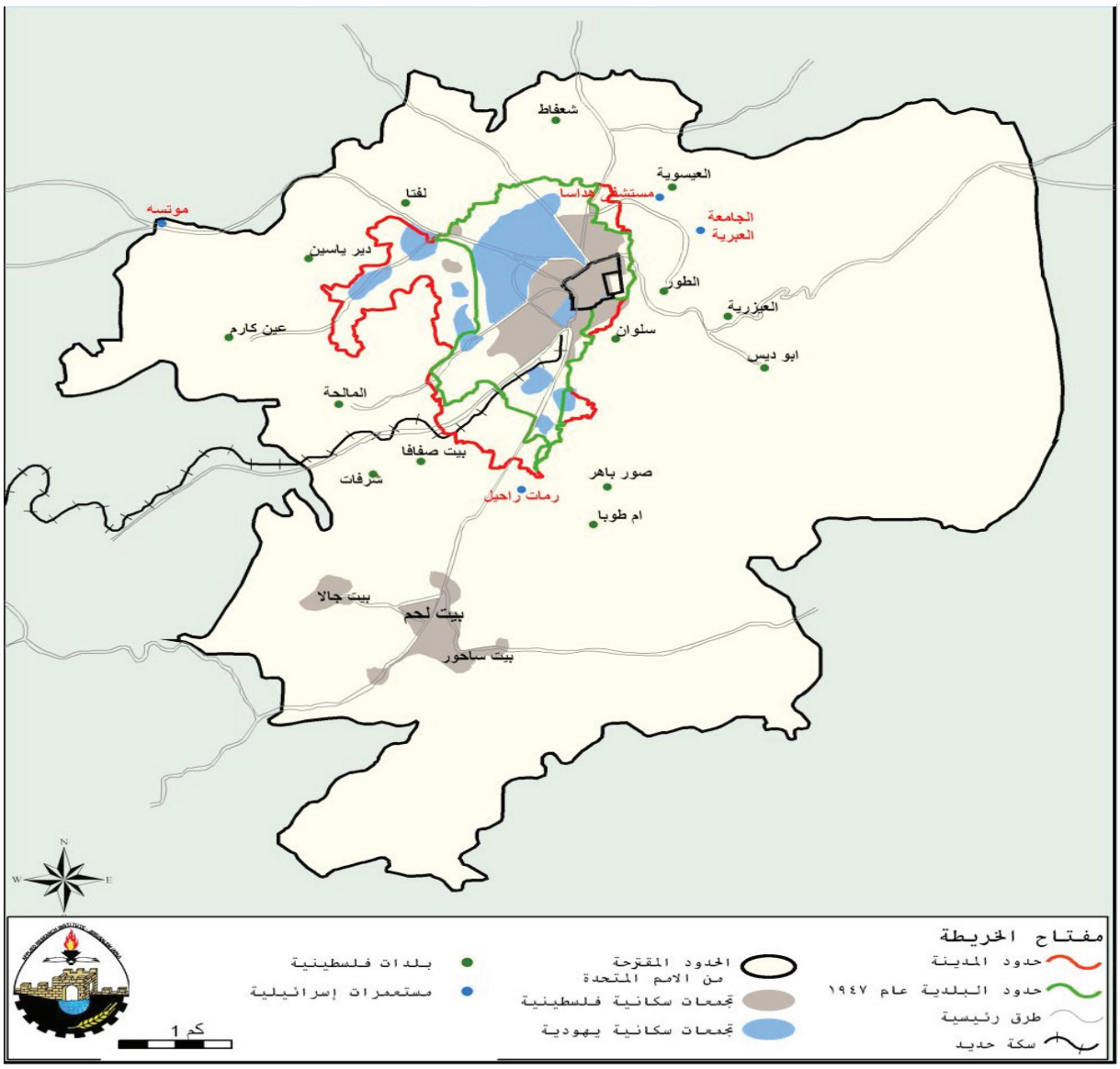

وعلى غرار سياسة التطهير العرقي والتهجير القسري التي طالت الفلسطينيين في أراض ١٩٤٨، والاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم ومنازلهم، وهدم مئات القرى والبلدات الفلسطينية التي كانوا يقطنونها، واصلت سلطات الاحتلال الاسرائيلي عمليات هدم المنازل على الأرض الفلسطينية التي احتلتها عام ١٩٦٧، خاصة في القدس الشرقية وضواحيها.[٤]

٤ وأمر من الحكومة الإسرائيلية انذاك، قامت قوات الاحتلال بإخراج سكان حي المغاربة وعدد من الأحياء المحاذية داخل البلدة القديمة، وتم تهجيرهم بشكل قسري إلى مخيم شعفاط، ثم أقدمت على هدم هذه الأحياء،، وبنت فيها أحياء جديدة مخصصة للمستوطنين اليهود، إضافة لأنها وطنت البعض منهم في المنازل التي هجر الفلسطينيون منها. وتشير الاحصاءات أن سلطات الاحتلال قامت بإزالة وهدم حي المغاربة بالكامل، حيث إزيل انذاك ١٣٥ منزلاً، يقطنها ٦٥٠ فلسطينياً، بالإضافة لهدم مسجدين، مسجد البراق، ومسجد الأفضي. أنظر بهذا الخصوص: الدكتور موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان فيها. اصدار مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القدس ٢٠٠٢.

تنتهج سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة هدم المنازل بدعوى عدم حيازة أصحابها الفلسطينيين لتراخيص البناء، وبدعوى «الأمن». ولم تنقطع هذه الممارسات، بالرغم من مخالفتها لأسس وأحكام القانون الدولي الإنساني، وللمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن كونها غير إنسانية، ومنافية لكافة القواعد والمعايير الأخلاقية. فسياسة هدم المنازل تمثل انتهاكاً للحق في السكن الملائم، ولحق الملكية، وللحقوق المفترض مراعاتها بموجب قواعد الإجراءات الجنائية. كما أنها لا تقتصر على انتهاك الحقوق الأساسية للمالكين الذين لم يتمكنوا من الحصول على تراخيص البناء، والمشتبه بارتكابهم لمخالفات أمنية، بل تتعدى ذلك لتنتهك حقوق الأسر التي تقيم في هذه المنازل، وأصحابها وسكانها.[٥]

خطة الدراسة

أجريت العديد من الدراسات القانونية بخصوص السياسات التي تنتهجها سلطات الإحتلال الإسرائيلي بمواجهة المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة، وبضمنها سياسة هدم المنازل. وعلى الرغم من أن معظمها ركز على ظاهرة البناء غير المرخص في المدينة، وتجاهل المحتل لاحتياجات الفلسطينين في البناء والتخطيط، والصعوبات التي يواجهونها في الحصول على تراخيص البناء، إلا أنها لم تتطرق إلى الأسباب الكامنة وراء مواصلة السلطات الاسرائيلية لسياسة هدم المنازل، باعتبارها إحدى السياسات التي تستهدف الوجود الفلسطيني في المدينة، والعمل المتواصل للتقليل من نسبة الفلسطينيين فيها مقابل زيادة عد المستوطنين اليهود، الأمر الذي يشكل مساساً خطيراً بالحق المتأصل للفلسطينيين في الإقامة في المدينة.

ومن الملاحظ، أن جميع هذه الدراسات قد اقتصرت على حق الإقامة في القدس على المقدسيين دون غيرهم من الفلسطينيين، في حين، أنه حق لكل فلسطيني العيش في مدينة القدس، والدخول إليها والخروج منها بحرية. ومما لا شك فيه، أن سياسة هدم المنازل التي تنتهجها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، هي من أخطر السياسات التي تستهدف الوجود الفلسطيني في القدس، وترغمهم على الهجرة القسرية إلى خارجها، وهي الأكثر تعسفاً، وقسوة، فضلاً عن مخالفتها لأبسط المعايير الإنسانية. فسياسة هدم المنازل المنتهجة منذ اليوم الأول لاحتلال القدس تتم على نحو مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين وقت الحرب والاحتلال، والتي تنص على حماية سكان الإقليم المحتل، وتحظر النقل القسري لهم، فضلاً عن مخالفتها للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والتي تنص على واجب الدول الأطراف بضمان واحترام حق الأشخاص في الإقامة، والحق في الجنسية، والحق في السكن اللائق، واحترام الملكية، والعيش الحر والكريم، والعيش في ظروف معيشية ملائمة.

كما أن غالبية تلك الدراسات ركزّت على الأسباب والحجج التي تسوقها سلطات الاحتلال لتبرير سياسة هدم المنازل، كعدم وجود تراخيص بناء، ولدواعي الأمن، وتناولت الآثار القانونية لهذه السياسة، وأغفلت ما ينتج عنها من تهجير قسري وتطهير عرقي المتمثل بالتقليل من نسبة الفلسطينيين ورفع نسبة المستوطنين اليهود في المدينة كشرط لتهويدها.

---

٥ لا يوجد مخطط هيكلي شامل لمدينة القدس، بل هنالك مخطط هيكلي لمجمل الشطر الغربي من القدس، تمت المصادقة عليه عام ١٩٥٩، وبدأ العمل به منذ عام ١٩٦٢. أما بالنسبة للقدس الشرقية، فليس هنالك مخطط هيكلي باستثناء المخطط الذي تمت المصادقة عليه عام ١٩٧٧، ويشمل البلدة القديمة ومحيطها «حوض البلدة القديمة»، ويغطي مناطق جبل المطلع شمالاً إلى جبل المكبر جنوباً، أنظر الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، مدينة القدس الشرقية - مخطط القدس ٢٠٠٠، إعداد سعاد نصر مخول، ص٦. لم يتم نشره.

ونتيجة لعدم وجود دراسة حقوقية معمقة تجيب على السؤال المطروح منذ عام ١٩٦٧ حول الأسباب الكامنة وراء سياسة هدم المنازل في القدس المحتلة وآثارها على الفلسطينيين، ارتأت مؤسسة «المقدسي لتنمية المجتمع» إجراء دراسة قانونية شاملة، تبرز الأهداف غير المعلنة لسياسة هدم المنازل في القدس، بصفتها أداة فعالة لتطهير المدينة من مواطنيها الفلسطينيين، وإرغامهم على الهجرة القسرية إلى خارجها، وذلك لتعريف المجتمع الدولي بالأسباب الحقيقية لهذه السياسة، وآثارها المأساوية على الفلسطينيين.

هدف الدراسة

ستعالج الدراسة سياسة هدم المنازل التي تنتهجها سلطات الإحتلال الإسرائيلي في مواجهة الفلسطينيين في القدس الشرقية، بصفتها إحدى الأدوات التي تستهدف الوجود الفلسطيني في المدينة، وتفرض على المقدسيين الهجرة القسرية إلى خارجها، وتحول دون دخول باقي الفلسطينيين إليها، والإقامة فيها، والخروج منها بحرية، وذلك على نحو مخالف للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وسيتلخص الهدف الأساسي للدراسة في مناقشة وتحليل الفرضية الآتية:

هل تدخل سياسة هدم المنازل التي تنتهجها إسرائيل «السلطة القائمة بالاحتلال» بمواجهة السكان الفلسطينيين في القدس ضمن نطاق ومفهوم التطهير العرقي والتهجير القسري؟

الغرض من إجراء الدراسة

من المفترض أن تظهر الدراسة أن سياسة هدم المنازل التي ينتهجها المحتل الإسرائيلي في القدس، تهدف إلى تطهير المدينة من الفلسطينيين. وعلى هذا الأساس، ستخرج الدراسة بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي ستمكن مؤسسة «المقدسي لتنمية المجتمع من إطلاق حملة دفاع ومناصرة على الصعيد الدولي والعربي، لمقاومة هذه السياسة، ولإبراز عدم مشروعيتها، وإظهار حجم المعاناة التي تلحقه بالفلسطينيين، ومطالبة المجتمع الدولي بتوفير الحماية للفلسطينيين في مواجهة السياسات والممارسات التي ينتهجها المحتل بمواجهتهم، وحمل سلطات الاحتلال على وقف سياسة الهدم.

الدراسة ستتضمن تحليلاً قانونياً بشأن عدم مشروعية سياسة الهدم، وما تمثله من انتهاكات خطيرة لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة، وإدراج تلك السياسات ضمن نطاق ومدلول التهجير القسري، والتطهير العرقي.

وستستند الدراسة في تعريف مفهوم التهجير القسري والتعامل معه وفقاً لما هو منصوص عليه في «المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي»، والتي عُرفت بالمهجرين داخلياً «... **المهجرون داخلياً هم الأشخاص أو الجماعات الذين أجبروا قسراً على مغادرة منازلهم أو مناطق سكناهم، أو الذين اضطروا إلى الهرب منها، في سبيل النجاة من نزاع مسلح، أو تجنب الآثار الناجمة عنه، أو من انتشار أعمال عنف، أو من انتهاك حقوق الانسان، أو من كوارث طبيعية، أو كوارث تسبب**

بها الانسان، ولم يتجاوزا حدود الدولة المعترف بها دولياً».[٦]

وفيما يتعلق بالتعاطي مع مفهوم التطهير العرقي، ستستند الدراسة إلى مقترح اللجنة المختصة التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة، والتي أدرجت التطهير العرقي ضمن الأفعال والإجراءات التي تقوم بها السلطات والجهات المرتبطة بها، والتي تستهدف فئة عرقية أو قومية أو دينية محددة للتقليل من عددها، بهدف زيادة عدد فئة دينية أو قومية أو عرقية أخرى.[٧]

وسنتوخى من خلال هذه الدراسة إبراز الآثار المأساوية والخطيرة لسياسة هدم المنازل في القدس على المجتمع الفلسطيني، وما تنطوي عليه من انتهاكات خطيرة لحقوقهم الأساسية بخصوص الحق في الإقامة، وحرية الحركة والسفر، والخروج من الإقليم الفلسطيني المحتل والعودة إليه بحرية، وحرية اختيار مكان الإقامة. استناداً إلى ذلك، فأن هذه الدراسة التي تستند لتوثيق مؤسسة «المقدسي» ستساعد في تنظيم حملة مناصرة على الصعيدين المحلي والدولي لتوفير الدعم والمناصرة لحقوق الفلسطينيين في القدس، وتفعيل الضغط الدولي على سلطات الاحتلال لحملها على وقف هذه السياسة. ومما لا شك فيه، أنه في حال توفرت الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي، فأنه من شان ممارسة الضغط الجاد والفاعل أن يجبر سلطات الاحتلال على وقف العمل بسياسة هدم منازل الفلسطينيين في الارض المحتلة، وبضمنها القدس.

منهجية الدراسة:

منهجية تستند إلى الواقع القائم في القدس في ضوء انتهاج سلطات الإحتلال الإسرائيلي لسياسة هدم منازل الفلسطينيين واستمرارها، وهي تستحضر القوانين الإسرائيلية التي تجيزها، ومقارنتها بالأحكام القانونية التي تحظرها، وتنص على تجريمها (أسس ومبادئ القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان)، وطرح الطرق والآليات العملية التي من شأنها المساهمة في وقفها.

والدراسة ستقوم على الدمج بين المنهج النظري (الأكاديمي أو المكتبي) المتمثل باعتماد الكتب والدراسات القانونية ذات العلاقة وتحليلها من جهة، والمنهج التطبيقي (الواقعي، التجريبي، العملي) القائم على استحضار الواقع الناجم عن سياسة هدم المنازل وآثاره على حقوق الفلسطينيين. وسيتطلب ذلك في المقام الأول اعتماد التوثيق الذي تقوم به مؤسسة «المقدسي لتنمية المجتمع»، واستخدم شهادات الضحايا، وسائر الوثائق كالخرائط والصور والمعطيات والإحصائيات ذات العلاقة، وتحليل النصوص القانونية التي تحكم سياسة هدم المنازل التي تنص على حظرها، فضلاً عن الكشف عن دوافع هذه السياسية وأسبابها ونتائجها، وما يترتب عليها من انتهاكات خطيرة لحقوق الفلسطينيين في القدس، وآثارها على الإقليم الفلسطيني المحتل ومواطنيه الفلسطينيين.

---

٦ http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/LGEL-5CTJBU/$file/IDPprinciples.pdf?openelement.

٧ See, Bell-Fialkoff, A Brief History of Ethnic Cleansing, Foreign Affairs, Vol. 72, No. 3 (1993).

أدوات الدراسة:

اعتمدت الدراسة (على) العديد من المصادر النظرية كالكتب، والتقارير، والمقالات القانونية التي تتناول سياسة هدم المباني. إضافة لذلك تم الاعتماد، وبشكل أساسي، على المقابلات مع الضحايا، والتي جرت وفق الاستمارات الاستبيانية التي تم إعدادها من قبل دائرة البحث الميداني، وإدارة مؤسسة «المقدسي»، والمتمثلة بجملة من الأسئلة المتنوعة لتحديد الواقع القانوني (الانتهاكات المترتبة على أفعال الهدم)، وآثارها على الضحايا.

واستناداً إلى التوثيق الخاص بمؤسسة «المقدسي» فيما يتعلق بسياسة التهجير القسري التي تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحق وبمواجهة الفلسطينيين في القدس وأدواتها، وبضمنها سياسة هدم المنازل، والتي عكست الواقع السائد، سنقوم بتحليل هذه السياسة من منظور مبادئ ومنطق القانون الدولي الحديث لرفع المعرفة والوعي بالواقع الناجم عن سياسة هدم المنازل، وأسبابها. وسندرج جملة من التوصيات التي ستستهدف الأطراف ذات العلاقة، لحملها على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك تفعيل الآليات الدولية الكفيلة بمساءلة مرتكبي جرائم الهدم، والمخططين لها، والأمرين بتنفيذها، فضلاً عما تضمنته التوصيات من مطالب تقتضي من الدول الأطراف في الاتفاقيات العمل على تطويرها وتعديلها خصوصاً على صعيد تفعيل آليات المساءلة الدولية، واستحداث مواثيق واتفاقيات جديدة، في حال تطلب ذلك.

خاتمة وتوصيات

ستخرج الدراسة بجملة من التوصيات للمجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة، وللأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، وذلك لحملها على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولي ذات العلاقة، ومطالبتها باتخاذ الإجراءات التي من شأنها حمل سلطات الإحتلال الإسرائيلي على احترام القانون الدولية، وتطبيق المعاهدات الدولية، ووقف سياسة هدم المنازل. إضافة لذلك، سيكون هنالك توصيات للسلطة الفلسطينية، وجامعة الدول العربية بشأن استراتيجة للتعامل مع القدس ومواطنيها الفلسطينيين، وسيتم مطالبة سلطات الاحتلال بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الهدم، وفي حال تعذر ذلك، جبر الضرر الناجم عن أعمال الهدم.

فصل تمهيدي

واقع القدس بين الانتداب البريطاني على فلسطين وقرار التقسيم

أدى النصر الذي حققته دول التحالف (بريطانيا، فرنسا، وحلفائهما) على دول المحور (المانيا، ايطاليا، وحلفائهما) في الحرب العالمية الأولى إلى وضع خريطة مغايرة للعالم، إذ لجأت الدول المنتصرة إلى تقاسم الأقاليم الأجنبية التي كانت خاضعة لسيطرة دول المحور. ونتج عن ذلك، وضع فلسطين تحت السيطرة البريطانية، وذلك بموجب نظام الانتداب الذي اتاح لبريطانيا مهمة إدارة فلسطين، وتسييرها. وفي ٢٤ تموز/يوليو ١٩٢٢ أوكلت مهمة الانتداب لبريطانيا من قبل عصبة الأمم رسمياً. وهدف نظام الانتداب لتثبيت سيطرة المستعمر، وتحقيق وعد بلفور الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٧ بخصوص تعهد الحكومة البريطانية العمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. ومن هذا المنطلق، تم الإعتراف بالوكالة اليهودية كهيئة عمومية لاسداء المشورة والتعاون مع إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق مصالح السكان اليهود، وإنشاء وطن قومي لهم في البلاد.[٨] يشار إلى أن اليهود كانوا آنذاك أقلية ضئيلة جداً في فلسطين قياساً بالعرب الذين تعمد واضعو الصك التنكر لحقوقهم السياسية، وفي مقدمتها حق تقرير المصير، والاستقلال، وقصروا ذلك على حماية الحقوق المدنية والدينية لهؤلاء، وبالتعاطي معهم كأقليات دينية تعيش في فلسطين.[٩]

صور لمدينة القدس(البلدة القديمة) في العهد الثماني

٨ هي الجهاز التنفيذي للحركة الصهيونية التي من مهامها جمع الإعانات المالية لدعم الحركة الصهيونية لإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين. مؤسس هذه الوكالة هو حاييم وايزمان، وارتبطت منذ تأسيسها بالمنظمة الصهيونية العالمية. وتهدف الوكالة إلى تشجيع اليهود في مختلف أنحاء العالم للاستيطان في فلسطين ودعم مشروع الدولة اليهودية. وقد تميز دورها في الفترة ١٩٠١- ١٩١٧ في تنظيم الهجرة إلى فلسطين والاستيطان فيها ومحاولة الحصول من تركيا على موافقتها بإقامة الوطن القومي اليهودي. ونجحت الوكالة في الحصول على وعد بلفور من الحكومة البريطانية خلال الحرب العالمية الأولى حيث كان استيلاء الإنجليز على فلسطين وانتزاعها من الأتراك متوقعا. بعد قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ انحصر نشاطها في تشجيع العودة، وحل مشاكل الاستيطان، والدعاية، وجمع الأموال، وتثقيف اليهود خارج إسرائيل بالأهداف الصهيونية، أنظر الاحمد، نجيب، فلسطين تاريخاً ونضالاً، اصدار دار الجليل للنشر- عمان ١٩٨٥، ص٦٩-٨٤.

٩ نصت المادة الثانية من صك الانتداب صراحة على واجب دولة الانتداب إيجاد حالة سياسية وإدارية واقتصادية للتعجيل في إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، بينما تجاهلت الحقوق السياسية للفلسطينيين، وذلك من خلال الإشارة إلى ضرورة حماية الحقوق المدنية والدينية لباقي السكان غير اليهود، بغض النظر عن الأجناس والأديان، أنظر الدكتور، خلة، كامل محمود، فلسطين والانتداب البريطاني ١٩٢٢ – ١٩٣٩ . مركز الأبحاث –بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢ ، ص١٦٦.

كشفت سنوات الانتداب مقدار وحجم الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين جراء السياسات البريطانية التي حالت دون ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير من ناحية، وتسهيل ودعم هجرة اليهود إلى فلسطين من ناحية اخرى، وباتت نسبة اليهود قياساً بسكان البلاد العرب تعادل ٣/١ بينما لم تكن هذه النسبة تتجاوز ١٢/١ قبل الإنتداب، مما أدى إلى ازدياد وتيرة الصراع بين اليهود والفلسطينيين.[١٠]

أدّت السياسات البريطانية المناهضة للفلسطينيين إلى احتدام الصراع بينهم وبين واليهود، خاصة في مدينة القدس، مما حدى بالحكومة البريطانية إلى إحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في نيسان ١٩٤٧. وفي أثناء ذلك كان معظم المهاجرين اليهود قد تمكنوا من الاستيطان في الشطر الغربي من المدينة، في حين حافظ الشطر الشرقي من المدينة، بما في ذلك البلدة القديمة، على الأغلبية العربية.[١١]

وفي سياق المداولات التي اجرتها الجمعية العمومية بخصوص مستقبل فلسطين، والإنتداب البريطاني عليها، تبنّت جملة من القرارات، من بينها القرار ١٠٦ الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٧، والذي شكلت بموجبه لجنة خاصة بفلسطين (Unscop)، أوكلت إليها مهمة إعداد تقرير يتعلق بالقضية الفلسطينية، ومنحت صلاحيات واسعة للإطلاع على جميع الحقائق وتدينها، بما في ذلك صلاحية التحري عن الملابسات المتعلقة بهذه القضية. كما وأوكلت للجنة مهمة القيام بالتحقيقات الضرورية، وتلقي الشهادات الشفوية والخطية من سلطة الإنتداب، ومن سكان فلسطين. كانت خلاصة عمل اللجنة أن قدمت اللجنة تقريرها الختامي للجمعية العمومية، وأرفقته بمقترحين. أوصى المقترح الأول بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية، وبأن تعتبر مدينة القدس كياناً منفصلاً (Corpus Separatum)، تدار بموجب نظام دولي خاص، تشرف عليه الأمم المتحدة، وعرف آنذاك بمشروع الأكثرية. أما الاقتراح الثاني الذي عرف بمشروع الأقلية، فأوصى بإنهاء الإنتداب البريطاني وإقامة دولة موحدة لليهود والعرب، على أن تكون القدس عاصمتها.

أقرت الجمعية العامة مشروع الأكثرية القاضي بإنشاء دولتين وذلك بموجب القرار رقم ١٨١ (د٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٤٧) المعروف بقرار تقسيم فلسطين. ونص قرار التقسيم على استحداث نظام دولي خاص لمدينة القدس، يجعل منها كياناً منفصلاً، وتوسع حدودها لتشمل العديد من القرى المجاورة، يكون أقصاها من الجنوب بيت لحم، ومن الغرب عين كارم، ومن الشمال شعفاط، ومن الشرق أبو ديس. ونص قرار التقسيم على أن توكل إدارة المدينة لمجلس وصاية تابع للأمم المتحدة من ضمن مهامه وضع دستور مفصل للمدينة، يصون ويراعي حماية المصالح الروحية والدينية للعقائد التوحيدية الثلاث، ويدعم روح التعاون بين جميع سكان المدينة جميعهم، ويسعى لتأمين الأمن والرفاهية لهم. ومن ضمن الصلاحيات التي انيطت بالمجلس تعيين حاكم للمدينة، شريطة أن لا يحمل جنسية إحدى الدولتين المقترح إقامتهما في فلسطين، وأن تنحصر مهمته بتمثيل الأمم المتحدة في المدينة بالتعاون مع مجموعة من الموظفين الإداريين من سكان مدينة

---

١٠ قدرت الحكومة العثمانية عدد سكان فلسطين بنحو ٦٨٩ الف نسمة عام ١٩١٤، كان منهم حوالي٨٥ الف يهودي.
نفس المصدر، ص١٦.

١١ قدرت الدراسة الإستقصائية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بفلسطين عدد سكان منطقة القدس في كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٦ بحوالي ١٠٢،٥٢٠ من اليهود و ١٥٠،٥٩٠ من العرب.
Jerusalem 1948: The Arab Neigbourhoods and their Fate in the War, Institute of Jerusalem studies & Badil resource Centre. Salem Temari, Editor, P. 193.

القدس وسائر فلسطين دون أي تمييز عنصري.

وبموازاة إعلان بريطانيا عن انتهاء الانتداب على فلسطين، وذلك في ١٤ ايار/مايو ١٩٤٨، أصدر أعضاء مجلس الشعب الممثل للمجتمع اليهودي إعلان قيام إسرائيل. ومن جملة ما تضمنه الأعلان، أنه «إستناداً إلى ما لنا من حق تاريخي وطبيعي وبناء على قرار الأمم المتحدة،١٢ نعلن قيام دولة إسرائيل في أرض إسرائيل، لتكون معروفة بإسم دولة إسرائيل». واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بإسرائيل في نفس اليوم، لتنال اعتراف الاتحاد السوفييتي بعد ثلاثة أيام.[١٣]

وفي اليوم التالي، ١٥ أيار (مايو)١٩٤٨، دخلت مجموعات من المقاتلين العرب إلى فلسطين، وحاصرت مدينة القدس، وفصلتها عن سائر المستوطنات اليهودية. وقد نجم عن العمليات القتالية تقسيم القدس إلى شطرين، حيث سيطرت الأردن على الجزء الشرقي من المدينة، ووقع الشطر الغربي من المدينة بأيدي الإسرائيليين.[١٤] وبعد توقيع الأردن وإسرائيل على معاهدة وقف إطلاق النيران «اتفاقية الهدنة» يوم ٢٤-٠٢-١٩٤٩، وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة، أعلن بموجبها عن جبل سكوبس (mount scopus) منطقة منزوعة السلاح. وخلال النصف الأول من عام ١٩٤٩ تم التوقيع على اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل وباقي الأقطار العربية المحاذية لها.[١٥]

وفور إحكام سيطرتها على شرقي القدس، عينت الأردن عبدالله التل حاكماً عسكرياً لها، حيث أقدم على اتخاذ سلسلة إجراءات بضمنها تعيين مجلس بلدي عام ١٩٤٩ برئاسة أنور الخطيب. وفي ١-٣-١٩٥١ صدر قانون البلديات، وانتخب بموجبه على التوالي عدة رؤساء لبلدية القدس، بينهم السيد روحي الخطيب الذي أقصته سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ١٩٦٧-٠٦-٢٩، وأبعدته بعد حل أمانة القدس. ومن ضمن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأردنية وتركت اثاراً سلبية على مدينة القدس الشرقية، الإعلان عنها أمانة، واعتبارها عاصمة ثانية للأردن، وذلك بتاريخ ١٩٥٩-٠٩-٠١، حيث اقتصر دورها كمركز سكاني واقتصادي بالنسبة للضفة الغربية، وانتقل مركز النشاط إلى عمان، وكان ذلك على حساب القدس.[١٦]

---

١٢ المقصود هنا قرار ١٨١ (د.٢) بشأن تقسيم فلسطين.

١٣ Documents on Jerusalem , Passia publication (Palestinian Academic Society for the study of International Affairs) , 1996 , P.77.

١٤ الدكتور، جبارة، تيسير، تاريخ فلسطين، عمان ١٩٩٨، ص٢٩٧ .

١٥ تم التوقيع بين إسرائيل وكلٍ من الدول العربية الأتية حسب الترتيب التالي : مصر – إسرائيل في ٢٤ / ٢ / ١٩٤٩ ، الأردن إسرائيل في نيسان ١٩٤٩ ، لبنان – إسرائيل في ٢٣ / ٣ / ١٩٤٩ ، سورية – إسرائيل في حزيران ١٩٤٩. الدكتور، دخلة، كامل محمود، مصدر سبق ذكره، ص٥٥٧-٥٨٥.

١٦ د. مصطفى، وليد، القدس سكان وعمران، إصدار مؤسسة التعاون ومركز القدس للإعلام والاتصال، القدس ١٩٩٧، ص٦١.

حدود عام 1967 ما قبلت به م.ت.ف عام 1988
22% من فلسطين التاريخية

2008: ما تبقى من فلسطين بسبب سياسة اسرائيل الأحادية من بناء للمستوطنات والجدار
12% من فلسطين التاريخية

مقترح لجنة بيل للتقسيم عام 1937
88% من فلسطين التاريخية

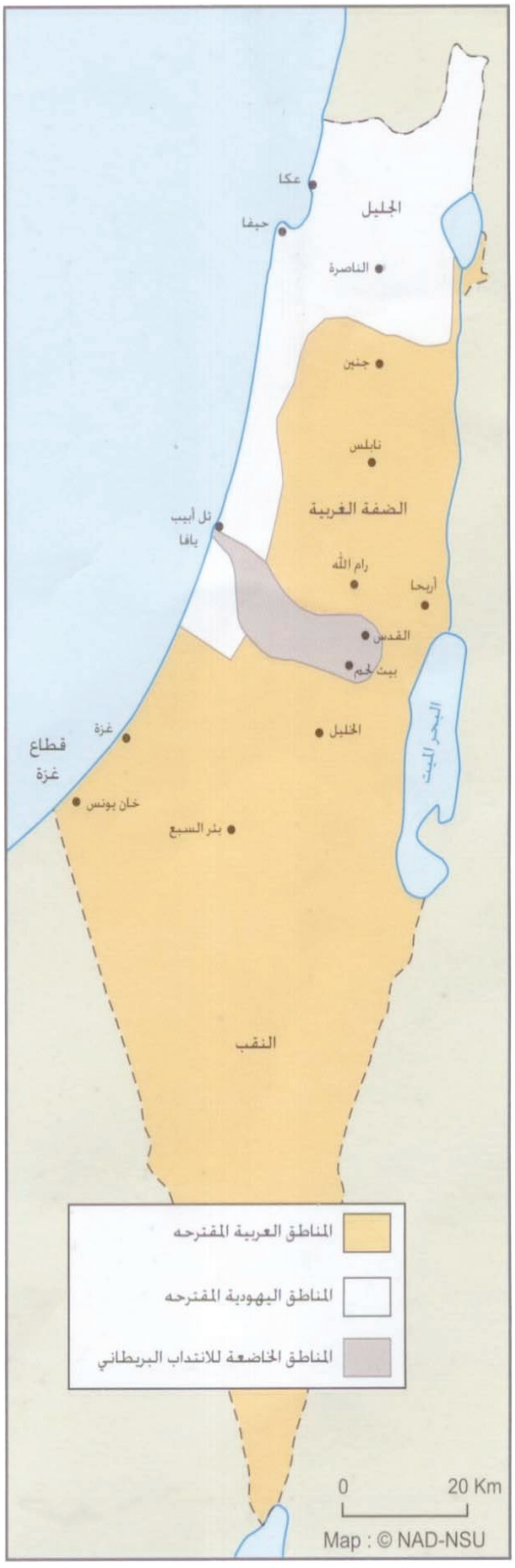

خطة الأمم المتحدة للتقسيم عام 1947
44% من فلسطين التاريخية

كانت مساحة بلدية القدس الشرقية انذاك حوالي ٣١١٧ دونماً، وضمت الأحياء التي كانت إبان عهد الانتداب كالبلدة القديمة، وباب الساهرة، وباب العمود، والشيخ جراح، والأمريكان كولوني، ووادي الجوز، والثوري. وفي الربع الأول من العام ١٩٥٢ ضمت إليها سلوان وراس العامود وعقبة الصوانة والجزء الجنوبي من شعفاط، لتصل مساحة البلدية إلى ٦٠٠٠ دونم. وانتشر حينها البناء في المناطق الشمالية والجنوبية للقدس الشرقية على طول طريق القدس نابلس، في شعفاط وبيت حنينا والرام وقلنديا وكفر عقب. وبحكم أن جميع هذه الأحياء اعتبرت خارج حدود القدس الشرقية، طالبت أمانة القدس الحكومة الأردنية بتوسيع حدود البلدية لتصل إلى ٧٥,٠٠٠ دونم، تمتد من مطار قلنديا شمالاً ولغاية بيت لحم جنوباً. لكن قبل أن تتمكن من ذلك، كانت القدس الشرقية قد وقعت تحت الإحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧، وتمّ توسيع حدود البلدية، بواسطة الضم الفعلي على أيدي سلطات الإحتلال وبلدية القدس[١٧]

صور لحي في القدس الغربية خلال أحداث ١٩٤٨

١٧ نفس المصدر، ص٦٢.

الاحتلال الاسرائيلي للقدس الشرقية وضمها

احتلت إسرائيل القدس الشرقية خلال عدوان حزيران ١٩٦٧. وما أن بسطت سيطرتها عليها حتى باشرت بضمها بتطبيق القوانين الإسرائيلية عليها بحكم الأمر الواقع، وذلك عبر انتهاج السياسات الهادفة لتغيير طابعها العمراني والسكاني من خلال فرض القوانين الإسرائيلية التي استهدفت المدينة ومواطنيها الفلسطينيين من جهة، وتجاهلت تطبيق قانون الإحتلال الحربي الذي يفترض به تنظيم العلاقة بين دولة الاحتلال التي يفترض أنها تمارس مهام السلطة المؤقتة في الإقليم المحتل وسكان هذا الاقليم بما يضمن لهم الحماية.[١٨] وكان الهدف غير المعلن لهذه السياسات والإجراءات المرتبطة بها تهويد المدينة، وإلغاء طابعها العربي والفلسطيني، والحد من ارتفاع عدد الفلسطينيين وزيادة نسبة المستوطنين اليهود فيها.

وفرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي طيلة هذه السنوات قيوداً كثيرة حالت دون نمو وتطور الفلسطينيين في القدس الشرقية، واستولت على ما يزيد عن ثلث مساحة القدس الشرقية لغرض إنشاء المستوطنات، في حين خصصت ٣١٪ من المناطق التي ضمتها لبناء المساكن من أجل الفلسطينيين. غير أن معظم هذه المساحة كان مبني في الأصل، ونسبة البناء المسموح بها محدودة للغاية، كما أن إجراءات الحصول على تصاريح البناء بالنسبة للفلسطينيين معقدة وعالية التكاليف. فضلاً عن ذلك، فتراخيص البناء التي تمنح للفلسطينيين في السنة، لا تفي باحتياجات السكن، وهي أقل ب ١١٠٠ مسكن مما هو مطلوب لكل سنة.[١٩] وفي ١٩٦٧/٦/١١ عقدت الحكومة الإسرائيلية اجتماعاً للبحث في وضع المدينة ومستقبلها، وأجمع الوزراء على وجوب ضمها، وأوكلت هذه المهمة للجنة خاصة لتقديم المقترحات بهذا الشأن. وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٥ قدمت اللجنة مقترحات لثلاثة قوانين، وهي:

أ. قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ١٩٦٧.

استناداً لقانون التعديل، أصدرت الحكومة الإسرائيلية مرسوماً تحت اسم «أنظمة السلطة والقضاء (رقم١) لعام ١٩٦٧» لتكرس بذلك بسط الولاية القضائية والإدارية لدولة الاحتلال على سائر مناطق القدس الشرقية، وضواحيها. وبموجب هذا المرسوم، بسطت سلطات الإحتلال الإسرائيلي ولايتها القضائية والإدارية على مناطق البلدة القديمة، وصور باهر، والشيخ جراح، ومطار قلنديا، وجبل المكبر، وشعفاط، ووادي الجوز، والعيساوية، وبيت حنينا، حيث أدرجت كافة هذه المناطق والأحياء ضمن حدود بلدية القدس.[٢٠]

---

١٨ تنص المادة ٤٢ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على ما يلي: «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها».

١٩ أزمة التخطيط في القدس الشرقية، تقرير حول ظاهرة البناء «غير المرخص»، لإصدار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نيسان ٢٠٠٩»، ص١.

٢٠ استعرض وزير العدل الإسرائيلي القانون الجديد في خطاب ألقاه أمام الكنيست متجاهلا ذكر مدينة القدس، حيث قال إنه يتعين اتخاذ الاجراءات الكفيلة بجعل القانون والقضاء الإسرائيليين يسريان من المناطق التي حررها الجيش منذ اسبوعين من نير الغرباء، و تثبيت سيادة الدولة عليها. أنظر حلبي ، اسامة، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، اصدار «مؤسسة الدراسات الفلسطينية»، بيروت ١٩٩٧، ص٨.

ب. قانون تعديل قانون البلديات (رقم ٦) لسنة ١٩٦٧.

خوّل وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية إصدار القرارات التي تقضي بتوسيع نطاق سلطته في بلدية القدس حسب ما يشاء وصلاحية تعيين أعضاء إضافيين في المجلس البلدي، على أن يكونوا من بين سكان المنطقة المضمومة إلى البلدية. وفي اليوم التالي لإقرار الكنيست لهذا القانون أصدر وزير الداخلية الإسرائيلي مرسوماً يقضي بتوسيع نفوذ بلدية القدس، ليشمل القدس الشرقية والقرى والبلدات المجاورة لها بما فيها البلدة القديمة لتصبح القدس المحتلة ضمن سلطة بلدية القدس.

ج. قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة ١٩٦٧.

ينص على حماية الأماكن المقدسة وتأمين حرية الوصول اليها. وهذا القانون لم يستهدف حماية الأماكن الموجودة داخل إسرائيل، بل استهدف تلك الواقعة في القدس المحتلة بهدف السيطرة عليها، إذ جرى وضعه واقراره بعد الإحتلال مباشرة، وكان ملازماً لقانون تعديل قانون البلديات، وقانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء، ومكملاً لهما، بما يضمن سيطرة المحتل على كامل القدس.[٢١]

قامت الحكومة بعرض هذه المشاريع على الكنيست الإسرائيلي، حيث نوقشت، وأقرّت في نفس اليوم تحت عنوان «حملة إعادة توحيد القدس». وفي اليوم التالي لإقرار القوانين الثلاثة أصدرت الحكومة الإسرائيلية مرسوم أنظمة السلطة والقضاء (رقم١) ١٩٦٧ لتكريس الولاية القضائية والإدارية لدولة الاحتلال على القدس الشرقية بما في ذلك البلدة القديمة، صور باهر، الشيخ جراح، مطار قلنديا، جبل المكبر، شعفاط، وادي الجوز، العيساوية وبيت حنينا، حيث تم توسيع حدود البلدية لتشمل كافة هذه المناطق.

صورة لحي المغاربة قبل تهجير سكانه وهدمه عام ١٩٦٧ توضيح القصد (بنك معلومات المقدسي)

جاء قانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء مكملاً لقانون تعديل قانون البلديات، وكلاهما يستهدف فرض تثبيت السيطرة الإسرائيلية على مدينة القدس. وجسد إصدار وزير الداخلية الإسرائيلي مرسوم «إعلان القدس» الذي نص على توسيع نفوذ بلدية القدس، ليشمل القدس الشرقية والقرى والبلدات المجاورة لها، بما فيها البلدة القديمة، ووضع القدس المحتلة ضمن دائرة ونفوذ سلطة بلدية «القدس الإسرائيلية» خير دليل على أهداف هذا القانون.[٢٢]

---

٢١ نفس المصدر، ص٩-١١.

٢٢ ان الممارسات الإسرائيلية وما يرافقها من إجراءات تجاه مدينة القدس ومواطنيها الفلسطينيين تستهدف طمس معالم الحضارة العربية والفلسطينية للمدينة، والمساس بالتواجد الفلسطيني فيها وصولاً لتقليص نسبة الفلسطينيين، السكان الأصليين للبلاد، وزيادة نسبة اليهود.

- القانون الأساسي «القدس عاصمة إسرائيل» (الضم بحكم القانون)

إمعاناً في الإجراءات التي تستهدف قلب الوضع الذي كان قائماً في القدس الشرقية قبل الاحتلال، واصلت سلطات الاحتلال الاسرائيلي انتهاج سياسة الاستيلاء على الأرض، وبناء المستوطنات ونقل المستوطنين اليهود للسكن فيها، في حين حرصت على التضييق على الفلسطينيين في قضايا استخدام الأرض، والبناء، وقامت بهدم المنازل التابعة للفلسطينيين على نطاق واسع. وبذلك أضحت القدس الشرقية بحدودها الموسعة واقعة ضمن النفوذ الكامل لبلدية القدس الغربية. وأخيراً تم تكريس الضم الفعلي بالمصادقة على القانون الأساسي، «القدس عاصمة إسرائيل»، وذلك بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠، والذي نص صراحة على أن «القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل». وبموجب المادة الثانية من القانون، فإنه يتيعن تكثيف وتثبيت المؤسسات الرسمية للدولة في المدينة كمقر رئيس الدولة، والكنيست، وكذلك مقر المحكمة العليا، ومكاتب الحكومة الإسرائيلية، على أن يتم تخصيص منحة سنوية «لبلدية القدس الموحدة» من قبل الحكومة من أجل تطويرها.[٢٣]

لاقى قرار ضم القدس الشرقية رفضاً من سكانها ومن قبل الأمم المتحدة، واتخذ مجلس الأمن القرار ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ الذي عبر فيه عن إستنكاره الشديد لضم القدس الشرقية، ولرفض السلطات الإسرائيلية احترام وتطبيق القرارات الدولية المتعلقة بالمدينة، وسائر الأراضي المحتلة، واعتبر ذلك الرفض بمثابة انتهاك خطيرٍ للقانون الدولي، وأكد على عدم إعترافه بجميع الإجراءات والأعمال التي تقوم بها سلطات الإحتلال الإسرائيلي والتي من شأنها تغيير مركز القدس بما فيها«القانون الأساسي»، وناشد كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بمساندة القرار ٤٧٨، وطالب الدول التي لها بعثات دبلوماسية في مدينة القدس بسحبها.[٢٤] وعلى أثر ذلك قامت جميع الدول التي لها بعثات دبلوماسية في المدينة بسحب هذه السفارات وعددها ١٣ سفارة.[٢٥]

---

٢٤ http://www.knesset.gov.il/laws/special/eng/basic10_eng.htm

٢٤ تبنى مجلس الأمن هذا القرار بأغلبية ١٤ صوت وامتناع ١.

٢٥ قامت ثلاث حكومات (إكوادور، تشيلي، فنزويلا) بسحب سفاراتها قبل اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠)، أما الحكومات العشر المتبقية : السلفادور، بنما، كولومبيا، بوليفيا، هولندا، غواتيمالا، جمهورية الدومينيكان، وأورغواي فقد قامت بسحب سفاراتها استجابة لقرار مجلس الأمن حيث قامت السلفادور وكوستاريكا لاحقاً بإعادة نقل سفارتيهما إلى القدس الغربية.

الفصل الأول: القدس بين قانون المحتل والقانون الدولي

جوبهت السياسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمواجهة القدس ومواطنيها الفلسطينيين، بما في ذلك ضم المدينة، وفرض قوانين وتشريعات المحتل عليهم بمعارضة الأمم المتحدة التي تواصل رفض هذه السياسات وما يرتبط بها من إجراءات، وتعتبرها مساساً خطيراً بالوضع الذي كان قائماً في المدينة قبل الإحتلال، ومخالفة للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر على الدول استخدام القوة أو التهديد بها لإحتلال أراضي الغير وضمها.

وهناك عشرات القرارت التي أصدرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ودعت بموجبها سلطات الاحتلال الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الهادفة لتغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة قبل احتلالها. فقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٥٣) (الدورة الإستثنائية الطارئة-٥) طالب إسرائيل بإلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع المدينة، والإمتناع عنها في المستقبل لأنها تستهدف المساس بالمركز القانوني للمدينة. وجراء رفض سلطات الاحتلال تنفيذ هذا القرار، قامت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باستصدار عشرات القرارات تباعاً، لكنها لم تلق التنفيذ، ولا الاحترام من قبل إسرائيل.

بموازاة ذلك، عبّر عديد من الدول عن معارضتها للسياسات والإجراءات الإسرائيلية تجاه القدس ومواطنيها الفلسطينيين، كموقف المملكة المتحدة، حيث عبّر وزير الشؤون الخارجية عن موقف بلاده، بالقول: «إن الحرب ينبغي أن لا تؤدي إلى توسع إقليمي ... وأنا أهيب بدولة إسرائيل ألا تتخذ فيما يتصل بالقدس أية خطوات من شأنها أن تتعارض مع هذا المبدأ. وأقول بكل جدية لحكومة إسرائيل إنها لو تصرفت بشكل يفهم منه أنها ستقوم بضم المدينة القديمة، أو بإصدار تشريعات لضمها، فإنها تكون بذلك قد اتخذت خطوة لا تؤدي إلى عزلها عن الرأي العام العالمي فحسب، بل وكذلك الى فقدانها لما تحظى به من تأييد.[٢٦]

وفي حين، اقتصرت معارضة المجتمع الدولي لفرض القوانين الإسرائيلية على القدس على الطابع الشكلي، تراجع الموقف الدولي والعربي بخصوص الطلب إلى إسرائيل بتطبيق النظام الدولي الخاص بموجب القرار رقم (١٨١) على مدينة القدس للتاكيد على وجوب تحديد وضع المدينة عبر المفاوضات بين الفلسطينيين وإسرائيل.

وجراء إمعان سلطات الاحتلال بانتهاكها للقانون الدولي، ومواصلة الإجراءات الهادفة الى تهويد المدينة وفرض السيادة عليها، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨)، طالبها فيه بإلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع المدينة، وشجب عدم امتثالها لقرارات الجمعية العامة، وأن الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بسنها، بما في ذلك مصادرة الأراضي باطلة، ولا يمكن أن تغير من وضع القدس، ليعود المجلس ويؤكد على هذا القرار مجدداً دعوته إسرائيل لإلغاء جميع الإجراءات بخصوص القدس وفقاً للقرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩).[٢٧]

---

٢٦ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الإستثنائية الطارئة الخامسة ، ١٧ حزيران / يونية – ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٦٧ A/A/PV ١٥٢٩. الصفحة ٢ .

٢٧ أصدرت الأمم المتحدة منذ العام ١٩٤٨ ولغاية الوقت الحالي عشرات القرارات بشأن القدس، وأهما: قرار رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩.إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم، قرار رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل، قرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ١٤ تموز / يوليو ١٩٦٧ إبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، قرار رقم ٢٨٥١ (الدورة ٢٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ مطالبة إسرائيل بشدة بأن تلغي جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة والطلب من اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها، قرار رقم ٢٩٤٩ (الدورة ٢٧) بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٧٢ التعبير عن القلق الشديد لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي

واستمر انتهاج السلطات الاسرائيلية لسياسة تهويد القدس الشرقية على غرار القدس الغربية، وامعنت في استهداف التواجد الفلسطيني في المدينة، وعزلها عن سائر الأرض المحتلة، وَحَمْلِ الفلسطينيين على الهجرة القسرية منها. واستولت في المقابل على ما يزيد عن ٧٠ كم٢ من القدس الشرقية والضواحي المتاخمة لها، وضمتها إلى حدود المدينة تمهيداً لبناء المستوطنات واستقدام المستوطنين اليهود للتوطن فيها.

وجاء القانون الأساسي «القدس عاصمة إسرائيل» الصادر عن الكنيست الاسرائيلي في ١٩٨٠/٧/٣٠ في سياق التوجهات الإسرائيلية لضم المدينة وتهويدها، وليؤكد المخاوف والتساؤلات التي راودت المجتمع الدولي بخصوص الممارسات الإسرائيلية تجاه القدس المحتلة، وأنه يأتي في سياق خطة متكاملة، هدفها النهائي فرض سياسة الضم الفعلي للمدينة.[٢٨]

أما فقهاء القانون الدولي فيجمعون على واجب وفاء إسرائيل بالتزاماتها المتعلقة باحترام وتطبيق مبادئ القانون الدولي التي تحكم حالة الاحتلال الحربي، واحترام قواعد القانون الدولي الانساني والمعايير الدولية لحقوق الانسان بحكم سريانها على الأرض المحتلة ومواطنيها الفلسطينيين. أما المجتمع الدولي، ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة، كان وما زال يشجب ويدين الممارسات والإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وخاصة في مدينة القدس، معتبراً إياها باطلة وغير مشروعة، وأنه ليس من شأنها المساس بالوضع الذي كان قائماً في القدس عشية احتلالها، ويدعو دائماً إلى احترام القرارات الدولية، بما فيها تلك الصادرة عن مجلس الأمن كالقرار ٢٤٢ و ٣٣٨ التي تدعو إلى الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة، وبضمنها القدس، وتؤكد دائماً على المبدأ القاضي بعدم جواز اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها للسيطرة على أراض الغير، وتدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لاحترام وتطبيق قواعد أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان على القدس الشرقية ومواطنيها الفلسطينيين، وإن اقتصر ذلك على الطابع الشكلي.

سريان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على القدس المحتلة.

يجمع فقهاء القانون الدولي المعاصر على مبدأ العلاقة المتينة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتجلى هذه العلاقة بين فرعي القانون الدولي وقت السلم والحرب، ولا يتعارض تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره الدولية في هذه الأوقات مع تطبيق القانون الدولي الإنساني، بل على عكس ذلك، إذ يساهم في تعزيزه ويرفع مستوى الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

للأراضي العربية، ومناشدة الدول جميعاً ألا تعترف بالتغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة وأن تتجنب أعمالاً، بما في ذلك المعونة، يمكن أن تشكل اعترافاً بذلك الاحتلال، قرار رقم ٢٠٧/٣٥ بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ إدانة العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة، والتأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس، قرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٦٨ دعوة إسرائيل إلى الامتناع عن إقامة العرض العسكري في القدس، قرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨ دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغييروضع القدس، قرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ٣ تموز / يوليو ١٩٦٩دعوة إسرائيل مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس، قرار رقم ٢٧١ (١٩٦٩) بتاريخ ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦ إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغييروضع القدس، قرار رقم ٢٩٨ (١٩٧١) بتاريخ ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧١ لكن مع الأسف لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس، صدر قرار رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) بتاريخ ١ آذار / مارس ١٩٨٠ مطالبا إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس، كما صدر قرار رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠ عدم الاعتراف ب « القانون الأساسي» بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثتها الدبلوماسية منها، وقرار رقم ٦٧٢ (١٩٩٠) بتاريخ ١٢ تشرين الأول / ديسمبر ١٩٩٠الذي أدان أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في ٨ تشرين الأول في الحرم الشريف.

٢٨ عبر مجلس الأمن عن رفض المجتمع الدولي لقرار ضم القدس، وأصدر القرار ٤٧٨ الذي استنكر فيه ضم القدس الشرقية، وناشد كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بمساندة هذا القرار، وطلب من الدول التي لها بعثات دبلوماسية في مدينة القدس سحبها.

١ - القدس المحتلة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، فأنه يتعين على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، العمل على احترامها كافة وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة وأنها تسري وقت السلم، وأثناء المنازعات المسلحة، وفي حالات الاحتلال الحربي.[٢٩] ذلك يستدعي من سلطات الاحتلال الإسرائيلي تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ وغيرها، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ بما يفضي إلى تعزيز احترام حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومما يجعل اتفاقيات حقوق الانسان واجبة التطبيق على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة، ما تحتوي عليه هذه الاتفاقيات من مبادئ وأحكام تقضي أنه إضافة لسريانها على أراض الدول الأطراف، فإنها تسري كذلك على الأقاليم الخاضعة لسيطرتها الفعلية، وبضمنها الأقاليم التي تحتلها.[٣٠] فالمادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على تعهد الدول الأطراف في العهد باحترام حقوق جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وتحت ولايتها .... ذلك يعني أن يقع على عاتق إسرائيل بصفتها دولة طرف في العهد احترام وتطبيق المعايير المنصوص عليها في العهد على سكان الأرض المحتلة، بما فيها القدس.[٣١]

لكن السلطات الإسرائيلية تتنصل من التزاماتها بشأن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على الأرض المحتلة، مستندة في ذلك على التصريح الصادر عن المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية عام ١٩٨٤ بشأن تبريرها انتهاك المعايير الدولية لحقوق الانسان على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة، والذي من جملة ما نص عليه «أنه لا يستوجب سريان الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الانسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة للوضع الاستثنائي للعلاقة التي تنشأ بين قوة الاحتلال وسكان الإقليم المحتل والتي تقع خارج دائرة نطاق قانون حقوق الإنسان».[٣٢]

٢ - القدس المحتلة في ضوء قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة

لا جدال حول لزوم سريان أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ (لاحقاً الاتفاقية الرابعة) على الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧. كما أنه ليس ثمة شك بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية إذ أن المادة الثانية من الاتفاقية تنص صراحة على أنه «علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في

---

٢٩ See, UNGA Res. 2443 (XXIII) (19 Dec. 1968) , UNGA Res. 2546 (XXIV) (11 Dec. 1969) , UNGA Res. 2727 (15 Dec. 1970). Adam Roberts, Ibid. pp.56 – 57 .

٣٠ جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة أنه يتعين سريان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الطرف، بما فيها الأراضي المحتلة. راجع تقرير الأمم المتحدة:

UNGA Human Rights Report, *Supra note* 18, Para. 72

٣١ تنص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على مبدأ «أن تحترم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ...». كذلك الأمر بالنسبة للمادة الثانية من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣٢ Linda Bevis, The Applicability of Human Rights Law to Occupied Territories: The Case of the Occupied Palestinian Territories, AL-HAQ 1994,pp. 62-63 .

حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب». ومما لا شك فيه أن أحكام الاتفاقية الرابعة واجبة السريان في الأقاليم الخاضعة للإحتلال الحربي أيضاً، إذ تنص المادة الثانية من الاتفاقية أيضاً على سريانها في حالات الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف الدول السامية المتعاقدة.

وحددت أحكام المادة الرابعة (الفقرة ١) نطاق الاختصاص الشخصي للاتفاقية، والأشخاص المحميين، وهم «أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».

وفيما يتعلق بتوقيت سريان أحكام الاتفاقية، فمن الواضح أنه يبدأ مع إندلاع الأعمال العدائية بشكل فعلي، وذلك بصرف النظر عن كون هذه الأعمال معلنة، أو غير معلنة، وحتى إذا لم يعترف أحد المتحاربين بحالة الحرب.[٣٣] ذلك يستدعي القول إن الحجج التي تسوقها سلطات الاحتلال الإسرائيلي للتنصل من تطبيق الاتفاقية الرابعة تفتقد إلى أي سند قانوني، مما يفرض على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الوفاء بتعهداتها الناشئة عن الإتفاقية، وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة.[٣٤]

وبشأن اكتساب الاتفاقية الرابعة القيمة القانونية الملزمة بمواجهة كافة الدول المتعاقدة،[٣٥] أكدت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ حزيران/يوليو ٢٠٠٤ بخصوص إقامة إسرائيل للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة على ذلك، حيث أجمع القضاة على مبدأ سريان أحكام الإتفاقية على الأراضي الفلسطينية بهدف توفير الحماية لسكانها المدنيين.[٣٦]

لاقى تنصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي من احترام وتطبيق لإحكام الاتفاقية الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، وبضمنها القدس، معارضة المجتمع الدولي والدول المتعاقدة في الإتفاقية، حيث أصدرت بدورها جملة من القرارات التي أكدت على ضرورة تطبيق إسرائيل، بصفتها سلطة احتلال، أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، على الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس، وانتقدت الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال بمواجهة سكانها الفلسطينيين، وشجبت التغييرات التي أحدثتها إسرائيل في القدس، وطالبت بإلغائها باعتبارها باطلة، وأعادت التأكيد في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ على ضرورة سريان الإتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، كما عبّر عن نفس الموقف كل من منظمة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.[٣٧]

---

٣٣ see «Commentary , IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war , ed. J. S . Pictet . (Geneva: ICRC, 1958), pp. 20-21 .

راجع نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ .

٣٤ طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٤٦ و ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة، فأنه يتعين على الدول المتعاقدة ملاحقة المتورطين بارتكاب مخالفات جسيمة لأحكام الاتفاقية، وتقديمهم للقضاء في داخل بلدانهم، أو تسليمهم لاحدى الدول المتعاقدة تمهيداً لمقاضاتهم.

٣٥ راجع نصوص المادتين ٢٦ و ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، حيث تنص على أن المعاهدات النافذة ملزمة لكافة الأطراف المشاركة فيها، وأنه يتعين على هذه الأطراف تطبيقها بحسن نية.

٣٦ فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص إقامة إسرائيل للجدار في الأراضي الفلسطينية، ٩ حزيران/يوليو ٢٠٠٤، الفقرات ١٢٣ – ١٣٧.

٣٧ The ICRC Statement to the High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention 1949, December 5, 2001.

- الجدار في ضوء القانون الدولي

أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق إيهود باراك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن خطة شاملة لاقامة جدار الضفة الغربية للحؤول دون عبور المركبات الفلسطينية إلى داخل إسرائيل. لاحقاً تبنى الفكرة أريئيل شارون عندما اصبح رئيساً للوزراء، فشكل في حزيران/يوليو ٢٠٠١ لجنة توجيهية برئاسة الجنرال عوزي دايان، وأوكل له إعداد تصور شامل حول كيفية منع المسلحين الفلسطينيين من التسلل إلى داخل إسرائيل. أوصت اللجنة بتوسيع خطة باراك وإقامة جدار يحول دون عبور الفلسطينيين إلى مناطق داخل إسرائيل. وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٢ شرعت ببناء المقطع الأول من الجدار، وفي تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٣ أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن خطة شاملة لبناء الجدار.[٣٨]

٣٨ وفقاً للخطة الكا ملة للجدار، يخترق الجدار الخط الأخضر بأشكال متفاوتة، تتراوح بين عشرات الأمتار، وقد تصل إلى عدة كيلومترات في العمق. ومن المتوقع ان يصبح طول الجدار عند اكتماله حوالي ٧٠٣ كم، وذلك طبقاً للمسار الذي حددته ووافقت عليه الحكومة الإسرائيلية يوم ٢٠٠٦-٠٤-٣٠.

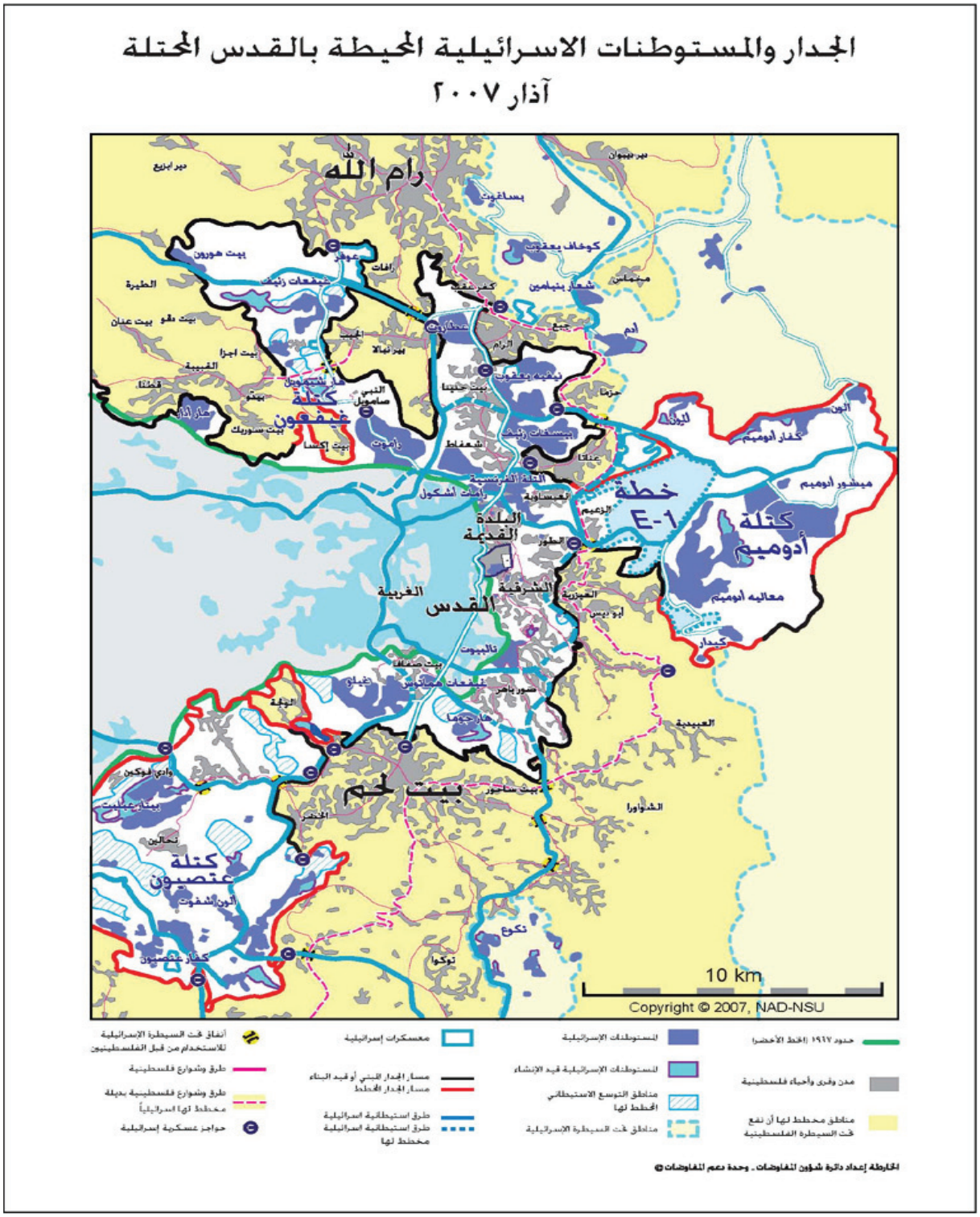

خارطة للضفة الغربية تظهر مسار الجدار

للجدار اثاره المأساوية على السكان الفلسطينيين في الأرض المحتلة، حيث يتم وضع السكان في كانتونات ومعازل مختلفة ومتنوعة. وباكتمال الجدار، سيكون هنالك ١٧ قرية غربه، وعدد سكانها حوالي ٢٨,٠٠٠ نسمة (واقعة بين الخط الأخضر

والجدار). وسيكون هنالك ٥٤ قرية وتجمعاً سكانيا شرقي الجدار، مطوقة كلياً أو جزئياً بالجدار وعدد سكانها حوالي ٢٥٠,٠٠٠ نسمة، يضاف إلى ذلك القدس الشرقية وأحيائها البالغة ٢٢ حيّا وعزلها عن امتدادها في الضفة الغربية، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٢٣٠,٠٠٠ نسمة لعام ٢٠٠٣، سيصبح حوالي ١٠٠,٠٠٠ منهم غير قادرين على دخوال القدس، والباقين معزولين فيها عن باقي أجزاء الضفة الغربية، وسائر الأرض الفلسطينية المحتلة.[٣٩]

وبالرغم من ذلك، تسبب الجدار بمفاقمة أزمة السكن في القدس الشرقية على مدار السنوات المنصرمة، إذ بدأ التدفق العكسي للفلسطينيين الذين كانوا يقيمون خارج الجدار وعودتهم إلى داخل القدس، خوفاً من فقدانهم لحقهم في الإقامة في القدس، ولمواصلة تلقيهم الخدمات الصحية والاجتماعية.

كما أن للجدار أبعاد سياسية واضحة تهدف لتكريس الضم والإستيطان عن طرق سلب الأرض الفلسطينية. وطبقاً للوقائع والإحصاءات، سيكون غرب الجدار عند اكتماله ٤٨ مستوطنة، تضم حوالي ١٨٠,٠٠٠ مستوطنا، إضافة إلى ٦٩ مستوطنة ستبقى شرقي الجدار، يقطنها حوالي ٥٨,٠٠٠ مستوطنا، و ١٢ مستوطنة شرقي القدس، يقطنها حوالي ٢١٠,٠٠٠ مستوطن.

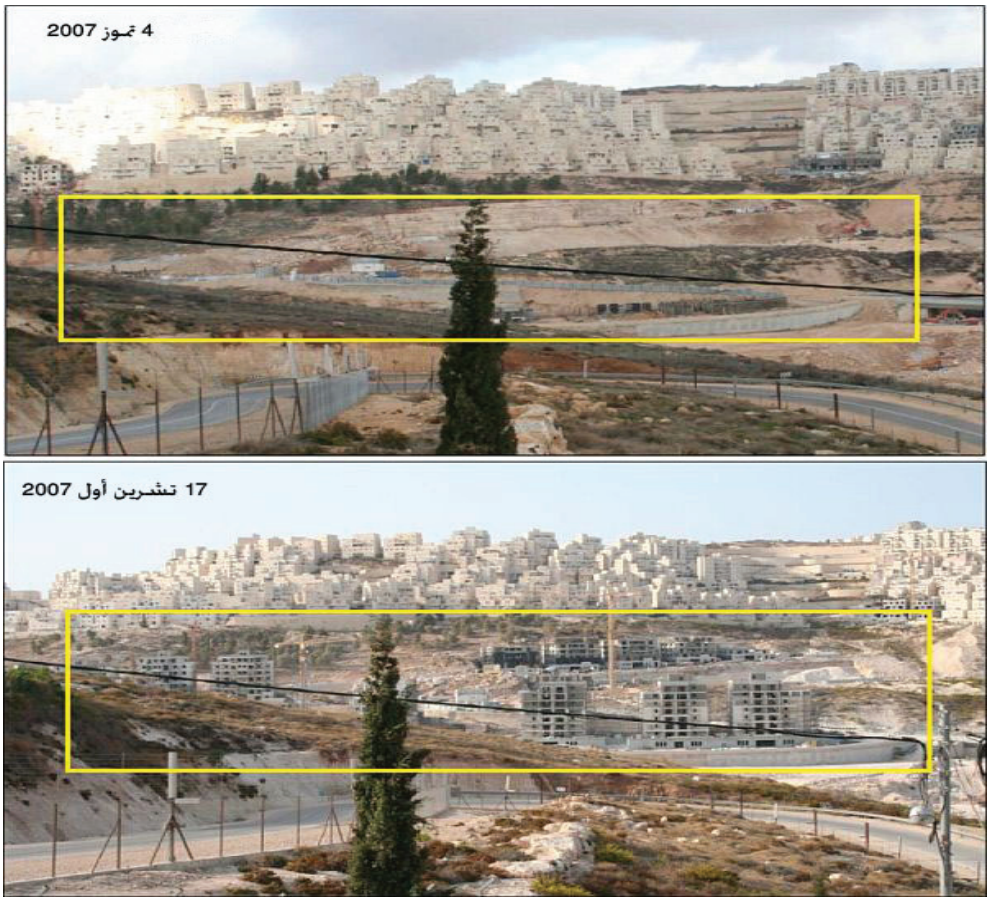

صورة مستوطنة داخل الجدار

٣٩ http://www.stopthewall.org/downloads/factsheets/Factsheet-General-arabic.pdf.

الهدف من تشييد الجدار داخل وحول القدس هو احتواء وضم أكبر مساحة ممكنة من القدس المحتلة والمناطق المحاذية لها، وجعلها داخل حدود بلدية القدس الكبرى، بما في ذلك «متروبوليتان القدس».[٤٠] وباستثناء حيين من الاحياء المعلنة داخل حدود بلدية القدس، وهما مخيم شعفاط ومنطقة كفر عقب، تم إدخال كافة الأحياء والمناطق ضمن الجدار، في حين تم فصل كافة الأحياء المحيطة بالمدينة كابو ديس، حزما، العيزرية، رام الله، السواحرة الشرقية، بير نبالا وغيرها والتي يعيش فيها أكثر من ١٣٠ ألف نسمة، الأمر الذي مس بنسيج حياة سكان المدينة في المدينة وضواحيها بصورة قاسية، وتسبب لهم بمعاناة لا مثيل لها.

صورة للجدار داخل وحول القدس

إن تشييد السلطات الإسرائيلية للجدار هو أمر مخالف للقانون الدولي المعاصر، ولقواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، وللمعايير المنصوص عليها في الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وطبقاً لمبادئ القانون الدولي، فإن الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، والمتمثلة بتشييد الجدار في الارض الفلسطينية المحتلة غير مشروعة.[٤١]

٤٠ أسامة حلبي، «حدود المكان ووجود الإنسان»- البعدان الجغرافي والديمغرافي في سياسة إسرائيل إزاء «شرقي القدس» في الفترة ١٩٦٧-٢٠٠٠، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠٠١، ص ٢٦-٢٨.

http://www.alquds-online.org/index.php?s=10&ss=4&id=420

٤١ أكدت القرارات الدولية المختلفة، والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ على عدم مشروعية تشييد إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبأن تشييد الجدار مخالف لأسس القانون الدولي المعاصر على اعتبار أنه يؤسس لاستحداث أمر واقع، قد يكون من المستحيل تغييره مستقبلاً، يتمثل بالضم الفعلي للأراضي الواقعة بين الجدار والخط الأخضر، ويمهد للاحتفاظ بالمستوطنات الإسرائيلية.

أعلنت محكمة العدل الدولية بموجب الفتوى التي أصدرتها بخصوص الجدار على أن أعمال التشييد تأتي على شكل مخالف لإتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ويمثل انتهاكاً لأحكامها الأساسية، إضافة لأنه يمثل انتهاكاً للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، ولإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي يستوجب سريانها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتفاع الفلسطينيين من أحكامها.

ينتهك الجدار حقوق الفلسطينيين المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان كالشرعة الدولية لحقوق الانسان[٤٢]، إضافة للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان كاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٦٦، واتفاقية حظر كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية و/ أو المهينة أو المذلّة للكرامة. واستناداً إلى ذلك، ينتهك الجدار كافة الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات والمواثيق الدولية للفلسطينيين، كالحق في الحياة، وحرية الحركة، والحق في العمل، وتلقي الخدمات الصحية، والحق في التعليم، والحق في العيش بكرامة، وحق الأسرة، والحق في العبادة، وحق الملكية، والحق في السكن، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة وغيرها. وهذا مما يجعله من قبل الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان.

بناء المنازل في ظل القوانين الإسرائيلية

أقدمت السلطات الإسرائيلية بعد احتلالها القدس الشرقية على استحداث التشريعات الكفيلة بإحكام سيطرتها الكاملة على المدينة ومواطنيها الفلسطينيين، وذلك على نحو مخالف لمبادئ القانون الدولي التي تحظر على دولة الاحتلال إحداث تغييرات على التشريعات السارية في الاقليم المحتل، باستثناء ما تقتضيه الضرورات الأمنية، وسلامة ورفاهية سكانه المدنيين. ويعد فرض وتطبيق المحتل الاسرائيلي تشريعاته المحلية على مدينة القدس انتهاكاً للقانون الدولي، فضلاً عن المساس الخطير بحقوق الانسان الفلسطيني المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حظر كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة والمذلّة للكرامة، وغيرها من الإتفاقيات والمواثيق الدولية. كما أنها تنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، وتشكل مساساً خطيراً بقواعد الحماية التي تكفلها الاتفاقية للمدنيين الفلسطينيين. فالسلطات الإسرائيلية تعمل جاهدة على محاصرة، وتهميش، وإقصاء الفلسطينيين في القدس من جهة، وتهويد المدينة عبر انشاء المستوطنات اليهودية، وتوطين المستوطنين فيها، من

- القرار رقم (١٣/١٠) في (٢١) أكتوبر (٢٠٠٣) الذي طالبت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة دولة الاحتلال الإسرائيلي بإيقاف بناء الجدار وإزالة ما تم بناؤه، بما في ذلك الجزء المقام في منطقة القدس الشرقية.

- القرار رقم (١٤/١٠) بتاريخ الثامن من ديسمبر لعام (٢٠٠٣)، والذي تبنت فيه الجمعية العامة للامم المتحدة التقدم بطلب استشاري من محكمة العدل الدولية.

٤٢ تتشكل الشرعة الدولية لحقوق الانسان من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

خلال فرض عشرات القوانين الإسرائيلية، وفي مقدمتها تلك الهادفة للإستيلاء على الأراضي الفلسطينية، والتصرف بها لأغراض الاستيطان، في حين تحرم الفلسطينيين، أصحاب الأرض الشرعيين من استخدامها، والتصرف بها، بما في ذلك لأغراض البناء بما يفي باحتياجات السكن الناجمة عن الزيادة الطبيعية للسكان.

قوانين الاستيلاء على الأرض ومصادرتها

ابتدأ العمل بسياسة تسجيل الأراضي في فلسطين إبّان عهد الانتداب البريطاني، وتواصل خلال الحكم الأردني وفق «قانون تسوية الأراضي والمياه»، رقم ٤٠، لعام ١٩٥٢. وعندما احتلت اسرائيل باقي أرجاء فلسطين إبان عدوان ١٩٦٧، أوقفت سلطات الاحتلال تسجيل الأراضي بواسطة الأمر العسكري رقم ٢٩١، بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه، لسنة ١٩٦٨، والذي حال دون استكمال عملية التسجيل، ومهد الطريق أمام المحتل للاستيلاء على الأرض بدعوى عدم وجود مالكين لها.[٤٣]

١- قانون الأراضي لعام ١٩٦٩

مع فرض القوانين الإسرائيلية على القدس المحتلة، بدأ العمل بقانون الأراضي الإسرائيلي لعام ١٩٦٩، والذي ينص بموجب المادة ١٥٣ على «أن ملكية الأراضي التي كانت قبل سريان هذا القانون تقع ضمن فئة الميري، سوف تحدد ملكيتها بموجب هذا القانون»، أي قانون الأراضي لعام ١٩٦٩، والذي تم بموجبه وضع اليد على الأراضي الميري من قبل الحكومة الإسرائيلية.[٤٤]

أبقى قانون الأراضي لعام ١٩٦٩ على تصنيفات الأراضي كما كانت عليه وفق قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨، وتمثلت بما يأتي:

- أراضي الوقف: المخصصة للأغراض الدينية.
- أراضي ملك: الأراضي التي منحها الفاتح العثماني للمسلمين، وأراضي الخراج التي منحت لغير المسلمين.
- أراضي ميري (أراضي أميرية، أو متروكة، أو موات): اعتبرت جميعها أراضٍ «حكومية».[٤٥]

نص القانون العثماني والقوانين التي استحدثتها لاحقاً الحكومتان البريطانية والأردنية على حق سكان القرى باستخدام الأراضي المحيطة بها لأغراض الرعي أو لتنمية وتطوير القرية مستقبلاً، مما حال دون اهتمام سكان هذه القرى بتسجيل تلك الأراضي، واعتبروا الأرض بمثابة مشاع عام، يستفيد منه السكان. وفيما يخص فئة الأراضي الحكومية أو العامة، فإنها لم تكن قائمة وفقاً للقانون العثماني، بل تم استحداثها على أيدي حكومة الانتداب البريطاني، بموجب مرسوم سنة ١٩٢٢،

---

٤٣ في ذلك الحين كان ثلث الأراضي في الضفة مسجلاً.
راجع: مؤلف رجا شحادة، قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٣٤.

٤٤ لغاية بدء الإنتداب البريطاني على فلسطين كان يسري على فلسطين قانون الأراضي العثماني لسنة ١٨٥٨، وينظم حيازة وامتلاك الأرض في الضفة الغربية، حيث تم تعديله لاحقاً على أيدي الانتداب البريطاني والحكم الأردني، وكذلك بالأوامر العسكرية الصادرة عن القائد العسكري، والقانون الإسرائيلي الذي قسم الأراضي إلى الفئات ذاتها، وبقي قانون الأراضي العثماني معمولاً به في إسرائيل لغاية ١٩٦٩..

٤٥ الأراضي الأميرية هي الأراضي التي لم يسمح الأمير أو السلطان العثماني بتخصيصها للوقف، أو بجعلها أراضي تملك، بل ملكيتها النهائية تعود إلى الأمير (الحاكم)، لكن منح الناس حق الانتفاع بها وفقاً لشروط محددة، أنظر شحادة رجا، مصدر سبق ذكره، ص٣٥

الذي عرّف الأراضي العامة بأنها «كافة أراضي فلسطين التي تشرف عليها حكومة فلسطين بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو توارث وكافة الأراضي المستملكة للمصلحة العامة وغيرها». والمقصود بالأراضي الخاضعة للحكومة هنا، تلك المخصصة لإنشاء المباني والمشاريع الحكومية، وليست الأراضي الميري أو الموات أو المتروكة، التي كانت في يد السلطان، ونقلت ملكيتها إلى المندوب السامي الذي حل مكانه، وورث ملكيته لكافة أراضي فلسطين.[٤٦]

إن القوانين المعمول بها للاستيلاء على الأرض داخل إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، وبضمنها القدس، تنتهك قواعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديداً تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، والبروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، وقواعد وأحكام اتفاقية لاهاي بخصوص قواعد وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧. فتطبيق هذه القوانين بهدف الاستيلاء على الأرض واستملاكها يستهدف الفلسطينيين وينتهك حقوقهم المكفولة بموجب تلك الاتفاقيات، ومنها: الحق في الملكية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في المسكن والنماء والتطور، والحق في بيئة سليمة ونظيفة، إضافة لأنها تنتهك مبدأ الحماية المكفول للسكان المدنيين في الإقليم المحتل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.[٤٧]

٢- قانون الأراضي «استملاك للمنفعة العامة» لسنة ١٩٤٣

يندرج «الإستملاك للمنفعة العامة» ضمن أخطر الأدوات المستخدمة للاستيلاء على الأراضي، إذ يحق لوزير المالية إصدار أوامر تقضي بمصادرة الأراضي ذات الملكية الخاصة، واستملاكها «للمنفعة العامة»،وذلك وفق قانون الأراضي «استملاك للمنفعة العامة» لسنة ١٩٤٣. ويحدد القانون المنفعة العامة وفقاً للاعتبارات التي يرتئيها وزير المالية، ويعطي لمالك الأرض التي صدر أمر بمصادرتها الحق في الحصول على تعويض يساوي سعر الأرض.[٤٨]

وتجري العادة على عدم تصريح السلطات الإسرائيلية عن أهداف الاستيلاء على الأراضي ومصادرتها في القدس الشرقية منذ عام ١٩٦٧، وهي تقدم على ذلك بدعوى حيوية الأرض «للمنفعة العامة» دون إعطاء أي إيضاحات أو تفاصيل. وفي حالة وحيدة صرح وزير المالية عن الغرض من مصادرة الأرض حينما أصدر عام ١٩٩١ أمر مصادرة الأراضي الواقعة في جبل أبو غنيم (هار حوماه)، إذ نص أمر المصادرة على ان الأرض المصادرة ستخصص لبناء حي سكني.

وفي حين تعلن الحكومات الإسرائيلية أن الغرض من المصادرة هو لأغراض البناء بما يخدم اليهود والعرب في القدس، لكنه في الواقع لم يتم بناء وحدة سكنية واحدة في الأراضي التي تمت مصادرتها لمصلحة العرب.[٤٩]

---

٤٦ نفس المصدر، ص٣٦.

٤٧ المادة ٤٣ و ٤٧، ٥٣، ٥٥ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، المادة ١٧. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لعام ١٩٦٦، المادة ١١.

٤٨ قانون الأراضي «استملاك للمنفعة العامة» لسنة ١٩٤٣، المادة ٢.

٤٩ ادعى نائب وزير المالية آنذاك «تسفي دينيشتين» في سياق الرد على الاستجواب الذي قدمه عضو الكنيست أيميل حبيبي عام ١٩٦٨، أن هدف المصادرة هو تمكين الحكومة من تنفيذ مخطط تطوير شرقي القدس وتوطين السكان، بما في ذلك بناء وحدات سكنية لليهود وللعرب، وأبنية للخدمات الحكومية، الصحية، الثقافية والاجتماعية. لكن ذلك لا يحصل على أرض الواقع لأن مصادرة الأرض تأتي للوفاء باحتياجات الاستيطان ولخدمة المستوطنين، حيث بات هناك ثلاثة كتل استيطانية ضخمة تحيط بالمدينة، وهي مستوطنة معالي ادوميم من الشرق، ومستوطنات غوش عتصيون وبيتار من الجنوب، ومستوطنة جبعات زئيف من الشمال، إضافة للقدس الغربية من جهة الغرب.

٣- قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠

يعتبر قانون أملاك الغائبين من ضمن الأدوات التي تستخدمها سلطات الإحتلال للإستيلاء على الأرض التابعة للفلسطينيين في القدس الشرقية. ونص هذا القانون على ان الأشخاص الذين كانوا يتواجدون خارج القدس أثناء عملية الإحصاء التي أجرتها السلطات الإسرائيلية بعد احتلالها عام ١٩٦٧ غائبين، ونقل ممتلكاتهم الثابتة والمنقولة الى القيم على أملاك الغائبين الذي أُوكلت له صلاحية التصرف بها، بما في ذلك بيعها وتأجيرها، الأمر الذي مهد الأجواء للمؤسسات الرسمية الإسرائيلية، والجمعيات الاستيطانية، والأفراد من الإستيلاء على الكثير من العقارات التابعة للفلسطينيين في القدس، بما في ذلك داخل البلدة القديمة.

صورة لمبنى داخل البلدة القديمة استولت عليه سلطات الاحتلال والمستوطنين.

٤- مصادرة الأراضي وفق قانون التخطيط والبناء لعام ١٩٦٥

يجيز قانون التخطيط والبناء مصادرة الأرض، حيث للجنة المحلية للتخطيط والبناء صلاحية مصادرة الأراضي للمصلحة العامة (مصلحة الجمهور)، واستخدام الأرض المصادرة للأغراض الآتية: تشييد الطرقات والحدائق، أماكن الاستجمام والرياضة، ومطارات، ومواقف للسيارات، ومحميات طبيعية، وأماكن أثرية، وموانئ، ومحطات قطار، ومحطات للباصات، وأسواق، ومقابر، ومباني للتربية والتعليم، وأماكن جماهيرية، ومستشفيات وعيادات طبية، ومكبات للنفايات، وغيرها مما يماثلها في خدمة الجمهور.[٥٠]

واللجنة المحلية للتخطيط والبناء مخولة في كل وقت، بعد دخول الخارطة الهيكلية حيز النفاذ، القيام بمصادرة أراض واقعة

٥٠ قانون التخطيط والبناء لعام ١٩٦٦، المادة ١٨٨.

داخل نطاق الخارطة ذات العلاقة، وذلك في حال كانت هنالك ضرورة لخدمة أهداف الخارطة والمصلحة العامة. واللجنة المحلية غير ملزمة بالحصول على موافقة اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء لكي تنفذ قراراتها القاضية بمصادرة الأرض لمصلحة الجمهور.[٥١] كما ينص القانون على أنه في حال غياب أوامر محددة وواضحة بموجبه، تتم المصادرة بموجب قانون الأراضي (استملاك للمنفعة العامة) لسنة ١٩٤٣، حيث يجوز للجنة المحلية في هذه الحالة تولي صلاحيات الحكومة أو المستشار القضائي المنصوص عليها في القانون، والنشر في الجرائد الرسمية بخصوص المصادرة. ووفقاً للقانون، يحق لوزير الداخلية إلزام اللجنة بدفع تعويضات.

أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مصادرة الكثير من الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية بواسطة هذا القانون، إذ يعلن في غالبية الأحيان عن مصادرة الأرض للمنفعة العامة ولمصلحة الجمهور، في حين يتم تخصيص هذه الأراضي لأغراض الاستيطان، ولخدمة المشاريع الاستيطانية والمستوطنين.

وتظهر الخارطة الهيكلية – القدس ٢٠٠٠ – والتي أعدتها بلدية القدس، وصادقت عليها، أن ما نسبته ٢٨٪ من مجمل المنازل الواقعة في القدس الشرقية – ١٥,٠٠٠ منزل – قد بنيت على نحو مخالف لمعايير التخطيط الإسرائيلية، مما يجعل حوالي ٤٠٪ من الفلسطينيين في القدس تحت طائلة التهديد المستمر بهدم منازلهم.[٥٢]

٥- قانون التخطيط والبناء لعام ١٩٦٥، استصدار رخص بناء

يمثل قانون التخطيط والبناء لعام ١٩٦٥ أخطر الأدوات التي توظفها السلطات الإسرائيلية للحد من البناء بالنسبة للعرب، وذلك في أراضي ١٩٤٨، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، وبضمنها القدس. فإضافة لأساليب الاستيلاء على الأرض التابعة للعرب وفق قانون الأراضي «استملاك للمنفعة العامة»، يفرض قانون التخطيط والبناء لعام ١٩٦٥ مختلف المعوقات والعراقيل بوجه العرب عندما يتعلق الأمر باستصدار تراخيص البناء.[٥٣]

وللتدليل على حجم المعاناة التي تلحق بالفلسطينيين جراء هدم سلطات الاحتلال لمنازلهم في القدس، سنقوم فيما يأتي باستعراض بعض الشهادات التي وثقتها مؤسسة «المقدسي» على لسان الضحايا.

---

٥١ قانون التخطيط والبناء لعام ١٩٦٦، المادة ١٨٩.

٥٢ تظهر خطة التنظيم المحلية للعام ٢٠٠٤ إلى وجود ٥٣,٢٢٦ منزل في القدس الشرقية، من ضمنها ٣٨,٢٢٦ منزل مرخص، أما المنازل المبنية بدون ترخيص بلغ عددها ١٥,٠٠٠ منزلاً، أي ما نسبته ٢٨٪ . وطبقاً لمصادر اخرى، تفوق نسبة البناء غير المرخص في القدس ٤٥٪.
http:/www.jerusalem.muni.jer_main/defaultnew.asp?ing=1.

٥٣ يعمل لدى بلدية القدس ٢٢ موظفاً للنظر في ملفات تراخيص البناء في شرقي القدس والمستوطنات الكائنة فيها، وذلك مقابل إثنين من الموظفين للنظر في طلبات تراخيص البناء التي يتقدم بها الفلسطينيون في القدس الشرقية.

حالة عينية: مأساة أسرة أمجد التركاقي[٥٤]

أقدمت بلدية القدس يوم ١٢/١٠/٢٠٠٩ على هدم منزل المواطن أمجد خميس التركاقي الكائن في حي بيت حنينا في القدس المحتلة، والذي تبلغ مساحته ٥٠ م٢. وقد حضر موظفو البلدية، ترافقهم أعداد كبيرة من الشرطة وقوات الاحتلال، وقاموا بتطويق منزل السيد أمجد، ومن ثم قاموا بإخراجه بواسطة القوة من المنزل الذي يسكنه وأسرته المكونة من خمسة إفراد. ولقد تمت عملية الهدم في ساعات الصباح الباكرة، حيث تم تطويق كامل المنطقة المحيطة بالمنزل، ومنع أي شخص من الاقتراب، مما حال دون تمكن الجيران والأقارب الذين أتوا لمساندته من الاقتراب من المنزل إلا بعد الانتهاء من تنفيذ عملية الهدم.

وفي سياق وصف السيد أمجد لسير عملية الهدم للباحث الميداني لمؤسسة «المقدسي»، قال: إن موظفي البلدية قاموا بمحاصرة المنزل من كافة الجهات، ومنع وصول أهله وجيرانه إليه لمساندته والوقوف إلى جانبه والعمل على إخراج محتويات المنزل من أثاث وملابس وأدوات كهربائية. وتقدم ضابط الجيش، وطلب من أمجد مغادرة البيت. فسأله أمجد لماذا؟ فأجابه الضابط لهدمه. فقلت له: إني لن أغادر بيتي، فقام خمسة جنود وقاموا بالإعتداء عليّ وإخراجي بالقوة من بيتي وإلقائي بالخارج، ولم تعطي قوات الأمن الفرصة لإخراج أوراقه الثبوتية، فطلبت منهم أن أخرج أغراضي كالملابس وأوراقي، ولكن كانت الإجابة بأنه لن يسمح لي بذلك. وهنا يتساءل أمجد لماذا لا يقوم موظفو البلدية بإخراج جميع الأغراض في المنزل ويكتفون بإخراج الأمور البسيطة فقط؟ ويضيف أمجد إنهم قاموا بخلع البوابة الرئيسة لمدخل البيت مع العلم أنه يمكن فتح البوابة ولا داعي لخلعها من قبل البلدية. وتابع أمجد قائلاً: إنه عند قيام الآليات التابعة للبلدية بهدم المنزل، لم يتم إخراج كل محتويات المنزل، الأمر الذي

٥٤ شهادة السيد أمجد الغاوي للباحث الميداني لمؤسسة «المقدسي».

زاد في الخسارة، إذ خسر مكان سكنه الوحيد، وخسر كافة محتويات المنزل التي تساعده في الاستمرار في حياته اليومية والطبيعية كأي أسرة تنعم بحياة عادية وطبيعية.

ويضيف السيد أمجد إن الحضور الكثيف لقوات الأمن والجيش التابعين لسلطات الاحتلال قد أثارا الرعب والخوف بين أفراد أسرته، وأطفاله وجيرانه، وكل من تواجد في المكان. فقد تواجدت وحدة الكلاب، ووحدة الخيالة، وعناصر مختلفة لقوات الاحتلال بزيها العسكري، والذين تعاملوا معه بكل خشونة وعدم الرحمة من قبلهم. وتولد الخوف لدى الأسرة بخصوص أمجد البالغ الثلاثين من العمر، يعاني من مشاكل في القلب، خضع جراءها لأكثر من أربعة عمليات جراحية، تركت لديه نسبة عجز ٧٨٪. وقد تركت عملية الهدم انعكاسات خطيرة على حياة أمجد، فتضاعف شعوره بالعجز عن القيام بواجباته تجاه الأسرة، وأهمها تأمين مصاريف المنزل الأساسية. وعلى أثر عملية الهدم، وجراء وضعه الصحي، فقد تمّ إعطائه قطعة أرض تبلغ مساحتها دونماً واحداً مقدمة من قبل أهل زوجته، وقام أهله ببناء منزل لهما بمساحة خمسين متراً مربعاً، وذلك لتخفيف المصاريف المتمثلة بأجرة البيت وملحقاته من فواتير وضرائب أخرى.إلا أن ذلك لم يستمر إلا لفترة قصيرة، حيث حضرت أطقم البلدية إلى منزله، وقامت بأخذ مساحته وتصويره، وبعدها بفترة قصيرة قامت بإحضار أمر هدم وإلصاقه على الباب الخارجي للمنزل الجديد.

بلغت خسارة السيد أمجد جراء تنفيذ عملية الهدم مبلغ ٤٠ ألف دولار، موزعة على تكلفة بناء المنزل المشيد من الحجر والمسقوف من القرميد، وتكلفة الأثاث والمحتويات من أجهزة كهربائية وصالون وغرف نوم وأغراض المطبخ، وغيره من المتطلبات التي يحتويها كل منزل.

ويصف السيد أمجد لباحث «المقدسي» الميداني المعاناة التي مر بها هو وأفراد أسرته قبل هدم المنزل، والتي تمثلت بالعيش في حالة خوف وترقب واضطراب شديدة التأثر جراء الزيارات المتكررة من قبل موظفي البلدية والسيارات العسكرية. فتارةً يحضرون في الصباح الباكر، وتارةً أخرى يحضرون في وقت متأخر من الليل، الأمر الذي سبب للأطفال حالة من التبول اللاإرادي نتيجة قيام أفراد الجيش بإصدار الأصوات المزعجة أو الطرق العنيف على أبواب المنزل. ومنذ عملية الهدم ولهذه اللحظة يعاني أطفال أبو مالك من تبول اللاإرادي، ويبكون عند رؤيتهم لأية سيارة عسكرية إسرائيلية، ظناً منهم إن هذه السيارات قادمة لتأخذهم أو تهدم خيمتهم التي يحتمون بها، والتي أحضرتها له اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتأوي أفراد الأسرة، وتحميهم من برد وأمطار فصل الشتاء الذي كان على الأبواب.

لا تقف معاناة أمجد عند هذا الحد، إذ تراكمت عليه الديون من أجل تأمين دفعات للمحامي الذي قام بتعيينه لمتابعة قضيته أمام المحاكم الإسرائيلية، والتي استمرت لسنتين، بالإضافة إلى الأموال التي قام باقتراضها من أجل أن يؤمن المتطلبات الأساسية لمنزله من غذاء وملبس، وكافة المتطلبات الأخرى من دفع فواتير المياه والكهرباء وضريبة الأرنونا. وبعد انتهاء عملية الهدم، أصيبت زوجة أمجد بحالة إغماء(فقدان الوعي) نتيجة هدم المنزل الوحيد الذي كان يأوي عائلتها، فشعرت بالضياع، وخسارة السقف الذي يجمع أفراد أسرتها

الواحدة، فخسرت الهدوء والسكينة والخصوصية التي تتمتع بها كل عائلة، وكانت كلمتها الوحيدة أن حسبي الله ونعم الوكيل، وكان بادياً الحرقة ومرارة خسران منزلها الوحيد على معالم وجهها.

وفي بداية الأمر، تحملت الأسرة الظروف الجوية، ولكن نتيجة للأمراض المتكررة التي أصابت الأطفال اضطر للانتقال والسكن المؤقت في منزل أبيه الكائن في رأس العامود الشياح، وذلك لحين انتهاء فصل الشتاء.

أمجد يذهب كل يوم إلى منزله المهدوم، ويجلس فوق الأنقاض، ونصب عينيه هدفاً واحداً ألا وهو إعادة بناء المنزل من جديد مهما كلف الأمر والحسرة والهم تملأن قلبه. ويستغرب المواطن من عدم قيام مؤسسة التأمين الوطني بصرف مخصص له كونه يعاني من عجز مثبت بتقارير طبية ،فهو ملتزم بدفع كافة المستحقات التي تفرض عليه، فلماذا بدورها لا تقوم مؤسسة التأمين الوطني بصرف مخصصات له ، كذلك كيف تقوم البلدية بهدم المنزل بحجة عدم الترخيص وهي لا تقوم بإعطاء التراخيص حتى للذين يتقدمون لها بطلب فتح ملفات للترخيص.

لقد شُتت أسرة أمجد جراء هدم بلدية القدس للمنزل الذي تسكنه عائلته، في حين زوجته لاجئة فلسطينية، ولكلاهما أمنية وحيدة تتمثل بإعادة بناء المنزل من جديد، ليلتئم شمل الأسرة من جديد، ويعيشون بسلام وطمأنينة تحت سقف واحد كأي أسرة.

حالة عينية : قصة فتحي عوض

فتحي عوض من سكان البلدة القديمة في القدس. قام فتحي في سنة ٢٠٠٢ ببناء منزل مساحته ٨٥ متراً مربعاً، مؤلف من طابق أرضي، سقفه من الجبص، وذلك بدون ترخيص. و في نفس السنة مثل فتحي أمام المحكمة، لحين حصوله على عقد ملكية أو عقد إيجار يثبت أن المنزل للأوقاف. حصل فتحي من الأوقاف على عقد إيجار،

وغرمته البلدية بمبلغ ٥٠ ألف شاقل، تبعها غرامة قيمتها ٥ آلاف شاقل. وبتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٠٧ مثل فتحي أمام المحكمة، حيث طالبت النيابة بتغريمه بمبلغ ٢٦ ألف شيكل، وهدم المنزل لأنه موجود في موقع حساس بجانب حائط البراق. وما زالت القضية في أروقة المحاكم والمؤسسات الإسرائيلية.

أسوة بعشرات القوانين المفروضة على القدس الشرقية، بحكم الضم، تطبق سلطات الإحتلال، وبلدية القدس، قانون التخطيط والبناء في المدينة بشكل مجحف، إذ تنتهج منذ عام ١٩٦٧ سياسة تخطيط قائمة على تحديد مساحات للبناء بحدودها الدنيا بالنسبة للفلسطينيين، في حين تعمل جاهدة على انتهاج سياسة تخطيط بما يكفل ترسيخ المستوطنات اليهودية، وتطويرها، وتوسيعها باستمرار. فاستخدام قانون التخطيط والبناء لعام ١٩٦٥ للحد من حرية استخدام المقدسيين للأرض، ووضع القيود عليهم، تهدف لتعزيز سيطرة المحتل على هذه الأراضي، بما يضمن لتوسيع المستوطنات اليهودية وتطويرها، مقابل تجاهل توسع وتطور المناطق الفلسطينية في القدس، بما يلبي احتياجات مواطنيها الفلسطينيين. وعندما يكون المتقدم بطلب لاستصدار رخصة بناء فلسطيني، غالباً يتم رفض الطلب من سلطة التنظيم والبناء.

حالة عينية : خميس شحادة الطحان

خميس الطحان من سكان ضاحية السلام. أقدمت بلدية الاحتلال على هدم منزله ثلاثة مرّات متتالية بدعوى عدم حيازته على ترخيص بناء. ففي المرة الأولى قام خميس بهدم منزله ومساحته ١١٠ أمتار مربعة بنفسه، وذلك عام ٢٠٠٦ بحجة البناء على أرض ليست ملكاً له، وبدعوى أنها تعود لمستوطن يهودي إسمه اريا كينج. وبعد عام قام خميس ببناء منزل جديد بمحاذاة منزله الذي تم هدمه، فحضرت البلدية، وقامت بهدم المنزل، وادعت نفس الحجة التي ادعوها عند إصدار أمر الهدم الأول، وكان المنزل هذه المرة مبني من الاسمنت ومساحته ٧٠ متراً مربعاً. وفي هاتين المرتين حكمت علية المحكمة بمخالفة قيمتها ٦٠ إلف شاقل،

يدفعها للبلدية على أقساط، بواقع ٦٠٠ شاقل للقسط الواحد. وفي عام ٢٠٠٨، قام خميس ببناء منزل من الطوب، بمساحة ٦٠ متراً مربعاً، وهو مسقوف بألواح الزنك، الّا أن البلدية وبتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٩ قامت بهدم المنزل بحجة أن المنزل مبني بدون الحصول على ترخيص قانوني، وأنه يقع في منطقة خضراء.

لكنه، وبحسب ما ذكره خميس للباحث الميداني في مؤسسة «المقدسي»، يعود السبب الحقيقي لهدم المنزل لقرب أرضه من منزل تابع للمستوطن اريا كنج، وأن البلدية تريد إخراجه من أرضه، ليستفرد المستوطن اريا بكامل المنطقة، وأنه تم وضع بوابة من أجل المستوطن أريا. وقد شكى خميس من الصعوبات الكبيرة التي يواجهها جراء المضايقات المستمرة من قبل الجيش، لدفعه على ترك أرضه ومسكنه، لكنه يرفض.

خميس هو لاجئ، ولديه سبعة أبناء، هم:

أركان : ٢٢ سنة يدرس في جامعة عمان للعلوم التطبيقية تخصص إدارة مستشفيات.

إسلام (فتاة): ٢٠ سنة تدرس في جامعة القدس .

تحرير : ١٨ سنة تدرس في جامعة القدس وهي مقبلة على الزواج.

محمد آدم : ١٥ سنة الصف العاشر الأساسي في مدرسة الطور.

يزن : ١٣ سنة الصف التاسع الإعدادي مدرسة بيت حنينا.

سفير: ٩ سنوات الصف الخامس الابتدائي مدرسة شعفاط.

نمير : ٤ سنوات في البستان.

الأم: باسمة خميس عطية الطحان مواليد ١٩٧٥ وهي ربة منزل.

الأب : خميس مواليد ٢ / ٩ / ١٩٥٨ وهو مواسرجي وحاليا عاطل عن العمل.

ينص قانون التخطيط والبناء على ضرورة استصدار التراخيص من اجل البناء. وأدت سياسة تقييد البناء بالنسبة للفلسطينيين التي تنتهجها سلطات الاحتلال على نطاق واسع على الحد من النمو العمراني والسكاني الفلسطيني في القدس. في مقابل ذلك، أعلنت السلطات الاسرائيلية وبلدية القدس عن مساحات واسعة في القدس الشرقية والمناطق المحيطة كمناطق خضراء، لا يجوز استخدامها لأغراض البناء. وتدل المعطيات على أن حوالي ٤٠٪ من مساحة القدس الشرقية اعتبرت مناطق خضراء، يحظر على الفلسطينيين البناء فيها بشكل قاطع. أما الغرض الحقيقي لهذه الإجراءات هو جعل هذه الأراضي بمثابة احتياطي استراتيجي لأغراض الاستيطان، حيث بنيت على هذه الأراضي مستوطنات هار حوماه (جبل أبو غنيم)، ريخيس شعفاط (منطقة ألراس في قرية شعفاط). وحددت نسبة البناء المسموح بها، وذلك بمعدل ٧٥٪ من مساحة الأرض بالنسبة للفلسطينيين، و ٣٠٠٪ بالنسبة للمستوطنين.[٥٥]

٥٥ خليل تفكجي، معطيات دائري التخطيط والاستيطان في بيت الشرق.

تظهر المعلومات التي بحوزة مؤسسة «المقدسي» أن سياسة هدم المنازل تلحق بالأسر الفلسطينية معاناة نفسية جراء فقدانها لمنازلها، وتتسبب بضائقة اقتصادية شديدة، فغالباً ما تقع تحت طائلة الديون الثقيلة جراء هدم منزلها، فهي تضطر ان تدفع أتعاب المحامين لقاء خدماتهم القانونية، وتواجه الغرامات المالية العالية جداً والتي تفرضها عليهم بلدية القدس الاسرائيلية.[٥٦]

عاطف محمد حسين ابو دويح

هدمت بلدية القدس منزل عاطف مرتين على التوالي بدعوى البناء من دون ترخيص. ففي ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٦ قام العاملون في البلدية بهدم المنزل والبالغة مساحته ١٦٠ متراً مربعاً، وكذلك الجدار ألاستنادي بحجة ان المنطقة خضراء، وأن المنزل بني دون رخصة. مما أدى لتشريد أسرة أخ عاطف المكونة من أربعة أطفال، جميعهم تحت سن العاشرة، ووالديهم.

وفي ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٩ ومن دون سابق إنذار قامت البلدية بهدم المنزل مرة ثانية، وهو مبني من الطوب وألواح الزنك، ومساحته ١٦٠ متراً مربعاً، ومكون من أربع غرف كبيرة وصالون ومطبخ وحمام، كما تم تغريم عاطف بمبلغ ٢٥ ألف شاقل أجرة آليات وموظفي البلدية الذين قاموا بالهدم. وكان يقطن في هذا المنزل المواطن عاطف والبالغ من العمر ٣٢ سنة، وأمه وعمرها ٧٥ سنة والمواطن عاطف غير متزوج ، وهو حالياً عاطل عن العمل.

يعمل عاطف حالياً مع عدد من سكان الحي لإعداد خريطة تنظيمية للحي، ولكن البلدية ترفض التعاطي معهم بحجة ان المنطقة خضراء، وان المليونير اليهودي عبود ليفي يملك قطعة ارض في تلك المنطقة. وفي كل مرة ترفض البلدية المخطط وتغرمهم بمبالغ قد تصل أحياناً لغاية ١٠٠,٠٠٠ شاقل.

السيد هاني ابو طير

من سكان قرية صور باهر الواقعة في القدس الشرقية. وبحسب الشهادة التي أدلى بها السيد هاني لباحث مؤسسة «المقدسي» الميداني، فأنه بنى في عام ١٩٩٢ طابق أرضي للسكن، بمساحة ١٢٠ متر مربع. وقبل الشروع بالبناء، قام بجلب مهندس مساحة، وتقدم لبلدية القدس بطلب ترخيص للبناء، وكان الجواب أنه لا يمكن البناء في هذه الارض، لأنها من ضمن المساحات الخضراء. وجراء البناء بدون ترخيص، غرمت محكمة إسرائيلية السيد هاني في ١٩٩٦/٠١/٠١ مبلغاً وقدره ٨٠ ألف شاقل، ولعدم تمكنه من دفع قيمة الغرامة سجن لمدة ١٦ شهراً، ولم يكن لديه محامي في تلك الأثناء .

وفي سنة ٢٠٠٤ رفعت البلدية قضية أخرى بحق السيد هاني، ولم يحظ بتمثيل قانوني من قبل محامي، وغرمته المحكمة مبلغاً مقداره ١٠ الاف شاقل، تم دفعها بالأقساط. بعدها قام السيد هاني، وبالتعاون مع الجيران بتحضير مخطط هيكلي من أجل الحصول على رخصة بناء، مما يجعل منزله خارج دائرة التهديد المستمر بالهدم. لكنهم وبحسب المهندس، لم يتلقوا أي جواب حتى اليوم .

وفي عام ٢٠٠٨، تم تغريم السيد هاني من قبل المحكمة بمبلغ وقدره ٨ آلاف شاقل، باشر بتسديدها على أقساط،

---

٥٦ أزمة التخطيط في القدس الشرقية، مصدر سابق، ص٣.

وأُعطى مهلة لغاية شهر ٢٠٠٩/٠٤ لإحضار المستندات التي تثبت أنه يعمل على إصدار ترخيص، على أن يحضر أمام المحكمة مرة أخرى.

ان فرض وتطبيق قانون التخطيط والبناء على القدس الشرقية مخالف للقانون الدولي، إذ يستهدف المساس بالوضع الذي كان قائماً في المدينة قبل احتلالها، ويهدف إلى تغييره. ومن الواضح أن السياسة المتبعة في استصدار رخص البناء تقوم على ممارسة التمييز العنصري بحق الفلسطينيين، علماً بأن قانون التخطيط والبناء لا يميز بين المواطن والمقيم الدائم بهذا الخصوص. ونتيجة للمعوقات التي يواجهها سكان القدس في استصدار رخص البناء، فأنهم يضطرون للهجرة القسرية ومغادرة القدس للسكن في القرى والضواحي المحيطة بها.

وبحسب التقرير الصادر عن دائرة بنك المعلومات لمؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع، تشكل التكلفة المالية من أجل الحصول على رخصة بناء عائقاً أساسيا آخر بالنسبة للفلسطينيين، إذ أنه تتساوى الرسوم المفروضة على رخص البناء في القدس الغربية والشرقية، وتحسب طبقاً للمساحة المنوي البناء عليها، ومساحة قطعة الأرض. وهذه الرسوم هي عبارة عن مبالغ طائلة، إذ ان رسوم رخصة بناء لمبنى لا تتجاوز مساحته ١٠٠م٢ تقدر بحوالي ١٥٦،٠٠٠ شاقل (أي ما يعادل ٤٠٠٠٠ دولار أمريكي).٥٧

نمرعزام علي حسن نمر

من سكان منطقة امليسون. يقول نمر في إفادته للباحث الميداني في مؤسسة «المقدسي» أنه تفاجأ عند الساعة الخامسة والربع صباحا باقتحام قوات الإحتلال الإسرائيلي لمنزله، واحتجزته مع أبنائه الأربعة، حيث تم وضعه في غرفة، في حين احتجز باقي أفراد الأسرة الذين تواجدوا حينها في المنزل في غرفة أخرى، مما تسبب بخوف كبير، خاصة لدى الأطفال والنساء، وبقي الجميع في الحجز لحين قدوم مسؤول الشرطة، وأمر بإخراجهم من المنزل تمهيداً لهدمه.

٥٧ دائرة بنك المعلومات لمؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع.

والبناء مكون من طابقين يحتويان على أربعة شقق، كل طابق تبلغ مساحته ٣٥٠ متراً مربعاً، ويقيم فيه مع أبنائه. أما عزام شقيق نمر، فقال إن البناء قائم منذ ١٩٩٢ واستكمل باقي بنائه في ١٩٩٤. في عام ١٩٩٦ قدم أفراد البلدية إلى المنزل، وسلموه أمر هدم ودعوه للحضور إلى المحكمة. ومنذ ١٩٩٦ ما زال نمر يسعى للحصول على رخصة بناء، لكن البلدية كانت في كل مرة ترفض المخطط الذي كان يقدمه من أجل تعديل مخطط البناء الموجود في المنطقة، علماً ان جميع جيرانه يملكون رخص بناء قانونية، واستغرب عدم موافقة البلدية على تعديل مخطط البناء.

وقد أبلغ نمر الباحث الميداني حجم المبالغ الكثيرة التي دفعوها من أجل إستصدار رخصة بناء، حيث تمّ دفع ما لا يقل عن ٣٥٠,٠٠٠ ألف شاقل أجرة مهندسين ومساحين، وأتعاب محامين، إضافة إلى دفع مخالفتين قيمتهما ١٥٠ ألف شاقل، مما جعل مجموع ما دفعه نصف مليون شاقل.

إن التكاليف الباهظة لتراخيص البناء تستهدف عرقلة استصدار رخص البناء، وتضع أعباءً إضافية على عاتق الفلسطينيين. وعندما يتم التغلب على كافة المعوقات، فإن إجراءات استصدار الرخصة تمتد لعدة سنوات، مما يضع الفلسطيني أمام خيارين: الشروع بالبناء بدون ترخيص، أو الهجرة القسرية إلى الخارج، أو باتجاه المناطق المحاذية أو القريبة لحدود بلدية القدس، حيث الأراضي المخصصة للبناء أوفر، وأسعارها أقل، والحصول على رخصة بناء أسهل وأقل تكلفة مما هو موجود داخل حدود البلدية.[٥٨]

هاشم عميرة

في عام ١٩٨٢، حصل هاشم على رخصة لبناء منزل من طابقين متراً مربعاً بمحاذاة المنزل القديم الذي يمتلكه. وفي نفس العام، قام هاشم بتشييد بناء ملاصق للبناء القديم بمساحة ١٢٠ متر مربع. وفي عام ١٩٩٢ قام المواطن ببناء طابق ثاني بمساحة ١٢٠ متراً مربعاً فوق الطابق الأرضي الجديد، المقام بموجب رخصة بناء. وفي سنة ٢٠٠٦، قام المواطن ببناء طابق ثاني فوق الطابق الأرضي القديم مساحة ١٠٠ متر مربع بدون رخصة. فما كان من البلدية إلّا أن أمرته بهدم البناء الذي شيده فوق المنزل القديم بدون رخصة، وغرمته المحكمة بمبلغ ٥٤ ألف شاقل. ومنذ ذلك الوقت، يحاول هاشم الحصول على رخصة بناء، لكن دون جدوى، في حين يبقى منزل كامل مهدد بالهدم.

٥٨ تجاوز المبلغ الاجمالي الذي جنته بلدية القدس جراء فرض الغرامات على البناء غير المرخص لدى الفلسطينيين ٢٥ مليون شاقل، وذلك بين الاعوام ٢٠٠١-٢٠٠٦.

الفصل الثاني: سياسة هدم المنازل وانتهاك الحق في السكن

تسعى السلطات الاسرائيلية من وراء فرض القوانين الإسرائيلية على القدس الشرقية ومواطنيها الفلسطينيين لتهويد المدينة، وعزلها عن محيطها الفلسطيني كلياً. كما انها تستهدف المساس بالوجود الفلسطيني في القدس، فتغلقها بوجه الفلسطينيين الراغبين في البقاء أو القدوم للإقامة فيها، وتدفع مواطنيها الفلسطينيين للهجرة القسرية جراء القيود المفروضة على البناء. أما سياسة التخطيط المعمول بها منهجيا في القدس الشرقية، هي عرقلة عملية التطوير والبناء بالنسبة للفلسطينيين، وتسهل المشاريع الاستيطانية على الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها، مما يتسبب بانتهاكات خطيرة لحق الفلسطينيين في الملكية والسكن اللائق[٥٩].

تتجاهل سياسة التخطيط المتبعة في القدس منذ عام ١٩٦٧ التواجد الفلسطيني، وتهمش الإنسان الفلسطيني، وتحرص على تعزيز الاستيطان اليهودي في المدينة. وفي الوقت نفسه، تحرص بلدية القدس على إعداد المخططات الهيكلية للمستوطنات، وفق أحدث معايير التخطيط العالمية، يتم العمل بالخرائط الهيكلية التي تم إعدادها قبل خمسين عاماً في الأحياء التي يقطنها الفلسطينيون. وهذا يحول دون البناء بالشكل الذي يستجيب لإحتياجات الفلسطينيين، فضلاً عن محاصرة المستوطنات للأحياء الفلسطينية ومنعها من التطور والتوسع، لكونها تقطع التواصل بين المناطق الفلسطينية جراء الإستيطان. فالتلة الفرنسية تحول دون الترابط بين كل من الشيخ جراح ووادي الجوز و العيسوية وشعفاط، وجبعات همطوس وهار حوماه يمنعان التواصل بين بيت صفافا وصور باهر.[٦٠]

٥٩ بلغ مجموع المباني التي هدمت في الأعوام (٢٠١٠،٢٠٠٩،٢٠٠٨) ٢٧٤ مبنى سكني وغير سكني مثل «جدار،منجرة،مغسلة،حظيرة»، مما تسبب بتشريد العشرات وإلحاق مخاسر مادية ضخمة بالفلسطينيين في مدينة القدس، مرفق جدول إحصائي في الدراسة لعمليات الهدم في الأعوام الثلاث الماضية.

٦٠ لم تقم سلطات الإحتلال بطرح أي مخطط هيكلي لتطوير الأحياء العربية في القدس المحتلة. وفي المقابل رفضت بلدية القدس الاسرائيلية المخطط الهيكلي الذي عمل عليه سكان منطقة العيسوية عدة سنوات وذلك بالتعاون مع شركة اسرائيلية خاصة تنفذ اعمالاً لصالح البلدية.

صورة مستوطنة رأس العمود

مستوطنة جبل ابو غنيم (هار هوماه)

حالة عينية : هدم منزل عائلة نصار

في يوم ١٨/٠١/٢٠٠٩ أجبرت بلدية القدس الغربية التابعة لسلطات الإحتلال الإسرائيلي عائلة السيد جبريل نصر نصار الحسيني على القيام بهدم المنزل الذي كان يسكنه هو وأخوه خليل، والواقع في منطقة راس العامود في القدس المحتلة. مساحة المنزل هي ٨٠ م٢، وهو مشيّد من الطوب، ومسقوف بالزينجو (الساج) من أجل تفادي قيام البلدية بهدمه. وقد بلغت تكلفة شراء المنزل ٢٠ ألف دينار أردني، فضلاً عن ٣٠ ألف شاقل تصليح وصيانة، وقد قام الاخوان جبريل وخليل بهدمه. وشراء المنزل جعلهما ينفقان كل ما يملكان من نقود واضطرا للإقتراض من أقربائهما لاستكمال تأمين ثمنه، وكذلك صيانته من أجل أن يصبح صالحاً للسكن. وقام الاخوان قبيل الهدم بتحضير مخططات هندسية، وبتعيين محام لتمثيلهما أمام المحاكم الإسرائيلية، الأمر الذي كلفهما الأموال الطائلة، وجعلهما واقعان تحت طائلة الدين، الأمر الذي انعكس سلباً على حياتهما اليومية، وحرمنا من ابسط الأمور التي يحلم بها كل رب أسرة، والمتمثلة بالسكينة والاستقرار له ولأبناء أسرته. ومما زاد صعوبة الأمور عليهما كون أبنائهما من الأطفال، وعددهم سبعة، حيث يبلغ أكبرهم ثمانية أعوام. وبما أن عملية الهدم حصلت في منتصف فصل الشتاء، فقد زاد ذلك من المعاناة التي تعرض لها الأطفال اثر تعرضهم للمرض.

وتسبب هدم المنزل على أيدينا بنشوء حالة من عدم الاستقرار، وجعلهما عرضة للغضب السريع كونهما اجبرا على هدم مكان سكنهما الوحيد، وانتابهما شعور بالضياع جراء التهجير وعدم الاستقرار، الأمر الذي انعكس سلباً على أطفالهم جراء حالة الخوف التي انتابتهم جراء السكن في الخيمة، مما دفع والدهما إلى اقتسام بيته بينهما وبينه لكي يؤمن لهما ابسط مقومات الحياة وبعض الخصوصية، ولكي يشعر الأطفال بالأمان.

ولم ينته الأمر عند هذا الحد كما اعتقد الأخوان. فبعد مرور عشرة أشهر فقط على قيامهما بهدم منزلهما لإنقاذ منزل أبيهم، والذي أصبح مكان سكنهم الجديد مع صغر حجمه حيث تسكن أربعة عائلات بمساحة ١٢٠م٢ فقط، إذ فوجئوا يوم ١٧/١١/٢٠٠٩ بحضور قوات كبيرة من الجيش الإسرائيلي، وبدأت بمحاصرة المنزل برفقة الآليات التابعة لبلدية الاحتلال، وبدأوا بإخراج من تواجد في المنزل المقسم إلى أربعة أقسام من نساء وأطفال بالقوة، كما سمحوا بإخراج جزء بسيط من أثاث المنزل الذي بقي اغلبه تحت الأنقاض بعد هدم المنزل.

وتصف والدة جبريل الحاجة نظيرة، كيف قامت قوات الإحتلال الإسرائيلي بمحاصرة المنزل من جميع الجهات، وقطع الطريق المؤدية إليهم لمنع وصول أي شخص لمساعدتهم، ومنع وصول الصحافة لتغطية عملية الهدم. وتتابع قائلة إن الجنود قاموا بمحاصرة المنزل، وطرق الباب بشكل عنيف جداً، مما أدى إلى إخافة الأطفال والى بكائهم غير المنقطع، بالإضافة إلى عدم إعطاء من تواجد في البيت من النساء الفرصة لأخذ الأغراض الأساسية التي يحتاجها كل شخص وأهمها الأوراق الثبوتية وبعض الملابس الثقيلة كون الهدم حدث في فصل الشتاء. وتصف الحاجة نظيرة طريقة إخراج ابنها إبراهيم من المنزل كونه كان قد خرج صباحاً من المستشفى حيث تقول: رفضوا السماح له بإخراج الدواء الذي يتناوله إبراهيم، مما شكل عليه خطورة جراء عدم توفر الدواء، ودفنه تحت أنقاض المنزل. وعند وصول جبريل وأخواه إلى بيتهم، كانت الآليات قد انتهت من هدمه، حيث تمنى الأخوة أن لا يجبر إنسان على رؤية بيته يتعرض للهدم، ورؤية أطفاله ونسائهم يبكون فوق أنقاض المنزل.

وبعد الهدم حاول جبريل وإخوته إخراج ما يمكن إخراجه من تحت الأنقاض وخاصة الملابس الشتوية التي تخص أطفالهم، ووضع ألواح الزينجو الساج مكان الجدار الذي تم هدمه من أجل توفير الخصوصية وأن لا يبقوا مكشوفين أمام أنظار الجميع. ويضيف جبريل أن الجرافات التابعة للبلدية عملت على إحداث ثقوب كبيرة في الأرض، والهدف منها كما يقول هو إحداث اكبر خسارة، ومنعهم من معاودة البناء مجدداً. وتتساءل الحاجة نظيرة لماذا عليها أن تعيش تجربة التهجير والتشريد من منزلها

للمرة الثانية، فهي بالأصل لاجئة منذ عام ١٩٤٨، ولماذا لا تسكن في بيتها مع باقي أفراد أسرتها بهدوء وطمأنينة كما يعيش باقي شعوب العالم، وما مصير عائلتها بعد هدم المنزل الذي يجمعها تحت سقف واحد. وتتابع الحاجة نظيرة فتقول: أولا يكفيهم إجبار أبنائي على هدم منزلهم بأيديهم، أيرغبون أن يتفرق الأبناء عن الآباء، وماذا ستقول لزوجها نصر الذي يؤدي مناسك الحج عند عودته؟ فهو يعاني من مشاكل صحية في القلب، ولن يجرؤ أحدٌ على إبلاغه خوفاً على سلامته. ولكنها خشيت من أن يعرف زوجها عن ذلك من وسائل الإعلام المختلفة الأمر الذي سبب لها ولأبنائها حالة من الذعر الشديد لوقوع أي مكروه لأبيهم الذي يبلغ من العمر التاسعة والستين من العمر .

ويذكر جبريل أن الجميع يعاني من مشاكل صحية ونفسية نتيجة لعملية الهدم، وعدم توفر السكن الملائم، فلم يعودوا ينعموا بالاستقرار الذي كان يشعرون به قبل الهدم، إضافة إلى عدم توفر الخصوصية وخاصة لزوجاتهم حيث يشعرن أن الجميع ينظر اليهن كونهن يسكنّ في الخيام. ويتساءل جبريل عن مصير أطفاله الذين يبلغ عمر أكبرهم السبع سنوات فقط، لماذا يحرمون من العيش كباقي الأطفال الآخرين بهدوء وأمان؟ أيعقل أن يرى هذا الطفل المنزل الذي يعيش فيه يهدم لمرتين، فأين حقوق الطفل مما يجري لأطفالنا، أليسوا من البشر.

ويصف نصر الحسيني والد جبريل شعوره بما حصل بعد أدائه لفريضة الحج، إذ أن علامات الهم والحسرة ظاهرة على وجهه، ويقول أن لا حول ولا قوة إلا بالله، وأننا سوف نبقى صامدين في أرضنا، ولن نترك أقدس بقعة على وجه الأرض مهما حصل لنا من مصائب أو كوارث. إنني لست أول صاحب بيت يتم هدم منزله في مدينة القدس، ولن أكون آخر شخص، وسوف نبقى فوق أنقاض منزلنا وإعادة بنائه مهما كلف الأمر، وان هدم المنزل بهذه الطريقة زاد من تمسكي في ارضي ومدينتي، وان لا شيء سيعمل على إخراجي منها إلا الموت.

عائلة نصار سكنت في الخيام التي قدمت من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فوق أنقاض المنزل لمدة شهرين ونصف. ونظراً لسوء الأحوال الجوية القاسية، أعاد أبناء نصار بناء منزل والدهم من جديد من الطوب والزينجو (الساج)، وذلك بمساعدة من جيرانهم وأقربائهم. وبعد أسبوعين من ذلك، قدم موظفو البلدية، وقاموا بتسليمهم إنذاراً جديداً تحت مسمى الهدم الإداري. وكان للهدم الأثر السلبي على الأطفال حيث أدى ذلك إلى التأثير سلباً على تصرفاتهم اليومية، إضافة للانعكاسات السلبية على تحصيلهم العلمي، إذ بقيت الكتب والدفاتر تحت الركام، ورفض الأطفال جراء الصدمة الذهاب إلى المدارس والروضات لبعض الوقت، إلى أن تم شراء كتب ودفاتر جديدة لهم. كما أدى الهدم إلى تعطل الأبناء عن الذهاب إلى مكان عملهم لعدة أيام لحين ترتيب أمورهم، والعمل على توفير الحاجات الأساسية من أجل الاستمرار في الحياة، مما زاد في الخسارة التي لحقت بهم.

في الوقت الحالي تعيش عائلة نصار في حالة ترقب وخوف مستمرين، خشية قيام البلدية بالعودة إليهم وهدم المنزل، وتشريد الأسرة من جديد.

القوانين الإسرائيلية المفروضة على القدس، وسياسة التخطيط المتبعة في المدينة، تميّز بشكل مجحف بحق الفلسطينيين، فهي لا تستجيب لتحقيق احتياجات الفلسطينيين الأساسية من أرض وسكن، وتحول دون نمائهم وتطورهم. وإذا كان الإستيلاء على الأرض الفلسطينية بمثابة أداة لسلبها وحرمان أصحابها منها، فإن المعايير المتبعة في التخطيط تمثل أداة للتمييز ضد الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية المتمثلة بحق السكن، والحق في النماء والتطور، والحق في بيئة سليمة ونظيفة. أما مقارنة الأحياء الفلسطينية بالمستوطنات اليهودية في القدس، تظهر بوضوح أن المستوطنات تستوفي أرقى وأحدث معايير التخطيط والبناء المعمول بها عالمياً ، وخاصة توفير البنية التحتية لها وافتتاح المدارس والروضات، في حين أن الأحياء الفلسطينية دائماً تخضع على الدوام لطائلة التهديد بهدم المنازل، وتعاني من غياب المرافق الحيوية، والبناء العشوائي.

صورة مقارنة مستوطنة بحي عربي

وجراء القيود المفروضة على البناء بالنسبة للفلسطينيين، فإنه من شبه المستحيل الحصول على تراخيص البناء، مما يدفعهم للبناء دون الحصول على ترخيص لتلبية احتياجاتهم من السكن وإيواء الأسر التي أضحت تعيش في حالة اكتظاظ.[٦١] أما تبرير رفض سلطات الإحتلال وبلدية القدس المصادقة على طلبات ترخيص البناء فهو عدم حيازة مستندات تثبت ملكية مقدمي الطلبات للارض المنوي البناء عليها. أما في حال تم إثبات ملكية، يتعين على الفلسطينيين الشروع بإجراءات معقدة، وباهظة التكاليف.

٦١ أظهرت الدراسة التي أعدها الائتلاف الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس عام ٢٠٠٩ بعنوان « مدينة القدس الشرقية – مخطط القدس ٢٠٠٠ » أن متوسط عدد الأشخاص للشقة الواحدة ٣,٣ في القدس الغربية والمستوطنات مقابل ٦,٤ لدى الفلسطينيين في القدس الشرقية، في حين تبلغ مساحة الأمتار ٢٣ متراً مربعاً للشخص في القدس الغربية مقابل ١٣ متراً مربعاً في شرق القدس، ومعدل أقل من شخص في الغرفة في القدس الغربية مقابل حوالي شخصين للغرفة في القدس الشرقية.

قاسم إدريس

من سكان حي الثوري، ولديه منزل، طابق أرضي بمساحة ١٥٠ متراً مربعاً، وهو مشيد منذ عام ١٩٣٥. في عام ٢٠٠٠، قام قاسم بتقديم طلب رخصة بناء، وبعد ان صدرت، قام بدفعها عام ٢٠٠٢، ومن ثمّ قام بهدم المنزل، وبنى مكانه ٦ شقق سكنية، بمساحة ٦٠ متراً مربعاً للشقة، وهي موزعة على ثلاثة طوابق، معظمها مأهولة بالعائلات.

خلال أعمال البناء كانت هنالك بعض المخالفات كزيادة في ارتفاع المبنى بشكل عام بحدود المتر، وزيادة مساحة الشرفات، فضلاً عن استعمال المخازن لأغراض السكن. وجراء هذه المخالفات، غرمته المحكمة الاسرائيلية عام ٢٠٠٤ بمبلغ قدره ٧٨ ألف شاقل، تلتها غرامة ثانية بمبلغ ٢٣ ألف شاقلاً، ثم ثالثة بقيمة ٨٥٠٠ شاقلاً، وغرامة رابعة بحوالي ٦٠,٠٠٠ شاقلاً. وبواقع الوضع الاقتصادي الصعب، دفع قاسم حوالي ٢٠ ألف شاقل، وباقي المبالغ يسددها بالتقسيط، وذلك بواقع ٥٠٠ شاقلاً في الشهر.

وفي غالبية الأحيان، يتم رفض طلب الترخيص بدعوى أن الأرض ضرورية للمنفعة العامة، أو للمشاريع الحيوية، أو بدعوى أنها مصنفة ضمن منطقة خضراء. هذه الظروف المأساوية تجبر عشرات آلاف الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة والانتقال إلى الضواحي القريبة منها، أو الهجرة إلى الخارج. وتصبح المنازل المبنية بدون تراخيص عرضة لأعمال الهدم من قبل سلطات الإحتلال والتي تطبق على نطاق واسع.

هدم منزل المرحوم بكري محمد شويكي وزوجته سهام احمد ربيع شويكي

بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٩، وفي ساعات الصباح الباكرة، ومن دون سابق إنذار، أقدمت بلدية القدس الغربية، وبحماية قوات كبيرة من الجيش وحرس الحدود على اقتحام منزل المواطن هارون إسماعيل، وعملت على إخراج من تواجد في المنزل بالقوة، ولم تعطهم حتى فرصة لعشرة دقائق لإخراج أغراضهم الأساسية، وباشرت طواقم البلدية بهدم القسم الخارجي من المنزل والمشيد منذ عام ١٩٨٠ والتي تبلغ مساحته حوالي ٦٥ متراً مربعاً.

وبحسب صاحب المنزل، فإنه لم يُبلغ بصدور أمر هدم بحقه من قبل بلدية القدس الغربية، ولا بقرار هدم قضائي صادر عن المحكمة المختصة، بل تفاجأ وعائلته باقتحام المنزل، وهدمه بدون إنذار مسبق. وعليه، لم تكن هناك فرصة للمواطن من أجل أن يقوم بالدفاع عن نفسه أمام الجهات المختصة، وصرح لباحث مؤسسة «المقدسي» الميداني أن هذا الفعل اللاانساني من قبل بلدية الإحتلال هو سياسة عنصرية ضد أهالي القدس من أجل ترحيلهم عن المدينة. ويقطن في المنزل ١٥ فرداً، بينهم ثلاثة أطفال دون سن الثامنة عشر عاماً.

وتم نقل المواطنة سهام للمركز الصحي لأنها فقدت الوعي جراء عملية هدم قسم من المنزل. كما تسلم الضحايا كتاباً من موظفي البلدية يقضي بإزالة الركام خلال مدة أقصاها سبعة أيام، وإلا سوف تقوم البلدية بإزالته على نفقة العائلة. كما أن طارق، وهو أحد الساكنين في المنزل المهدوم، ورب أسرة، يعاني من مرض في القلب والضغط. كما أخبرت المواطنة سهام التي تسكن في المنزل، أنها للمرة الثانية يتم تهجيرها من بيتها، حيث كانت المرة الأولى عام ١٩٦٧ عندما طردتهم قوات الاحتلال من منزلهم الواقع في البلدة القديمة، وكان اسمها قبل الاحتلال «حارة الشرف»، أو اليهود في يومنا هذا.

تواصلت سياسة هدم المنازل في القدس خلال الأعوام العشرة المنصرمة، حيث صعّدت بلدية القدس وقوات الإحتلال الإسرائيلي هذه الممارسات. وقيامها بهدم المنازل التابعة للفلسطينيين في القدس المحتلة بدعوى عدم وجود ترخيص، أولأسباب أمنية. غير أن معظم أعمال الهدم تنفذ تحت طائلة عدم حيازة تراخيص البناء. ومما لا شك فيه، أن الأهداف الحقيقية لسياسة هدم المباني التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في القدس تصب ضمن سياسة تحديد نسبة الفلسطينيين في المدينة بما يعادل ٣٠٪ عرب، مقابل ٧٠٪ يهود خلال السنوات الراهنة.

هدم المنازل بدعوى عدم وجود ترخيص

منذ سيطرتها على القدس الشرقية عام ١٩٦٧، انتهجت سلطات الإحتلال الإسرائيلي سياسة تخطيط تمثلت بإعاقة عملية التطوير والبناء لدى الفلسطينيين، فأجازت لهم البناء بالحدود الدنيا، في مقابل دعمها لمشاريع الاستيطان، من خلال الإستيلاء على الأراضي التابعة للفلسطينيين، وتخصيصها لبناء المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة عامة، وفي القدس على وجه الخصوص.

من الحجج التي تسوقها بلدية القدس لتسويغ رفض المصادقة على طلبات تراخيص البناء التي يتقدم بها الفلسطينيون، هو عدم حيازة الشخص للمستندات الكفيلة بإثبات ملكية الأرض المنوي البناء عليها. وبعد الشروع بإجراءات معقدة ومطولة، وباهظة التكاليف، يتم في معظم الأحيان رفض طلب الترخيص.[٦٢]

قصة ماجد ابو عيشة

مواطن مقدسي، حيث قامت قوات الإحتلال الإسرائيلي في المرة الأولى بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٠٨ الموافق ليوم الإثنين

٦٢ غرمت المحاكم الإسرائيلية الفلسطينيين في القدس الشرقية بمبالغ عالية جداً، وذلك بسبب تشييد المنازل والمباني بدون الحصول على ترخيص من قبل البلدية التابعة لسلطات الإحتلال، حيث فاق مجمل الغرامات عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ .

بتفجير بيته المؤلف من خمسة طوابق في منطقة بيت حنينا، وعليه، قامت قوات كبيرة من الشرطة الإسرائيلية والقوات الخاصة فجر الاثنين (الساعة الثانية فجرا) بتطويق عمارة ماجد راشد أبو عيشة الكائنة في بلدة حنينا في القدس المحتلة ، ثم قامت باقتحام العمارة ، والإعتداء على سكانها ومن أعتصم معهم من الأهل داخل البيت بالهراوات وبواسطة الكلاب البوليسية، ومن ثم قامت بإخراج الجميع من العمارة بالقوة ، مما أدى إلى وقوع عدة إصابات من الأهل ونقل بعضهم إلى المستشفى، وقامت ايضا بتكسير بعض السيارات، كما قامت بتطويق العمارة والمنطقة بأكثر من ١٢٠٠ عنصر من عناصر القوات الخاصة، ومن ثم أدخلت جرافة كبيرة وأخرى صغيرة قامتا على مدار أكثر من ٨ ساعات بهدم أجزاء من البيت، وقامت فرق فنية عسكرية بهدم الجدران الداخلية للطابق الأول لإضعاف بنائه، فيما قامت فرق أخرى بتلغيمه بالديناميت، وتواصل العمل بالهدم والتحضير لتفجير البيت وهدمه من الساعة الثالثة والنصف صباحا حتى الساعة السادسة والنصف مساء بالتقريب، حيث تم تفجير العمارة لتهدم وتنهار وتصبح كومة واحدة من الحجارة والتراب. الأمر أدى إلى نشوب مواجهات مع قوات الإحتلال استمرت لنحو ساعة .

إن عملية نسف المبنى بالمواد المتفجرة هي سابقة خطيرة جدا، وهي إصدار أمر لهدم بيت مرخص، يسكن فيه ما يقارب ستون شخصا بين أطفال ونساء، مع الاشارة ان البناية قائمة منذ سنة ٢٠٠٣، وهي مكونة من خمسة طوابق (ثماني شقق)، بمساحة ٢٠٠٠ متر مربع يقطنها ست عائلات، تضم نحو ستين فردا. وذكر أبو عيشة في حديثه «إن المحكمة العليا لإسرائيلية رفضت الالتماس الذي قدمه لمنع هدم بنايته، مع ان العمارة مرخصة منذ أربع سنوات، وبسبب تجاوزات معينة في البناء، قامت السلطات الاسرائيلية بهدم المبنى. وذكر المواطن ايضا أن» أمر الهدم صدر منذ سنيتن، ومنذ ذلك الوقت، وهو في صراع في المحاكم». وأشار ابو عيشة إلى أن المخالفة تكمن في عرض المبنى وليس في ارتفاعه وتم تقدير الخسائر التي لحقت بالمواطن ماجد ابو عيشة بحوالي خمسة ملايين دولار، مقسمة على البناء الفاخر والتراخيص القانونية الباهظة، وأثاث الشقق السكنية والتي كانت مجهزة بأحدثها وأفخرها، ولم تعمل قوات الاحتلال على إخراجها بل بقيت تحت الأنقاض.

وفي تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ قامت آليات تابعة لبلدية القدس الغربية بمرافقة المئات من قوات الجيش الإسرائيلي بمحاصرة المنزل الثاني للمواطنين ماجد راشد ابو عيشة وهاشم ابو عصب في بيت حنينا بالقرب من منزله الذي تم نسفه بالمتفجرات، وشرعت في هدمه وهو لا يزال قيد الإنشاء، ولكن لقدرة إلهية تعطلت الجرافة العملاقة مما حال دون إكمال هدم العمارة، ونجاح المواطن ماجد ابو عيشة باستصدار أمر من المحكمة بوقف عملية الهدم، بعد إيداعه في خزينة المحكمة مبلغ ٨٠ ألف شيكل بدل أجرة الآليات وقوات الجيش المرافقة لها.

ويعود تاريخ البدء في بناء العمارتين إلى عام ٢٠٠٢ وكان المواطنان أبو عيشة وأبو عصب قد حصلا على رخصة بناء قانونية ، الا انه تمّ إيقاف المواطنين عن استكمال البناء بسبب تجاوزهما للحد القانوني المذكور في رخصة البناء .

ومنذ أربع سنوات ونصف والمواطنان يحاولان التعديل على الرخصة لتشمل الجزء الإضافي من البناء ولكن لا يزال ملفهما موجوداً لدى اللجنة اللوائية والتي لم تبت في الطلب، مع العلم أن أي طلب لإصدار رخصة يقدم للجنة اللوائية، يجب ان يتم إصدار قرار به، سواء بالرفض او القبول او التعديل على مخطط البناء وبمدة لا تتجاوز السنتين.

وقد قام المواطن ابو عيشة بالشرح للحاضرين ان اللجنة اللوائية أجبرتهم على العمل على إغلاق الطابق الأول من البناية والتي كان من المفروض ان تتألف البنايتان من ست عشرة شقة .

مع العلم أن البنايتين لم يستكمل بنائهما بالكامل بعد، وان البنايتان ليست مسكونتان، ولقد شرح لنا المواطنان بأنهما أن أحدا لم يبلغهما بأن اليوم سوف تتم عملية هدم للبنايتين، وتبلغ المساحة الإجمالية للبنايتين ١٢٠٠ مترا مربعاً.

. وبموجب المتطلبات الجديدة لبلدية القدس الإسرائيلية، فأنه يتعين على كل من يتقدم بطلب رخصة بناء إيداع مبلغ قدره ٢٠,٠٠٠ شاقل بدل خدمات طريق.[٦٣]

إستهدفت هذه السياسات خنق المجتمع الفلسطيني في القدس، وبات الفلسطيني يواجه مختلف العراقيل للحصول على تراخيص البناء. وجراء رفض بلدية القدس إصدار تراخيص البناء في معظم الأحيان، يضطر الفلسطيني لبناء المسكن من غير ترخيص في سبيل إيواء أسرته، ليصبح تحت طائلة التهديد المستمر بالهدم. وفي الوقت الذي تعرضت آلاف المنازل الفلسطينية في القدس للهدم على أيدي سلطات الاحتلال بدعوى البناء بدون تراخيص، تعمل هذه السلطات وبلدية القدس على بناء وتوسيع المستوطنات والمشاريع المرتبطة بها في المدينة.[٦٤]

صورة لهدم منازل في القدس

تعتبر سياسة هدم المنازل التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية بدعوى عدم وجود تراخيص بمثابة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي المعمول به بين الدول. وعوضاً عن عدم وفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها الناشئة عن قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفير احتياجات سكان الأراضي المحتلة، بما يساعد في ضمان أمنهم، وسلامتهم، ورفاهيتهم، نرى أنها تتعمد انتهاج السياسات التي تستهدف وجودهم، وتعمل على تردي

٦٣ جريدة القدس الصادرة يوم ٢٠١٠-٠٣-٢٤.

٦٤ يقيم في المستوطنات الواقعة في مدينة القدس التي جرى احتلالها عام ١٩٦٧ أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ مستوطن، ويبلغ عدد المستوطنات في الضفة الغربية، وبضمنها القدس، ١٧٠ مستوطنة، يسكنها حوالي ٥٠٠,٠٠٠ مستوطن يهودي.

أوضاعهم، وتفاقم الأزمات والمشاكل التي تواجههم، وبضمنها عدم السماح لهم بالبناء، وانتهاج سياسة هدم المنازل على نطاق واسع بدعوى البناء دون تراخيص.

ونتيجة للظروف المعيشية القاسية واللاانسانية التي فرضتها سلطات الاحتلال على الفلسطينيين في القدس، أجبرت عشرات آلاف الفلسطينيين ألى الانتقال من المدينة إلى الضواحي المحيطة بها، أو الهجرة إلى الخارج. أما الفلسطينيون الباقون في القدس، فيواصلون بناء المنازل دون الحصول على تراخيص، لتوفير المأوى لأفراد أسرهم .

عباس محمد عبد الله رويضي

يبلغ من العمر ٥١ عاماً، ويعاني من مشاكل في القلب. أقدمت الآليات التابعة لبلدية القدس الغربية، ترافقها قوة من الجيش، بهدم منزله بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩. تبلغ مساحة المنزل ٨٠ متراً مربعاً، وهو قيد البناء منذ عام ٢٠٠٢، وينقصه فقط السقف. ولكن نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة، لم يتمكن عباس من سقف المنزل، وكان يستخدمه حظيرة للأغنام، لكي لا تقدم البلدية على هدم المنزل، أو تغريم عباس.

لم يقم المواطن بتعيين محام أو مهندس من أجل أن يعمل على إصدار رخصة بناء، وذلك بسبب قناعته بأن البلدية سترفض الموافقة على إصدار رخصة بناء، خاصة في منطقة سلوان، ولقرب منزل المواطن من حي البستان المهدد بالهدم بأكمله.

الزيارة الأولى للبلدية لهم كانت في منتصف عام ٢٠٠٨، وقاموا بأخذ صور للمكان فقط، وفي شهر ٢ / ٢٠٠٩ حضر ممثلو البلدية للمكان، وقاموا بإلصاق أمر يقضي بهدم المنزل والحظيرتين. وفي شهر ٧ / ٢٠٠٩ قامت البلدية مجدداً بإلصاق أمر الهدم الثاني، وكان بمثابة الإنذار الأخير الذي تقوم البلدية بإلصاقه.

كان عباس ينوي عقد السقف لتوفير سكن لابنه وليد الذي يبلغ من العمر ٢٨ سنة وزوجته ابتسام الحامل وأطفاله الإثنين سلطان وإبراهيم اللذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، ومن اجل أن يريح إبنه من دفع الإيجار.

هدم المنازل بذريعة الأمن «الضرورة الأمنية»

من ضمن الذرائع التي تستخدمها سلطات الإحتلال الإسرائيلي لهدم منازل الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبضمنها القدس، هي متطلبات الأمن (هدم المنازل لأسباب أمنية)، وذلك بالاستناد إلى إحكام المادة ١١٩(١) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥,[٦٥]

وتحت طائلة أنظمة الطوارئ، قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ بهدم وإغلاق عشرات آلاف المنازل التابعة

---

٦٥ والتي تنص على أنه يجوز لأي قائد عسكري أن يصدر أمراً يقضي فيه بمصادرة أية دار أو بناية أو أرض إذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بأن عياراً نارياً أطلق منها بصورة غيرقانونية أو أن قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى أو مادة محرقة ألقيت منها بصورة غيرقانونية أو أية دار بناية أو أرض واقعة في منطقة أو مدينة أو قرية أو محلة أو شارع إذا اقتنع بأن سكان تلك المنطقة أو المدينة أو القرية أو المحلة أو ذلك الشارع أو بعضاً منهم قد ارتكبوا جرماً أو حاولوا ارتكاب جرم ينطوي على العنف أو التخويف أو ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب أي جرم من الجرائم التي تستوجب المحاكمة أمام محكمة عسكرية أو ساعدوا أو أعانوا على ارتكابه أو كانوا شركاء في ارتكابه بعد وقوعه، وإذا صودرت الدار أو البناية أو الأرض على الوجه المذكور أعلاه يجوز لأي قائد عسكري أن يهدم الدار أو البناية أو يتلف أي مشروع مزروع أو نام في الأرض.

للفلسطينيين، وذلك في سياق سياسة الردع والعقوبات الجماعية لقمع احتجاجات الفلسطينيين، ومعارضتهم لسياسات الإحتلال، ومقاومتها. وتتعارض سياسة هدم وإغلاق المنازل مع المعايير المنصوص عليها في مختلف الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أنها تمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني، بصفتها أحد أنماط العقوبات الجماعية التي تنتهجها دولة الإحتلال بمواجهة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتدخل ضمن نطاق جريمة حرب، والجريمة ضد الإنسانية، وتمثل انتهاكاً لحقوق الملكية، وعقوبة غير مشروعة بحق أطراف ثالثة.[٦٦]

المحكمة العليا تؤيد سياسة هدم المنازل

يقع ضمن صلاحيات المحكمة العليا النظر في النزاعات الناشئة بين سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة وبين سلطات الإحتلال الإسرائيلي. ومنذ ان مدت المحكمة العليا صلاحياتها لتشمل البت في المنازعات الناشئة بين سلطات الاحتلال من جهة، وسكان الأرض الفلسطينية المحتلة من جهة أخرى، تثبت التجربة بما لا يدع مجالاً للشك، أن هذه المحكمة غير نزيهة، وتتقاعس عن تطبيق الحقوق الجماعية والفردية للفلسطينيين، حيث يتشبث قضاة المحكمة بموقفهم القاضي بعدم سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد رفضت المحكمة النظر في التماسات الفلسطينيين وفقا لأسس القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واقتصر تعاطيها مع أحكامها على الطابع الشكلي والانتقائي، وردت غالبية الالتماسات التي تطالب بوقف هدم المنازل بذريعة عدم انطباق القانون الدولي على الأراضي المحتلة، والإمتناع عن التدخل في اعتبارات القادة العسكريين فيما يتعلق بتنفيذ سياسة هدم البيوت ومواصلتها، ومواصلة الاستيطان، وبناء الجدار، والإستيلاء على الأراضي، مما يشكك في جدوى رفع الدعاوى إلى هذه المحكمة.

نظرت المحكمة العليا في مئات الإلتماسات التي تقدم بها الفلسطينيون بخصوص هدم قوات الإحتلال لمنازلهم، وتبنى قضاة المحكمة توجهاً مؤيداً لسياسة الهدم، وأجازوا للسلطات العمل بها في حال البناء بدون ترخيص، و«لضرورات الأمن» تنفيذاً لأحكام المادة ١١٩(١) من أنظمة الطوارئ.

وبالرغم من إدراك قضاة المحكمة بأن سياسة هدم المنازل تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني، ولحجم الضرر الذي تلحقه بالإنسان الفلسطيني، والذي يعتبر عقاباً لهم جراء عمل ليسوا شركاء فيه، إلا أنهم يرفضون الإقرار بعدم مشروعية هذه الممارسات بصفتها أحد أشكال العقوبات الجماعية التي يحظرها القانون الدولي.

ويرفض قضاة المحكمة الأخذ بالادعاء القاضي بأن هدم المنازل يمثل عقوبة جماعية، ويبقي أسرة المتهم بارتكاب مخالفة أمنية بدون مأوى، ويرفض القضاة طعون المدعين بوجوب قصر عمليات الهدم على المنازل التي يقطنها مرتكبي المخالفات بمفردهم، ويصرون على ضرورة الردع، بما يجعل مرتكبي المخالفات الأمنية متيقنين للضرر الذي سيلحق بأسرهم وعائلاتهم جراء الأعمال التي يقومون بها.

تعتبر سياسة هدم المنازل أحد أشكال العقوبات الجماعية، حيث أنها تطبق بحق أشخاص لا علاقة لهم بالمخالفة المرتكبة.

---

٦٦ تنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز معاقبة اي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وعلى حظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب.

بالرغم من ذلك، نرى أن المحكمة العليا الإسرائيلية بررت هذه الممارسات، بأن أوجدت الغطاء «القانوني» الكفيل بجعل قوات الإحتلال تستمر وتتمادى فيها، حيث أقرت المحكمة بسريان أحكام المادة ١١٩(١) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥، وتجاهلت عدم جواز تطبيق أحكام هذه المادة قبل أن تتم إدانة الشخص المتهم بارتكاب مخالفة أمنية من قبل محكمة، أو ثبات استخدام المنزل المنوي هدمه من قبل مرتكب المخالفة، فأجازت هدم منازل الفلسطينيين بمجرد الشك بارتكابهم لمخالفات أمنية، أو استخدام المنازل لتنفيذ تلك المخالفات.[٦٧]

صورة لهدم منازل في القدس

تتعاطى المحكمة العليا في إسرائيل مع أنظمة الدفاع (الطوارئ) لحكومة الانتداب البريطاني على فلسطين كجزء من القانون المحلي الإسرائيلي، بدعوى أن هذه الأنظمة كانت نافذة عند الإعلان عن قيام إسرائيل عام ١٩٤٨. بعد احتلالها للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، باشرت إسرائيل بوضع أنظمة الطوارئ موضع التنفيذ، وأخذت تطبقها بصورة غير مشروعة في الضفة الغربية وقطاع غزة، علماً بأن سلطات الإنتداب البريطاني كانت قد ألغت هذه الأنظمة بعيد انسحابها من فلسطين.[٦٨]

حالة عينية : حي البستان – قرية سلوان

عقدت مؤسسة «المقدسي لتنمية المجتمع» في ٢٠٠٩-١٢-٣١ في فرعها الكائن في منطقة الرام مؤتمراً صحفياً، عرضت خلاله وثائق ومعلومات كانت قد حصلت عليها بشأن المخططات والمشاريع التي أعدتها بلدية القدس، والتي من شأنها المساس بالعديد من الأحياء الفلسطينية في المدينة. وكشفت «المقدسي» خلال مؤتمرها الصحفي عن خريطة أصدرتها البلدية بتاريخ ٢٠٠٩-١٢-٢٨ تنوي بموجبها هدم مئات المنازل في منطقة سلوان وحي البستان وحي الثوري ورأس العامود الكائنة في القدس الشرقية.

٦٧ لا تتورع سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن هدم منازل الفلسطينيين في القدس الشرقية حين الاشتباه بارتكابهم لمخالفات أمنية، حيث تقدم على هدم المنازل التابعة لهم او لعائلاتهم حتى قبل القبض عليهم، وبدون محاكمتهم وإدانتهم.

٦٨ مرفق جدول إحصائي بالدراسة بإعداد المنازل التي هدمت في القدس الشرقية منذ العام ١٩٦٧ ولغاية ٢٠١٠.

وقد حصلت «المقدسي» على الخريطة التي حفظتها البلدية طي الكتمان من مصادرها الخاصة والموثوق بها، وهي تسلط الضوء على ٣١٢ مبنى سكني، تنوي البلدية هدمها، وجميعها ملونة ببقع صفراء. ومن بين المنازل المهددة بالهدم ٨٨ مبنى واقعة في حي البستان، المحاذية لمنطقة سلوان، مما سيتسبب بتشريد حوالي ١٠٠٠ فلسطيني يقطنون في هذه المباني.[٦٩]

وأظهرت «المقدسي» مخاطر هذه الخارطة السرية على القدس ومواطنيها الفلسطينيين، إذ أنها من جملة ما تستهدفه، طمس معالم الحضارة العربية والإسلامية للمدينة، وذلك بتغيير الأسماء. فعلى سبيل المثال، تم استبدال تسمية حي سلوان، وأطلق عليه «عير دافي» أي مدينة دافيد، ووادي حلوة استبدل ب «كفار هشلواح»، وحي البستان ب «غاد هميلخ» أي الملك غاد. واعتبرت «المقدسي» أن ذلك يثبت التوجهات العنصرية لدولة الاحتلال، وعزمها على المضي في سياسة التطهير العرقي والتهجير القسري المنتهجة بحق الفلسطينيين في القدس الشرقية، والتمادي في انتهاج العقوبات الجماعية بحقهم، إذ أنه يمكن تنفيذ عملية الهدم وفق الخريطة حالما تمت المصادقة عليها، امّا استبدال الاسماء، فإنه يعبر عن إزالة الأسماء التراثية المتوارثة والمعمول بها، بأسماء توراتية لغاية تثبيت عملية التهويد في مدينة القدس.

وقد طالبت «المقدسي» خلال المؤتمر الصحفي المجتمع الدولي، وهيئة الأمم المتحدة، والجامعة العربية التدخل من أجل الوقف الفوري لكافة السياسات التي تنتهجها سلطات الإحتلال الإسرائيلي تجاه القدس ومواطنيها الفلسطينيين، والتي تنتهك أسس ومبادئ القانون الدولي، والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

جاء الكشف عن هذه الخريطة ليؤكد عزم سلطات الإحتلال وبلدية القدس على المضي في استهداف حي البستان الكائن في ضاحية سلوان، والتي يجري تنفيذها بشكل فعلي من العام ٢٠٠٤. فحيّ البستان واقع في وسط ضاحية سلوان جنوب المسجد الأقصى، تحدّه من الشمال أسوار البلدة القديمة والمسجد الأقصى، ومن الغرب حيّ الثوري ووادي حلوة، ومن الجنوب سفح جبل المكبّر، ومن الشرق حيّ رأس العمود.. وتبلغ مساحة الحيّ حوالي ٧٠ دونماً، ويُشكّل جزءاً من حوض رقم ٢٩٩٨٦ بحسب تنظيم الانتداب البريطاني، وتعود ملكيّة جميع أراضيه وعقاراته للفلسطينيين.

وهو ما أعلنته مؤسسة المقدسي في تقريرها الذي تم نشره على الصفحة الأولى لجريدة القدس بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٠١.

يشار إلى أنه حتى بداية تسعينات القرن الماضي، لم يسكن في حي سلوان أي شخص من اليهود، إلى ان أقدمت مجموعة من المستوطنين على اقتحام هذا الحي عام ١٩٩١، واستولت على ١١ منزلاً. وجراء تواطؤ سلطات الاحتلال وبلدية القدس من جهة، وانحياز وعدم نزاهة القضاء في اسرائيل من جهة أخرى، بات المستوطنون في يومنا هذا يسيطرون على ما يزيد عن ربع الأراضي الواقعة في وادي حلوة الكائن في سلوان. وطبقاً لتقرير صادر عن جمعية «عير عميم» ، فأنه بعد احتلال اسرائيل للقدس الشرقية عام ١٩٦٧، باشرت الحكومة الإسرائيلية باتخاذ القرارات السرية التي مكنت من وضع منطقة سلوان بأيدي جمعيات وشركات استيطانية خاصة لتتصرف بها كما تشاء. ويضيف تقرير الجمعية، أن الحكومة الإسرائيلية تضمر نوايا

٦٩ راجع بهذا الخصوص توثيق مؤسسة «المقدسي» والتقرير الذي نشرته أثناء انعقاد مؤتمر صحفي بهذا الشأن في مقرها الكائن في الرام.

قبيحة تجاه حي سلوان وسكانه الفلسطينيين، ويحظى المخطط ١١٥٥٥ على دعم مطلق من قبل بلدية القدس، إذ يستهدف هذا المخطط هدم حي بأكمله في سلوان، فضلاً عن تحويل قسم كبير من سلوان ليصبح حديقة سياحية، تمنح على أساسه تراخيص لبناء وحدات سكنية للمستوطنين اليهود، وللسائحين. [٧٠]

بدأ في تداول قضية حي البستان في أواخر العام ٢٠٠٤، حيث كشف مهندس بلديّة القدس «أوري شطرت» في ٢٠٠٤/١١/١١ عن قرار يقضي بهدم جميع ألمباني الكائنة فيه من أجل بناء حديقة أثريّة مرتبطة باسم مدينة الملك داوود. وفي بداية العام ٢٠٠٥ باشرت البلدية بتنفيذ هذا المخطط، وأخذ سكان الحي الفلسطينيين بتلقي أوامر الهدم ولوائح اتهام بالبناء غير المرخص، وأقدمت البلدية على هدم منزلين في الحي.

ونتيجة للضغوط الدولية التي تعرضت لها، أوقفت البلدية في أواخر عام ٢٠٠٥ أعمال الهدم، وإجراءات المضايقة المرتبطة بها، وعلى أثر تقدم أهالي حي البستان بعريضة احتجاج للمستشار القضائي لحكومة الاحتلال، طالبوه فيها بمنع هدم الحي. في أعقاب ذلك، أعلن رئيس البلدية عن تراجعه عن تنفيذ الخطة وإتاحة الفرصة لسكان الحي لتقديم مخطط يعبر عن الإحتياجات التطويرية الخاصة بهم. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨ عرض سكان الحي مخططهم على بلدية الاحتلال، لكن مهندس البلدية «شلومو أشكول»، أعلمهم أن المخطط الذي تقدّموا به لن يُبحث قريباً، وأن البلديّة ستمضي قدماً بخطتها لبناء «حديقة وطنية» في الحيّ، وعرض عليهم إخلاء منازلهم طوعاً مقابل الحصول على تعويضات أو إعادة تسكينهم في منطقة أخرى في القدس، كبيت حنينا شمال المدينة. لكنّ أهالي الحيّ رفضوا هذا العرض بالمطلق، فأبلغتهم بلديّة الاحتلال لاحقاً برفضها للمخطط الذي تقدّموا به.

ردت البلدية على موقف سكان الحي بأن وزعت عليهم في ٢٠٠٩/٢/٢١ ما يزيد عن ١٣٤ أمراً تنذرهم بإخلاء منازلهم، مما وضع ١٣٤ أسرة فلسطينية مكوّنة من حوالي ١٠٠٠ شخص يقطنون ٨٨ منزلاً تحت طائلة التهديد بالتشرد والهجرة القسرية.

٧٠ صفقة مظلمة في سلوان، عير عميم ٢٠٠٩، ص٣٨.

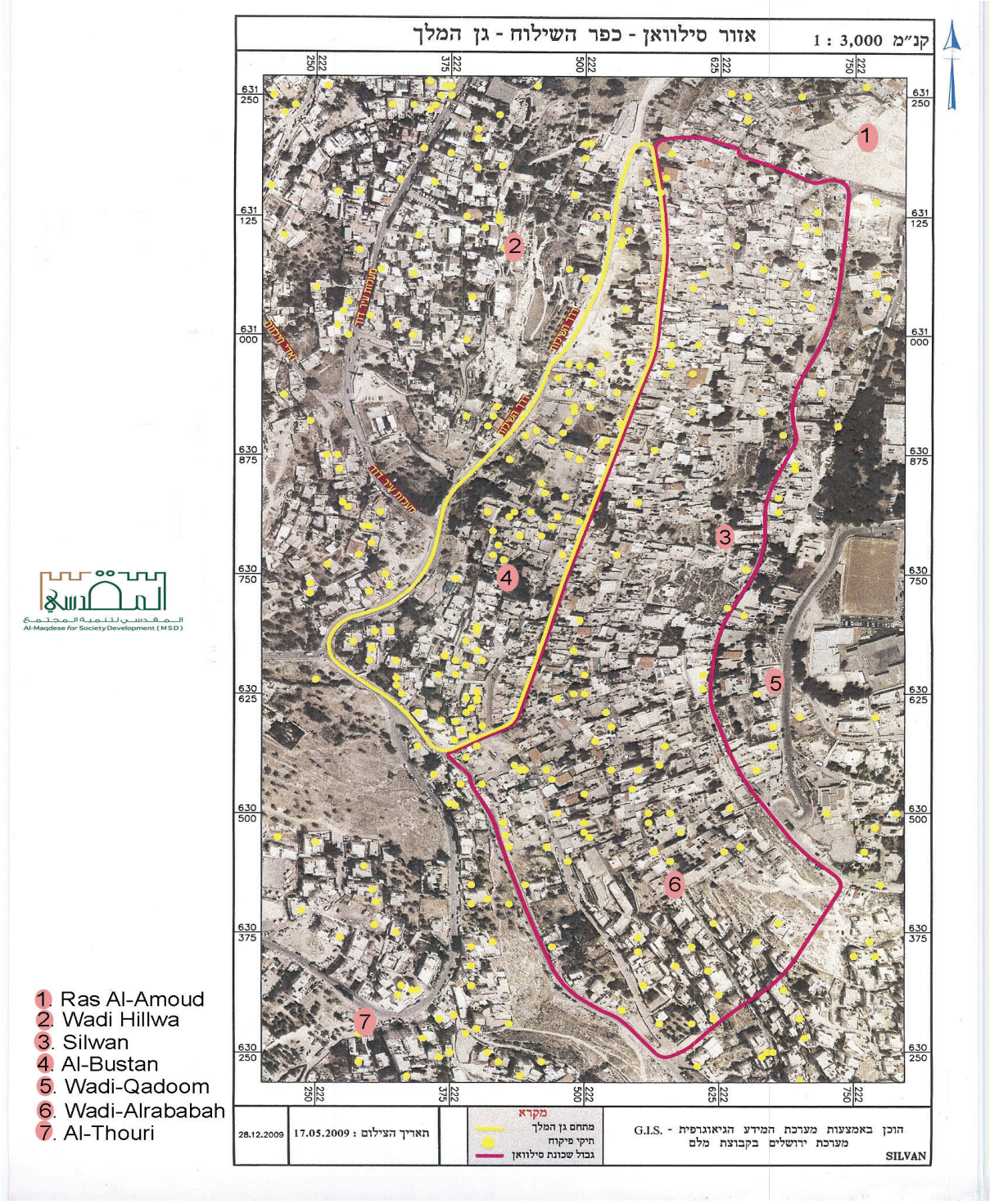

خارطة توضحيه حول المباني المهددة بالهدم في قرية سلوان والتي يشار إليها باللون الأصفر

هدم المنازل مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

تعتبر سياسة هدم المنازل غير شرعية، وهي منافية لأحكام القانون الدولي الإنساني وتحديداً تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة). وفقاً لما هو منصوص

عليه في اتفاقية جنيف الرابعة، تندرج سياسة هدم البيوت ضمن المخالفات الجسيمة، وأحد أشكال الإجراءات التعسفية التي تتسبب في تدمير ومصادرة للملكية على نطاق واسع، ودون توافر ضرورة عسكرية تستدعي من السلطة القائمة بالاحتلال القيام بذلك. بالإضافة لذلك، تمثل انتهاكاً لحق الأشخاص في أن يحاكموا بصورة قانونية أمام محاكم مستقلة ونزيهة تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة، بحيث تعطى للمتهم فرصة الإدلاء ببياناته، واستدعاء الشهود، والدفاع عن نفسه.

في ضوء النتائج الخطيرة المترتبة على سياسة هدم البيوت وما تمثله من انتهاكات جسيمة لأتفاقية جنيف الرابعة، فإنه يتعين على الدول الأطراف في الإتفاقية الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها القاضية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في الاتفاقية. كما يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية، ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمرين باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم.

ووفقاً لأحكام المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، تدخل أعمال هدم المنازل ضمن الجرائم الدولية، مما يقتضي من الدول الأطراف في الاتفاقية محاكمة كل من خطط لها، أو نفذها، أو شارك أو أمر بتنفيذها. كما يتعين على هذه الدول، العمل بمبدأ الولاية الدولية على هذه الجريمة، بحيث يجب على أية دولة طرف في الإتفاقية ملاحقة هؤلاء، وتقديمهم للمحاكمة، ومعاقبتهم بصفتهم مجرمي حرب.

هدم المنازل كجريمة حرب

وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي، يعتبر هدم المنازل على نطاق واسع عملاً غير مشروع، ومخالف للقانون الدولي. تنص المادة (viii) (٢) ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التدمير الواسع النطاق للممتلكات والإستيلاء عليها دون توافر ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة هي بمثابة جريمة حرب.[٧١] وتتميز سياسة هدم المنازل العقابية بتوافر كافة أركان جريمة الحرب وفقاً لما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجريمة، وهي الآتية:

١. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
٢. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
٣. أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق ويرتكب بطريقة عشوائية.
٤. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
٥. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
٦. أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
٧. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

٧١ راجع المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢.

هدم المنازل جريمة ضد الإنسانية

تمثل سياسة هدم المنازل التي تنتهجها قوات الإحتلال الإسرائيلي جريمة ضد الإنسانية، باعتبارها اضطهاداً للسكان المدنيين الفلسطينيين دون وجود ضرورة عسكرية تستدعي القيام بذلك.[٧٢]

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية بما يلي:

١. أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

٢. أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.

٣. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو ثقافية أو دينية حسب ما عرف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

٤. أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

٥. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٦. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

وفقاً لذلك، يتبين أن سياسة هدم البيوت العقابية التي تمارسها قوات الإحتلال بشكل منهجي وواسع بمواجهة السكان الفلسطينيين تتضمن كافة أركان جريمة الإضطهاد بصفتها جريمة ضد الإنسانية. فبارتكاب هذه الجريمة، تكون سلطة الإحتلال وقادتها قد عاقبت السكان الفلسطينيين الذين لم يرتكبوا مخالفات أمنية، بأن حرمت عشرات الآلاف منهم من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

---

٧٢ راجع المادة الثامنة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢.

الفصل الثالث: التهجير القسري والتطهير العرقي في ضوء سياسة هدم المنازل في القدس

المركز القانوني للفلسطينيين في القدس المحتلة

على أثر قيام الأردن بضم الضفة الغربية، وبضمنها القدس الشرقية، عام ١٩٥١، حصل سكان القدس الشرقية على الجنسية الأردنية. وبعد الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية عام ١٩٦٧، باشرت سلطات الإحتلال الإسرائيلي بتطبيق السياسات الكفيلة بتغيير الوضع الديمغرافي الذي كان سائداً في القدس الشرقية عشية الإحتلال، حيث اتخذت سلسلة من الإجراءات الهادفة للتقليل من نسبة الفلسطينيين في المدينة، ومن ثم عزلها عن محيطها الفلسطيني. ومن ضمن الإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن، أنه في سياق الضم الفعلي لمدينة القدس المحتلة تم استحداث مكانة قانونية خاصة لسكانها الفلسطينيين، تمثلت بحق الإقامة الدائمة في إسرائيل من جهة، والاحتفاظ بالجنسية الأردنية من جهة أخرى. وفي ٢٦-٠٦-١٩٦٧ أجرت السلطات الإسرائيلية إحصاء للفلسطينيين المقيمين في المناطق المزمع ضمها في شرقي القدس، حيث أُعتبر كل من تواجد في المدينة آنذاك بمثابة مقيم دائم، ومنح «حق الإقامة الدائمة».[٧٣]

كان الهدف الأساسي من وراء هذا الإحصاء الوقوف على حقيقة عدد الفلسطينيين المقيمين في القدس تمهيداً لتقليل نسبتهم مستقبلاً، وزيادة عدد المستوطنين اليهود، فضلاً عن حصر الغائبين عن المدينة آنذاك من أجل الاستيلاء على ممتلكاتهم، ووضعها تحت تصرف القيّم على أملاك الغائبين. ولتحقيق ذلك، استخدمت مختلف السياسات والأساليب التي استهدفت الوجود الفلسطيني في المدينة، ودفع المقدسيين إلى الهجرة القسرية، فوضعت قيوداً صارمة على النمو العمراني لدى الفلسطينيين، وباشرت بهدم منازلهم بدعوى عدم وجود تراخيص بناء، ولدواعي فرض الأمن والنظام، وعرقلت قضايا جمع شمل الأسر.

وأضحي قانون الدخول إلى إسرائيل لعام ١٩٥٢ بمثابة الناظم لإقامة الفلسطينيين في القدس المحتلة، (والذي ينظم دخول غير المواطنين الإسرائيليين إلى إسرائيل، والإقامة فيها، بما في ذلك الإقامة الدائمة). ووفقاً للمادة ١ فقرة (أ) من القانون، فإنه يسمح لغير المواطنين بدخول إسرائيل بموجب تأشيرة دخول، ويكون البقاء فيها بموجب تصريح إقامة طبقاً للمادة ١ فقرة (ب). أما الجهة المخولة بإصدار التأشيرات فهو وزير الداخلية الذي من صلاحيته إصدار تأشيرات على النحو التالي:

- تأشيرة وتصريح إقامة أو مرور لمدة خمسة أيام.
- تأشيرة وتصريح إقامة –زيارة- لمدة ثلاثة أشهر.
- تأشيرة وتصريح إقامة –مؤقتة- حتى ثلاث أعوام.
- تأشيرة وتصريح إقامة دائمة.

ويخّول هذا القانون وزير الداخلية صلاحية تمديد تصريح الزيارة والإقامة المؤقتة لعدة فترات، على أن لا تتجاوز مجموعها السنتين. وفيما يتعلق بتصريح الإقامة الدائمة، فليس في القانون نص واضح لكيفية نيلها، أو فقدانها. كما

٧٣ أسامة حلبي، مصدر سبق ذكره، ص٧.

أن منح تصريح الإقامة الدائمة منوط بوزير الداخلية، بصفته مدير إدارة سجل السكان. وجراء فرض هذا القانون على الفلسطينيين في القدس الشرقية، اعتبر المقدسيون بمثابة مقيمون دائمون «residents» في إسرائيل، مما يوجب عليهم التقييد بالشروط التي تمليها قوانين الإقامة فيها، وذلك أسوة بالمواطنين الأجانب القادمين من الخارج، وعلى هذا الأساس، منح هؤلاء بطاقات هوية من قبل وزارة الداخلية الإسرائيلية. أما الذين لم يتواجدوا في المدينة آنذاك، فقد فقدوا حقهم الطبيعي في الإقامة في المدينة.[٧٤]

وبناء على ذلك، أصبح الفلسطيني الذي يغادر القدس، ويقيم في مكان آخر، سواء خارج البلاد، أو داخل نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة، حتى الفلسطيني الذي تعرض منزله للهدم، واجبر على ترك القدس، مهدداً بفقدان حق الإقامة الدائمة، وفقاً لما تمليه قواعد المادة ١١(أ) من أحكام الدخول لإسرائيل، والتي تنص على أنه في حالة الإقامة في دولة أجنبية لمدة سبع سنوات، أو الحصول على إقامة دائمة، او التجنس في بلد أجنبي، أو المكوث خارج حدود بلدية القدس، ولو في الاحياء المحاذية للمدينة، يفقد حقه في الإقامة الدائمة، إذ يجوز لوزير الداخلية استخدام صلاحياته بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل المعدل لسنة ١٩٧٤ إلغاء الإقامة سواء كانت مؤقتة أم دائمة.[٧٥]

في عام ١٩٨٨، استحدثت محكمة العدل العليا الإسرائيلية معياراً جديداً هو «مركز الحياة – Domicile» لإستمرار حيازة المقدسيين على الإقامة الدائمة، وبات وزير الداخلية مخولاً بسحب بطاقة هوية كل مقدسي لا يقيم بشكل مستمر في القدس بفقدان مركز حياته ويثبت أنه يعيش خارج المدينة، حتى لو أقل من سبع سنوات.[٧٦] هذا القرار شكل مساساً خطيراً بالوجود الفلسطيني في القدس، حيث بات عشرات الاف الفلسطينيين مهددون بفقدان حقهم الطبيعي في الإقامة في القدس، والوصول إليها، لسكنهم خارج حدود بلدية القدس، وذلك في ظل رفض بلدية القدس منحهم تراخيص بناء، وهدم الاف المنازل التي بنيت بدون ترخيص.

وضمن حملة غير مسبوقة للنيل من الوجود الفلسطيني في القدس، والحد من زيادة أعداد الفلسطينيين في داخل اسرائيل، أقدمت السلطات الإسرائيلية في منتصف العام ٢٠٠٢ على اتخاذ قرار يقضي بتجميد البت في جميع طلبات جمع شمل الأسر، وذلك لمنع زيادة عدد الفلسطينيين والعرب في القدس وداخل إسرائيل، وللحفاظ قدر الإمكان على تجانس عرقي، يضمن غالبية مطلقة لصالح السكان اليهود. وفي منتصف العام ٢٠٠٣، قام الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي بتمرير هذا القرار العنصري، وأعطاه صفة القانون، بأن سنت قانون المواطنة والدخول إلى اسرائيل (قانون مؤقت) لعام ٢٠٠٣، والذي تم بموجبه تجميد البت في طلبات لم الشمل كلياً.

لكن التاريخ، والحقائق، والتصريحات المتكررة التي تصدر عن مختلف القادة الإسرائيليين لضرورة ووجوب التنبه للخطر الديمغرافي المحدق بإسرائيل، والذي من شأنه المساس بالغالبية اليهودية للدولة، وما يرافقها من مطالبات للعمل على التقليل من نسبة العرب في البلاد وزيادة نسبة اليهود، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك بواسطة التهجير القسري (الترانسفير)، ما هي إلا دعوة صريحة لتنظيف البلاد من العرب، بصفتهم عرباً.

---

٧٤ قانون الدخول الى اسرائيل لعام ١٩٥٢، المادة ١-٥.

٧٥ قانون الدخول لإسرائيل لعام ١٩٧٤، المادة ١٠ و ١١.

٧٦ قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم ٢٨٢ /٨٨، مبارك عوض/ صد رئيس الوزراء ووزير الداخلية في إسرائيل. راجع، المحامي أسامة حلبي، القانون والقضاء الإسرائيليين أداتان لتحقيق أهداف سياسية، مصدر سبق ذكره، ص١٠-١١، حدود المكان ووجود الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٣٨-٣٩.

ظهور مفهوم التطهير العرقي

ظهرت لفظة التطهير العرقي خلال الحرب العالمية الثانية، حينما نادى التشيكيون والبولنديون بتنظيف بلادهم من الألمان والأوكرانيين، ووقتها تضمنت برامج الصحة التي أعدها النازيون نصوصاً تقضي بجعل الأراضي الألمانية خالية من اليهود.[٧٧] وبات مصطلح التطهير العرقي يتردد في وسائل الإعلام في يوغوسلافيا السابقة، والتي نادت بان يكون إقليم كوسوفو متجانساً عرقياً.[٧٨] وعند اندلاع حرب البوسنة والهرسك، وما صحبها من ممارسات تهجير قسري للمدنيين، صدر العديد من التقارير حول هذه الحرب، والأعمال والممارسات التي تميزت بها، حيث بات التطهير العرقي معرفاً بشكل جيد، وأصبح بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، وأن يلاحظ غياب كامل لمعاهدة دولية تحظر ممارسة التطهير العرقي بكافة أشكاله.

ورد تعريف التطهير العرقي في موسوعة «هاتشينسون» (Hutchinson) على أنه طرد بواسطة القوة لأجل إيجاد تجانس عرقي في إقليم أو أرض متعددة الأعراق. والهدف من هذا الطرد يكمن في ترحيل أكبر عدد ممكن من السكان، باستخدام وسائل مختلفة، بما فيها الوسائل غير العنيفة، كما حدث بالنسبة للمسلمين في كرواتيا، ممن طردوا بعد توقيع اتفاقية دايتون عام ١٩٩٥,[٧٩]

وكانت التقارير التي أعدها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن يوغوسلافيا السابقة بين ١٩٩٣-١٩٩٤ قد حددت جملة من الأفعال والممارسات التي تدخل ضمن نطاق ومدلول التطهير العرقي. ومن ضمن الممارسات التي أعطتها هذه التقارير صفة التطهير العرقي: إجراءات إدارية كإزالة السلطة المنتخبة بالقوة، الفصل من العمل وخصوصاً من المناصب المهمة، وضع قيود على توزيع المعونات الإنسانية، توطين اللاجئين من أبناء الجنس أو العرق التابعين لعرق معين في الإقليم الذي يتم تطهيره، وضع تشريعات تنطوي على تمييز وقمع واضطهاد، إجبار الأشخاص الراغبين بمغادرة الإقليم على اصطحاب عائلاتهم، منع النساء من عرق محدد من الولادة في المستشفيات. فضلاً عن ذلك، صنف المقرر الخاص الإجراءات والأعمال الهادفة لإثارة الرعب والخوف بين المدنيين من قبل الجنود أو المدنيين الذين يحملون السلاح، السلب، إثارة الرعب في الشوارع، الاعتقال وإساءة المعاملة وترحيل المعتقلين إلى السجون والمعتقلات، واستهداف المدنيين بواسطة إطلاق النيران أو تفجير منازلهم وحرقها، والتهجير الجماعي للسكان كأعمال تطهير عرقي. وقد يحدث التطهير العرقي أثناء القيام بأعمال القتل أو التعذيب المتعمد التي تستهدف القادة المدنيين وبضمنهم رجالات الدين، والقادة السياسيين، والعلماء، والمفكرين، ورجال الأعمال، ووضع المدن والقرى تحت الحصار، والهجوم المتعمد ومنع وصول المساعدات الإنسانية، واستهداف الأماكن السكنية والبنية التحتية بالقصف، والاقتصاص من المدنيين والأعيان المدنية. وأدرج المقرر الخاص كافة هذه الأفعال والممارسات ضمن نطاق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، واعتبرها أنها في حالة يوغوسلافيا السابقة تمثل أعمال تطهير عرقي.[٨٠]

وخلص المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى الاستنتاج القاضي بأن هدف الحرب الأساسي في البوسنة والهرسك هو تنفيذ تطهير عرقي لإقامة إقليم متجانس عرقياً، معتبراً أن هدف التطهير العرقي يمكن أن يكون قصير الأمد أو بعيد الأمد. والهدف قصير الأمد للتطهير العرقي يتمثل بالسيطرة الفعلية على الإقليم لضرورات عسكرية وإستراتيجية. أما الهدف طويل الأمد فهو لإيجاد ظروف معيشية من شأنها جعل عودة الجماعات المهجرة غير ممكن، وبالتالي إحداث تغيير على

---

٧٧ Mark Kramer, 'Introduction', in Mark Kramer, ed., Rewarding Nations: Ethnic Cleansing in East-Central Europe, Boulder: Rowman & Littlefield, 2001, p. 1.

٧٨ Drazen Petrovic, 'Ethnic Cleansing-An Attempt to Methodology', (1994) 5 Eur. J . Int'l L. 343.

٧٩ إيلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، بيروت ٢٠٠٧، ص٩.

٨٠ Drazen Petrovic, 'Ethnic Cleansing-An Attempt to Methodology', (1994) 5 Eur. J . Int'l L. 343.

التركيبة العرقية للسكان طبقاً لنظرية وحدة الإقليم، واقتصاره على عرق محدد.[٨١]

وعليه، أوضح مقرر لجنة حقوق الإنسان في تقريره الصادر يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أن «وصف التطهير العرقي يعني إزالة مجموعة عرقية مسيطرة على إقليم محدد لمجموعات عرقية أخرى». لاحقاً أورد المقرر الخاص في تقريره السادس أن «التطهير العرقي تنظيف السكان المدنيين على أساس عرقي بهدف إرغامهم على ترك الإقليم الذي يعيشون فيه».[٨٢]

استناداً لذلك، يمكن القول: إن كافة التعريفات التي وردت أعلاه تحتوي على عناصر تفضي إلى رأي مشترك حول التطهير العرقي، وهو أن التطهير العرقي يستهدف إيجاد تجانس عرقي في إقليم متعدد الأعراق بواسطة طرد المجموعات العرقية غير المرغوب فيها باستخدام أساليب متعددة (إدارية، عسكرية، ترهيبية، إعلامية، ظروف معيشية) بحيث يصبحون لاجئين، وجعل عودتهم مستحيلة، بدعوى وجوب اقتصار الإقليم على عرق أساسي محدد.[٨٣]

التطهير العرقي في فلسطين

التطهير العرقي في فلسطين التاريخية حقيقة لا يمكن تجاهلها، إذ أنها سياسة ممنهجة ومستمرة منذ عام ١٩٤٨. ففي أوج الصراع الذي نشأ بين الفلسطينيين واليهود على أثر قرار تقسيم فلسطين الذي اتخذته الأمم المتحدة، أمر القادة الصهاينة بتطهير المناطق التي كانت تستولي عليها القوات اليهودية من سكانها العرب، وذلك تمهيداً لإيجاد تجانس عرقي في البلاد يقتصر على اليهود.

يستدل من تعريفات التطهير العرقي، ومن الأحداث التي وقعت خلال وبعد الحرب العالمية الثانية والمتمثلة بتطهير الأقاليم من أعراق معينة لإيجاد تجانس عرقي فيها (ألمانيا من اليهود، البوسنة والهرسك من المسلمين)، أن السياسات التي انتهجها القادة الصهاينة في فلسطين خلال حرب ١٩٤٨ تدخل ضمن نطاق التطهير العرقي، بصفتها استهدفت تطهير غالبية المناطق من العرب لإيجاد تجانس عرقي يقتصر على اليهود. وبعد الإعلان عن إنشاء الدولة اليهودية مساء ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، كانت القوات العاملة في الميدان تستخدم وتردد دائماً الكلمة العبرية «طيهور»، ومعناها بالعربية تطهير.[٨٤] واختارت القيادة العليا للحركة الصهيونية هذا التعبير لشحن وتحريض الجنود المنوي إرسالهم لاحتلال المناطق الحضرية والريفية الفلسطينية، وتطهيرها من السكان العرب، والاستيلاء على ممتلكاتهم وسلبها، وتدميرها بالكامل.

ولا يخفي القادة الصهاينة حدوث هذه الأفعال في فلسطين. ففي خطابه أمام طلبة التخنيون (المعهد الإسرائيلي للتكنولوجيا) في حيفا عام ١٩٦٩، اعترف موشيه دايان بأن القرى اليهودية كانت قد شيدت على أنقاض القرى العربية، وقال مخاطباً الطلبة: «أنك لا تستطيع حتى معرفة أسماء هذه القرى، وأنا لا ألومك لأن كتب الجغرافيا لم تعد موجودة، ليس الكتب فقط لم تعد موجودة، القرى العربية ليست قائمة أيضاً».[٨٥]

---

٨١ Second Mazowiecki Report, at 2, Point 1. Third Mazowiecki Report, at 3, Point 6. Drozen Patrovic, P. 9.

٨٢ Drozen Patrovic, P. 10.

٨٣ هنالك تعريفات أخرى متعددة للتطهير العرقي، أبرزها الذي وضعته لجنة الخبراء في تقريرها المرحلي الأول، حيث توافقوا على الرأي القائل بأنه «مع الأخذ بالحسبان الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، التطهير العرقي معناه جعل الإقليم متجانس عرقياً بواسطة استخدام القوة والترهيب لنقل أشخاص من جماعة معينة من الإقليم».
هنالك تعريف أخر يقضي بأنه «... يمكن فهم التطهير العرقي على أنه عبارة عن طرد غير المرغوب فيهم من السكان من الإقليم لأسباب تتعلق بالتمييز القائم على أساس عرقي أو ديني، ولاعتبارات سياسية، إستراتيجية أو أيديولوجية، أو بسبب توافر جميع هذه العناصر.
See, Bell-Fialkoff, A Brief History of Ethnic Cleansing, Foreign Affairs, Vol. 72, No. 3 (1993) 110.

٨٤ إيلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، مصدر سابق، ص١٤٣.

٨٥ جريدة هآرتس الصادرة يوم ٤ نيسان / أبريل ١٩٦٩.

التطهير العرقي في القدس

تعتبر مدينة القدس الغربية والقرى والبلدات المحيطة بها في مقدمة المناطق التي طالتها أعمال التطهير العرقي التي جرت عام ١٩٤٨، إذ قامت القوات اليهودية في الميدان، وبأمر من الزعماء اليهود، باحتلال كافة الأحياء العربية في غربي القدس (كأحياء الطالبية، والمالحة، والبقعة، وغيرها)، وأقدمت على تطهيرها بالكامل من سكانها الفلسطينيين، ومن ثم قامت بالاستيلاء على منازلهم، وسلبت ممتلكاتهم. ووفقاً لبعض المؤرخين، فقد كانت الأحياء العربية الواقعة في الجزء الغربي من مدينة القدس من أكثر المناطق ثراءاً وازدهاراً في الشرق الأوسط قبل ١٩٤٨,[٨٦]

صورة لحي الطالبية

فضلاً عن ذلك، فإنه من بين ٤٠ قرية في الجزء الغربي من القدس والمناطق المحيطة بها، تم تهجير سكان ٣٨ من هذه القرى، والبالغ عددهم آنذاك حوالي ٧٣,٢٥٨ نسمة. ووفقاً لإحصاءات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) لعام ١٩٩٧، فقد بلغ عدد اللاجئين من سكان هذه القرى حوالي ٢٤٦,٣٤٢ شخصاً.[٨٧]

وبعد احتلالها الشطر الشرقي من مدينة القدس عام ١٩٦٧، واصلت السلطات الإسرائيلية انتهاج سياسة التطهير العرقي

٨٦ Nathan Krystall, «The Fall of the New City 1947-1950», in Jerusalem 1948, (Salim Tamari ed., The Institute of Jerusalem Studies and Badil Resource Centre 1999), p. 93.

٨٧ Salim Tamari, «The City and its Rural Hinterlan», in Jerusalem 1948, (Salim Tamari ed., The Institute of Jerusalem Studies and Badil Resource Centre 1999), p. 75-86.

بحق المواطنين الفلسطينيين، واستهدفت سكان البلدة القديمة بشكل أساسي، حينما أمرت الحكومة الإسرائيلية آنذاك قوات الإحتلال إخراج سكان حي المغاربة وعدد من الأحياء المحيطة به داخل البلدة القديمة، وطردهم بشكل قسري إلى مخيم شعفاط ومناطق أخرى، ومن ثم أقدمت على هدم هذه الأحياء، وشيدت مكانها ساحة لوقوف اليهود أمام (حائط البراق) أو إقامة مرافق حديثة فيها مثل التي تمت في حي الشرف واقامة أحياء جديدة مخصصة للمستوطنين اليهود، فضلاً عن توطين البعض منهم في المنازل التي هُجّر الفلسطينيون منها.٨٨ وتشير الإحصاءات أن سلطات الاحتلال قامت بإزالة وهدم حي المغاربة بالكامل، حيث أزيل آنذاك ١٣٥ منزلاً، يقطنها ٦٥٠ فلسطينياً، بالإضافة لهدم مسجدين، مسجد البراق، ومسجد الأقصي.[٨٩]

حي الشرف[٩٠]

نشر الاستاذ طاهر النمري المهتم بأرشفة ودراسة تاريخ القدس مقالة مطولة في جريدة القدس يوم ٢٠٠٨-٠٣-٢٥ تحت عنوان: «حي الشرف وحاراته في ضوء قرار التطويب الإسرائيلي» جاء فيها أن تسمية حي الشرف انتسبت الى شرف الدين موسى الذي عاش في المدينة في القرن السابع الهجري، وهو أحد وجهاء سكان القدس، وهو مدفون في المدينة. واشتمل حي الشرف على العديد من الحارات، منها: حارة الحيادرة، حارة السلطيين، و حارة النمري وحارة الجاعوني وحارة اليهود التي ظهرت في القرن التاسع عشر أيام حكم ابراهيم باشا حارة سوق الطبخ، حارة الريشة، حارة صهيون الواقعتين بمحاذاة حارة اليهود التي عرفت بين المقدسيين باسم «حارة السكناج».

وبحسب ما أورده الاستاذ النمري في مقالته أنه وفقاً للمؤرخ المستشرق كارل ريتر الذي زار القدس القديمة وسكن فيها فترة من الزمن ان حارة اليهود في غالبيتها وقف اسلامي ذري أو موقوفة للحرم الشريف. ومن العائلات التي لها وقف في هذا الحي آل النمري، والجاعوني، والخالدي، والحسيني، والنشاشيبي، والعلمي، البديري، القطب، الدقاق، أبو السعود، البشيتي، الحريري، قطينة، الشهابي، وغيرها من العائلات المقدسية.

وفيما يتعلق بمساحة حي الشرف ومكانة حارة اليهود منه، يقول الاستاذ النمري في مقالته أنه بالرجوع الى ارشيف الرقم الوطني في عهد الدولة العثمانية والإنتداب البريطاني على فلسطين، يتبين لنا ما يلي:

مساحة القدس القديمة (البلدة القديمة) ٨٨٧ دونماً.

مساحة حي الشرف ومعه حي المغاربة ١٣٣ دونماً.

مساحة حارة اليهود في حي الشرف هي ٥ دونمات.

يشكل حي الشرف من مساحة القدس القديمة ١٤,٩٪.

---

٨٨ لعل ما أقدمت عليه قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدون ١٩٦٧ وبأمر من الحكومة الاسرائيلية، التهجير القسري لسكان قرى اللطرون الثلاثة (عمواس، يالو، بيت نوبا)، الواقعة غربي القدس، ومن ثم هدمها وتدميرها بالكامل. ووفقاً لأهالي هذه القرى، يعيش معظم سكانها اليوم في عمان، إضافة للبعض الذين يقيمون في مدينتي رام الله والقدس.

٨٩ الدكتور موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان فيها.

٩٠ تفاصيل رواية حي الشرف ماخوذة من مقالة بعنوان « حي الشرف وحاراته في ضوء قرار التطويب الاسرائيلي، كتبها الاستاذ طاهر النمري، ونشرت في جريدة القدس بتاريخ ٢٠٠٨-٠٣-٢٥.

تشكل حارة اليهود من مساحة حي الشرف ٣,٧٪.

تشكل حارة اليهود من مساحة القدس القديمة ٠,٦٪ (أي أقل من واحد بالمائة).

وفيما يتعلق بطرد السكان العرب من حي الشرف بعد احتلالها عام ١٩٦٧، يورد الاستاذ النمري في مقالته أنه بلغ عدد السكان اليهود في حارة اليهود عام ١٩٤٨ ما يقارب ٨٠٠ يهودي كانوا يعيشون الى جوار سكان حي الشرف العربي البالغ عددهم انذاك ألفا عربي. وبقيام حرب ١٩٤٨ غادر السكان العرب مؤقتاً مناطق سكناهم. وبعد أن تمكن المقاتلون العرب والجيش الأردني من احتلال الحي وطرد اليهود منه، عاد اليه السكان العرب.

واغلب السكان في حي الشرف كانوا من المقدسيين الفلسطينيين، وعاش الى جانبهم عدد محدود من اليهود. وفي عام ١٦٨٨ لم يقطن القدس سوى ١٥٠ يهودياً، وزاد عددهم عام ١٧٥٣ حيث بلغ ٢١٥، عاش منهم ٥٥ في حي الشرف. وفي عام ١٨٣٠ وصل عدد سكان القدس القديمة وخارج الأسوار حوالي ٢٠ ألف نسمة، كان من بينهم الفا يهودي، عاش منهم مئتا شخص في القدس القديمة، غالبيتهم في الحي اليهودي.

وعندما احتل الاسرائيليون القدس على أثر حرب ١٩٦٧ أمرت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بإجلاء السكان العرب من حي الشرف سواء كانوا أصحاب عقارات ام مستاجرين. وكانت جمعية تطوير الحي اليهودي الاسرائيلية تدفع مبالغ زهيدة تعادل أجرة ثلاث سنوات لكل أسرة يتم اجلاؤها عن الحي. ورفضت العائلات المالكة للعقارات ترك منازلها، الامر الذي جرهم للمحاكم، التي قضت باجلائهم عن منازلهم وعقاراتهم الكائنة في الحي، ولم يبق فيه سوى عدد قليل من العائلات او المستاجرين لبيوت او دكاكين تتبع للاوقاف الإسلامية العامة حيث لم تلجا اسرائيل لطردهم لعدم مساسهم بعقارات تتبع للاوقاف الاسلامية العامة.

حالة عينية: تشريد أهالي حي فلسطيني في الشيخ جراح

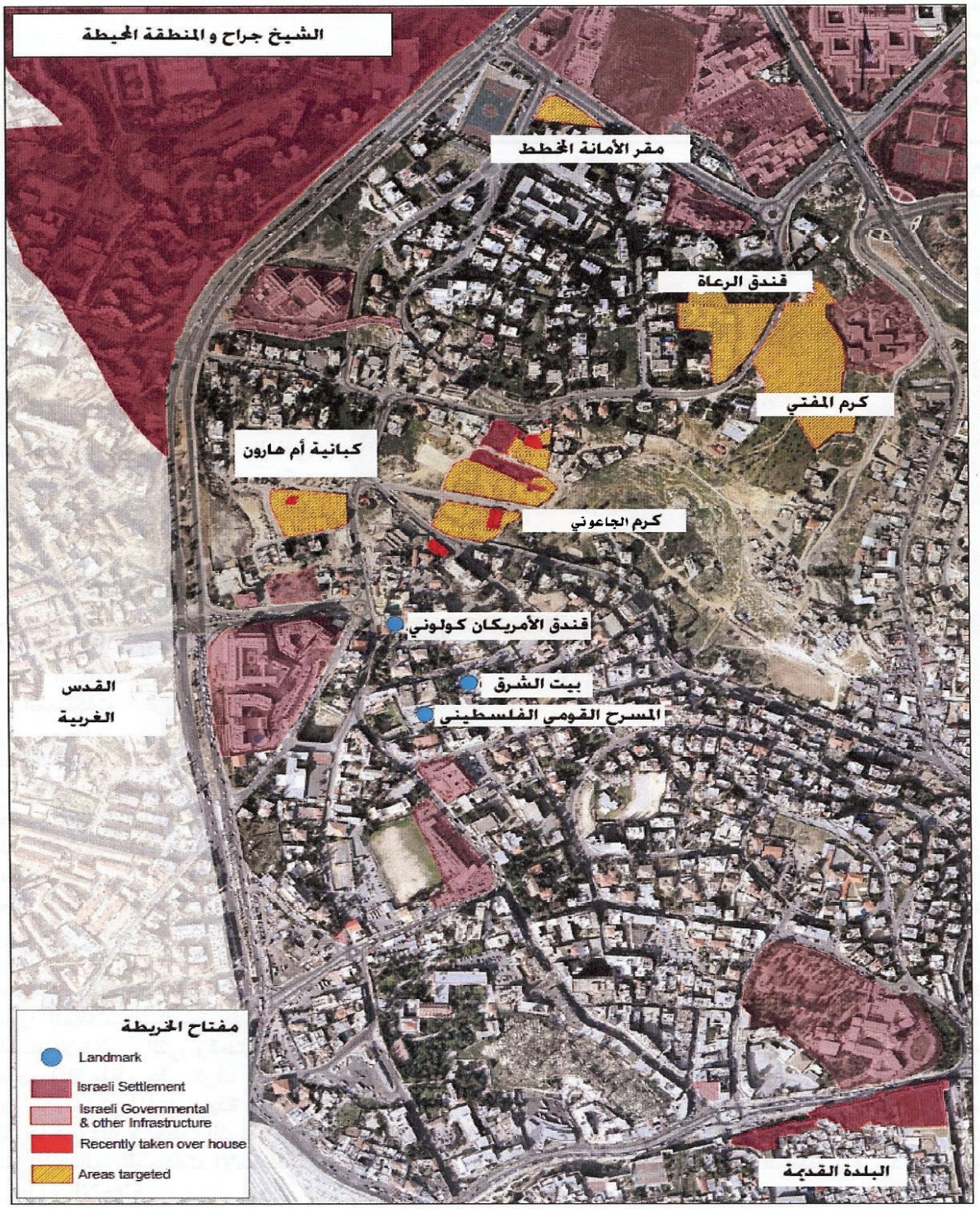

خارطة حي الشيخ جراح

استهدفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي التواجد الفلسطيني في القدس الشرقية منذ اليوم الأول لاحتلالها، وهي تعمل باستمرار على تغيير الوضع الذي كان قائماً فيها قبل الاحتلال، وتنتهج سياسة تطهير عرقي مدعومة بجملة من الإجراءات الهادفة لإجبار أكبر عدد ممكن من مواطنيها الفلسطينيين على الهجرة إلى خارجها. وتعتبر سياسة هدم المنازل، ومنع الفلسطينيين من البناء في القدس من أخطر أدوات سياسة التطهير العرقي المنتهجة بمواجهة الفلسطينيين في هذا الشطر من المدينة، فضلاً عن الاستيلاء على الأرض لغرض بناء المستوطنات، وعزل المدينة عن سائر الأرض الفلسطينية المحتلة، وإنشاء جدار الضم.[٩١] هذه السياسات، وفي مقدمتها هدم المنازل، وما يرتبط بها من إجراءات، تحول دون تمكن أي فلسطيني من ممارسة حقه الطبيعي في الإقامة والعيش آمنا داخل القدس، وحتما أرغمت هذه الإجراءات إرغام الكثيرين من مواطنيها الفلسطينيين على الهجرة القسريه.

تدلل المأساة المتواصلة منذ عام ١٩٦٧ لسكان أحد الإحياء الواقعة في منطقة الشيخ جراح مدى استهداف الاستيطان الإسرائيلي للوجود الفلسطيني في القدس. تقع منطقة الشيخ جراح شمال البلدة القديمة. والجزء المستهدف، يقع في الجهة الجنوبية منها، وتقطنه عشرات العائلات الفلسطينية التي أجبرت في معرض سياسة التطهير العرقي التي مورست بحق الفلسطينيين عام ١٩٤٨ على الهجرة القسريه من القدس الغربية والمناطق المحاذية لها. وبهذا هجر هؤلاء من مناطق سكناهم، تم الاتفاق بين الحكومة الأردنية التي كانت آنذاك تحكم في شرقي القدس وبين وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) على إقامة منازل لتسكين ٢٨ أسرة فلسطينية. وكان الاتفاق بأن وفرت الحكومة الأردنية الأرض، في حين تكفلت الاونروا ببناء منازل لتأويهم.

بعد احتلال إسرائيل للقدس الشرقية عام ١٩٦٧، استولت مجموعة من الجمعيات والمستوطنين اليهود على منزل عائلة الشنطي الكائن في هذا الحي التي تواجدت آنذاك في الكويت، ولم تتمكن من العودة إلى منزلها بسبب الحرب. وبدعوى امتلاكها لهذه الأرض منذ عام ١٨٨٥، قامت هذه الجمعيات بتسجيل ملكيتها للأرض في دائرة تسجيل الأراضي في القدس. ومنذ ذلك الحين، باشرت المحاكم الاسرائيلية النظر بالعديد من الدعاوى التي رفعتها المنظمات والشركات الاستيطانية ضد العائلات الفلسطينية القاطنة في الحي لتثبيت ملكيتها لها، وإخلاء الفلسطينيين من منازلهم. وقد تمكنت المنظمات الاستيطانية عبر هذه السنين من تثبيت ملكيتها للأرض، وذلك بالتواطؤ مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وبلدية القدس، مستفيدة من انحياز المحاكم التابعة للاحتلال، وعدم نزاهتها عندما يتعلق الأمر بحقوق الفلسطينيين، وتحديداً في المسائل المتعلقة بالأرض، والتي تشكل جوهر الصراع بين الفلسطينيين وإسرائيل.[٩٢]

---

٩١ طبقاً لكتاب القدس الإحصائي السنوي الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطين، فقد تم تهجير ١٦٣٥ أسرة من محافظة القدس جراء تشييد جدار الضم.

٩٢ يبلغ عدد المنازل المهددة بالاستيلاء عليها من قبل المستوطنين ٣٧ منزلاً يقطنها حوالي ٥٠٠ فلسطيني. وقد استولى المستوطنون لغاية الآن على خمسة منازل، وشردوا حوالي ٦٠ شخصاً من سكانها. توثيق مؤسسة «المقدسي».

راجع أيضاً: ماهر حنون «٣٧ عاماً من الكفاح، حكايتنا من اللجوء إلى التهويد والتشريد، حي الشيخ جراح، حي الجراح»، الائتلاف الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس ٢٠٠٩.

مأساة عائلتي الغاوي وحنون

في اليوم الثاني من شهر أغسطس/أب ٢٠٠٩ تم تنفيذ عملي الإخلاء الثالثة بحق عائلتي الغاوي وحنون عند الساعة الخامسة صباحاً بمحاصرة شاملة لكامل حي الشيخ جراح وبانتشار كثيف لقوات الأمن الإسرائيلية المختلفة التي منعت المتضامنين وأهالي الحي من الوصول إلى المنطقة ومنازل كلا العائلتين لتقديم العون إلى جيرانهم من عائلة حنون والغاوي الذين تم إخلاؤهم بنفس اليوم. وبالنسبة لعائلة الغاوي، فالحديث يدور عن إخلاء سبعة منازل من نفس العائلة، حيث يبلغ عدد أفراد العائلة ٣٧ فرداً، بينهم ٢٠ طفلاً تتراوح أعمارهم ما بين السنتين والرابعة عشر من العمر. أما عائلة حنون فقد تم إخلاء ثلاثة منازل لأفراد العائلة التي يبلغ مجموعها ١٧ فرداً نصفهم من الأطفال.

قال السيدان ناصر الغاوي وماجد حنون في الشهادة التي أفاداها لباحث «المقدسي» الميداني، إنه تم اقتلاعنا من منازلنا للمرة الثالثة على التوالي حيث انه في تاريخ ٢/٨/٢٠٠٩ تم تنفيذ عملية الإخلاء الثالثة بحق عائلتينا عند الساعة الخامسة صباحاً بمحاصرة شاملة لكامل حي الشيخ جراح وبانتشار كثيف لقوات الأمن الإسرائيلية المختلفة التي منعت المتضامنين وأهالي الحي من الوصول إلى المنطقة ومنازل كلا العائلتين لتقديم العون إلى جيرانهم من عائلة حنون والغاوي الذين تم إخلاؤهم بنفس اليوم.

وفي ذلك اليوم تم طردنا من بيوتنا للمرة الثالثة على التوالي، ففي المرة الأولى عندما تم تهجيرنا وتشريدنا من قرانا وبيوتنا عام ١٩٤٨، وبعدها قامت وكالة الغوث للاجئين بعد قيام الحكومة الأردنية في ذلك الوقت بتخصيص قطع الأراضي في الشيخ جراح ببناء ٢٨ وحدة سكنية وإعطائها لنا وللعائلات التي تواجه حالياً خطر إخلائهم من بيوتهم كما حدث معنا. وعند إخلائنا الثاني عام ٢٠٠٢ والذي استمر لأربعة سنوات والنصف، لحقت بنا خسائر مادية فادحة تمثلت بدفع أجرات مرتفعة ومصاريف مالية كثيرة من نقل أثاث المنزل ودفع ضرائب مرتفعة وغيرها من الإلتزامات المالية الأخرى، وما نتج عن ذلك من أثار نفسية واجتماعية أثرت على جميع أفراد العائلة والتي طالت الجميع دون استثناء، وقد أدى ذلك إلى عدم ذهابنا إلى أماكن عملنا لأيام طويلة، بالإضافة إلى الجهد الكبير والتعب الذي مررنا به لإيجاد شقق بديلة لنسكن فيها ولعدم وجود مكان واحد نسكن به مع بعضنا مما أدى إلى تفريقنا عن بعضنا وسبّب الأثر السيىء على جميع الأطفال الذين اعتادوا اللعب مع أبناء عمومتهم يوميا وإلى تفرقنا عن بعضنا.

كذلك كلنا يعلم بأزمة السكن الخانقة التي تمر بها مدينة القدس بسبب عدم قيام بلدية القدس الغربية بإعطاء السكان العرب في مدينة القدس رخص بناء، والى هدمها المكثف للمنازل العربية بحجة عدم الترخيص، أيضا أثر ذلك في علاقاتنا الاجتماعية حيث أدى سكننا في منطقة أخرى من مدينة القدس إلى انقطاع أو تقليل الزيارات من قبل معارفنا وأصدقائنا، ولا ننسى أثر المعاناة النفسية التي مررنا بها عندما أمر القاضي بسجن والدنا أبو فؤاد الغاوي، وماهر حنون لمدة ثلاثة شهور وتغريمهما ما قيمة ١٠٠ ألف دولار لرفضهما تسليم مفاتيح منازلهما، وعندما اذكر أي فرد من عائلة الغاوي أو حنون فإننا ضمنا نذكر باقي إخواننا وأخواتنا والأهل الذين مروا بنفس المعاناة كونهم لحق بهم الإخلاء من بيوتهم بنفس اليوم، وتتمثل معاناتنا أيضا بأننا وبعض إخوتنا قد ولدونا في البيت الذي طردنا منه عنوة وما تحويه جدران تلك المنازل من ذكريات الطفولة والشباب وذكريات الأهل الجميلة والى القيمة المعنوية التي لا تقدر بأي ثمن يذكر. أما أبناؤنا والذين هم دون الثامنة عشر سنة كان الإخلاء لهم في تلك الفترة

الأثر السلبي حيث أدى ذلك إلى تراجع مؤقت في مستواهم العلمي بسبب اختلاف المدارس عليهم ولسكناهم في بيت غير البيت الذي عاشوا فيه لسنوات طويلة، كذلك مكوثهم في الشارع كان له الأذى البالغ عليهم.

وفي تلك الفترة قمنا بدفع مبالغ طائلة للمحامين ومصاريف قضائية أخرى والتي تجاوزت المائة ألف شيقل. وعند الإخلاء الثالث بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٩ والذي اتسم بالوحشية وعدم الرحمة نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلي، حيث بدأ إخلاؤنا عند الساعة الخامسة فجراً والأطفال والنساء وجميع المتضامنين الذين كانوا موجودون في منازلنا نيام، فعمدت قوات الجيش إلى إخراجنا من البيوت باستخدام القوة المفرطة والإعتداء علينا بالضرب المبرح مما تسبب بدخول عدد من أفراد عائلاتنا إلى المستشفى كزوجتي ميسون وبعض إخوتي ، وترحيل المتضامنين الأجانب في ذلك اليوم الذين تواجدوا في بيوتنا إلى بلادهم وعدم السماح لهم بالدخول إلى إسرائيل مجدداً، بالإضافة إلى اعتقال عدد من أفراد الأسرة كأخي خميس الغاوي. ونتيجة لإخلائنا المفاجئ وللطريقة التي تم إخلاؤنا فيها أدّى ذلك إلى ترك اثر نفسي سلبي علينا وعلى أطفالنا الذين حدث لبعضهم تبول لا إرادي مثل ابنتي سارة التي تبلغ السنتين والنصف من العمر في حينها، الأمر الذي استدعى إلى وضعهم تحت العلاج النفسي المستمر حيث قامت مؤسسة مقدسية بتخصيص باحثين اجتماعيين مختصصين بمعالجة الأطفال ومتابعتهم بصفة دورية، كذلك الأمر، انطبق علينا كون ما حدث معنا شكل أيضا صدمة استدعت متابعتنا بعد فحصنا من قبل مختصصين اجتماعيين. أدى إخلاؤنا من بيوتنا إلى التسبب بخسارة مالية كبيرة حيث تقدر الخسائر التي لحقت بعائلتينا والتي تمثلت بإخلائنا من مكان سكننا الوحيد، بالإضافة إلى خسارة كافة محتويات المنزل من أثاث البيت والملابس والأدوات الكهربائية المختلفة وخاصة أن بعضهم قد قام ومنذ مدة قصيرة من عملية الإخلاء بإعادة صيانة منزله وتأثيثه من جديد وبأحدث الأجهزة الجديدة، ولكن هذه الفرحة لم تدم طويلا. وتقدر المخاسر المبدئية التي لحقت بنا منذ الإخلاء الأخير بحوالي ٣٥٠ ألف دولار موزعة كالتالي، مئة ألف دولار بدل استئجار شقق لمدة سنة ، ٤٠ ألف دولار بدل أغراض أساسية للبيوت التي تم استئجارها (مقدمة من قبل م.ت.ف)، أكثر من ١٠٠ ألف شيقل مصاريف قضائية، أكثر من خمسة وثلاثين ألف شيقل بدل دواء وزيارة للأطباء ونقل بسيارات الإسعاف، ٨٧ ألف شيقل مخالفات على الخيمة التي كنا ننصبها والتي أزيلت لأكثر من عشرين مرة على التوالي، ففي الأربعة عشر مرة التي أزيلت بها الخيمة من قبل أطقم البلدية وقوات الأمن التي كانت ترافقها كانت تبلغ التكلفة التي تفرض علينا بقيمة ستة آلاف شيقل عن كل مرة، وباقي الأيام التي أزيلت فيها الخيمة من قبل أطقم البلدية والتي بلغ مجموعها سبع مرات مع مصادرة كل ما تحتويه الخيمة من جنابي وأغطية للنوم وأجهزة كهربائية كان يفرض علينا غرامة بقيمة أربعمائة وأربعون شيقل. وضع مبلغ ١٨٦ ألف شيقل في خزينة المحكمة كبدل أجرات عن السنوات ١٩٨٧ إلى ١٩٩٨ لحين البت لمن تعود الملكية (وقد قامت عائلة الغاوي وحنون بدفع الجزء الأكبر من المبلغ بقيمة ١١٣ ألف شيقل والباقي من قبل (م.ت.ف).

كان الاعتقال الذي طال جميع أبناء عائلتي الغاوي والحنون المتكرر وللإبعاد الذي فرض على معظمنا بعدم تواجدنا في الشيخ جراح، آخرها حصل أثناء كتابة هذه الإفادة حيث تم اعتقال ناصر الغاوي بمحاولة الدخول من باب الأخلاق حيث تم تقديم شكوى ضده بتهمة التحرش الجنسي على المستوطنة التي استولت على بيته واحتجازه لمدة ثلاثة أيام بعد نفاذ كافة الطرق السياسية والقانونية لإجباره عن عمد المكوث والاعتصام أمام منزله وإبعاده لمدة خمسة عشر يوماً وفرض كفالة مالية بقيمة خمسة آلاف شيقل. وحالياً استأجرت عائلة الغاوي شققا لإيواء أفراد

أسرتها في حي شعفاط المجاور للشيخ جراح لحين عودتهم إلى بيوتهم التي أُخرجوا منها . أما عائلة حنون فما زالت تبحث عن شقق لاستئجارها في القدس في الحي المجاور لنا في شعفاط ولكن لم توفق لهذه اللحظة في إيجاد الشقق، وعليه يسكنوا يوما عند خالتهم وفي اليوم الأخر في بيت جدتهم لصعوبة السكن في القدس مما يزيد من الأعباء المادية التي تفرض عليهم.

أغلبية يهودية مقابل أقلية فلسطينية

احتفلت إسرائيل في ٢٠٠٧-٠٥-١٦ بما يسمى «يوم القدس»، وذلك حسب التقويم العبري، والذي يصادف حسب التقويم الميلادي ٢٨ حزيران، وهو اليوم الذي ضم فيه الشطر الشرقي من مدينة القدس فعلياً. وبهذه المناسبة أصدر معهد القدس للدراسات الإسرائيلية تقريراً خاصاً يحتوي على معطيات استطلاع أجري في صفوف الجمهور اليهودي، بشأن جملة من القضايا والأوضاع المتعلقة بالمدينة ومستقبلها.[٩٣]

حذر المعهد في التقرير الذي يستند إلى المعطيات التي جمعها خبراء المعهد من رجحان الميزان الديمغرافي لصالح العرب خلال العقدين القادمين، والخطر المحدق بفقدان الأغلبية اليهودية في القدس. يشار إلى أن باحثي المعهد كانوا قد نبهوا خلال المؤتمر المنعقد في شهر آذار ٢٠٠٧ تحت عنوان «سكان القدس ..إلى أين»؟ من أن «الأغلبية اليهودية في القدس تشهد منذ سنوات عديدة انحساراً متزايداً» وأشاروا في هذا السياق إلى أن وتيرة نمو السكان العرب في القدس تفوق مرتين وتيرة نمو السكان اليهود فيها».

وتشير آخر المعطيات التي تم عرضها في المؤتمر إلى أن سكان القدس (بشطريها) يبلغ حوالي ٧٢٠ ألف نسمة، منهم ٦٦٪ يهوداً و٣٤٪ عرباً. وحذروا من أن الهوة ستشهد انحساراً واضحاً خلال السنوات القادمة، بحيث ستصبح النسبة ٦٠٪ يهوداً مقابل ٤٠٪ عرباً، وذلك في العام ٢٠٢٠.

هذه المعطيات تشير بوضوح لبعض الخلل الحاصل على صعيد الوضع الديمغرافي كما تراه السلطات الإسرائيلية، وذلك بالرغم من الإجراءات والقيود الصارمة المفروضة على الفلسطينيين كي لا تتجاوز نسبتهم ٣٠٪ من مجمل سكان المدينة في الظروف الراهنة، مما جعل هذه السلطات تلجأ باستمرار لتعقيد هذه الإجراءات، كما هو حاصل مع قانون المواطنة والدخول لإسرائيل لعام ٢٠٠٣، بصفته أحد أساليب التطهير العرقي.

٩٣ معهد إسرائيلي متخصص بإعداد دراسات، ووضع تصورات وخطط استراتيجية بخصوص وضع القدس.

التهجير ألقسري في القدس

الهجرة القسرية الداخلية، هي إحدى المآسي الملازمة للفلسطينيين منذ نشوء الصراع مع الحركة الصهيونية، حيث تعود جذورها إلى ما قبل ١٩٤٨، وهو العام الذي أعلن فيه عن قيام إسرائيل، حين ظهر حجم ومقدار المأساة الناجمة عن الهجرة القسرية الداخلية للفلسطينيين داخل الأراضي التي أعلن عن قيام إسرائيل فيها (أراضي ١٩٤٨)، والتي تسببت بالتهجير القسري لعشرات آلاف الفلسطينيين داخل وطنهم.

لم تقف ظاهرة التهجير ألقسري للفلسطينيين والمآسي الناشئة عنها عند هذا الحد، بل تواصلت بعد إقدام إسرائيل على احتلال الأرض الفلسطينية عام ١٩٦٧، وبضمنها القدس، واستهدفت بشكل أساسي القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، حيث أجبرت سكانها الفلسطينيين على الهجرة القسرية، وعدم السماح للراغبين منهم بالقدوم للإقامة والاستقرار في القدس.[٩٤]

لا يوجد تعريف حقوقي للمهجرين داخلياً، سوى «المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي» الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٨، والتي تُعرّف المهجرين داخلياً بأنهم «...الأشخاص أو الجماعات الذين أجبروا قسراً على مغادرة منازلهم أو مناطق سكناهم، أو الذين اضطروا إلى الهرب منها، في سبيل النجاة من نزاع مسلح، أو تجنب الآثار الناجمة عنه، أو من انتشار أعمال عنف، أو من انتهاك حقوق الإنسان، أو من كوارث طبيعية، أو كوارث تسبب بها الإنسان، ولم يتجاوزا حدود الدولة المعترف بها دولياً».[٩٥]

فالهجرة ناجمة عن أسباب قسرية (الإكراه)، والتعريف الوارد أعلاه يشير أنه لإدراج الأشخاص أو الجماعات ضمن فئة المهجرين داخلياً، يتعين إقامة المهجرين داخل الحدود المعترف بها دولياً لبلدهم، وليس في دولة أخرى. وهنالك فرق بين المهجرين داخلياً، واللاجئين، إذ أن لكل منها وضع قانوني مختلف. فاللاجئ هو من يجبر على اجتياز حدود بلده والإقامة في بلد آخر نتيجة الحروب والكوارث وانتهاكات حقوق الانسان، وهو لا يعتبر مواطن الدولة المضيفة، بل يتمتع بوضع قانوني خاص، في حين أن المهجرين داخلياً، وبحكم بقائهم داخل حدود وطنهم، لهم كل الحقوق النابعة من المواطنة، وعليهم كافة الواجبات.

ليست هنالك معاهدة دولية لتحكم مسألة التهجير الداخلي وتنظمها، إذ أنّ المبادئ التوجيهية هي الأداة الأساسية لتنظيم

---

٩٤ ليست هنالك إحصاءات دقيقة لعدد المهجرين داخلياً في الأرض الفلسطينة المحتلة. طبقاً لتقديرات مؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، تهجر حوالي عشرة آلاف فلسطيني أثناء حرب ١٩٦٧، غالبتهم العظمى من قرى عمواس، يالو، بيت نوبا، بيت عوا، جفتلك، قلقيليا، والبلدة القديمة في القدس (حارة المغاربة). وبحسب تقديرات بديل أيضاً، فإن حوالي خمسون ألف فلسطيني أجبروا على الهجرة الداخلية جراء سياسة هدم المنازل في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس. وبحسب تقديرات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، بلغ عدد الأشخاص المهجرين داخلياً جراء هدم المنازل خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٠ حوالي ٢٢٠٠٠ فلسطيني، بضمنهم حوالي ٣٨٠٠ شخص هجروا في قطاع غزة جراء العمليات العسكرية، وما تخللها من أعمال هدم للمنازل على نطاق واسع خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٤.

أنظر أيضاً:

Profile of internal displacement: Palestinian Territories, Compilation of the information available in the global IDP database of the Norwegian Refugee Council, July 2004, P. 4.

٩٥ Walter Kalin, Guiding Principles on Internal Dsplacement, Annotations. ASIL Studies in Transnational Legal Policy, No: 32, Published be the American society of International Law and the Brookings Institution Project on International Displacement, 2000, P. 1

أوضاعهم، وتوفير وسائل الحماية والمساعدة لهم بصفتهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والويلات والحروب والكوارث الطبيعية، ولعدم انتفاعهم بنظم الحماية الدولية المتوفرة اللاجئين. وفي ظل ذلك، فإنه من الضرورة بمكان الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية كدليل عمل لمختلف السلطات والجماعات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للتعاطي مع حالات التهجير الداخلي، ومجابهة نتائجها بحكم استجابتها للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

واستناداً للمبادئ التوجيهية في التعريف للهجرة الداخلية القسرية، نرى أن السياسات الإسرائيلية تستهدف الوجود الفلسطيني في القدس بوضعها قيوداً صارمة على البناء، وهدم منازل الفلسطينيين على نحو ينتهك حقهم في المسكن الملائم، وبالتالي دفعهم للهجرة القسرية إلى خارج المدينة.[٩٦]

في هذه الحالة نجد أن الفلسطينيين المهجرين داخلياً هم الأشخاص، والمجموعات، والفئات التي اضطرت إلى الهجرة بفعل حرب ١٩٦٧، وجراء انتهاكات السلطات الإسرائيلية لحقوقهم، أو بفعل الجدار الذي يتم تشييده في الضفة الغربية وحول مدينة القدس والنظام المرتبط به، ووضع الفلسطينيين في معازل، والحد من حريتهم في الحركة والتنقل.[٩٧]

ومن ضمن الممارسات التي تؤدي إلى التهجير الداخلي في القدس، انتهاج إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لسياسة هدم منازل الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم، وعزل القدس ومنع الفلسطينيين من القدوم إليها، بما في ذلك للعيش والإقامة فيها، وانتهاج سياسة تعسفية تجاه جمع شمل العائلات وصولاً لتجميدها، بشكل متعمد، حيث أقدمت منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، ولغاية الوقت الراهن على هدم آلاف المباني والمنازل في القدس الشرقية.[٩٨] بحجة الأمن، وفي سبيل ردعهم عن القيام بهجمات ضد إسرائيل، أو ارتكاب مخالفات أمنية، ولعدم وجود تراخيص بناء، مما أدى إلى هجرة داخلية قسرية، طال عشرات آلاف الفلسطينيين.

بالنسبة للقدس تحديداً، فأن ظاهرة التهجير القسري فيها متواصلة منذ بدء الاحتلال، حين نفذت قوات الاحتلال القرار السياسي للحكومة الإسرائيلية بخصوص تهجير الفلسطينيين من البلدة القديمة كحارة المغاربة، وحي الشرف والأحياء المتاخمة لها إلى مخيم شعفاط، وهدمت هذه الأحياء بأكملها، وأقيم على انقاضها حي استيطاني، وساحة كبيرة قبالة حائط البراق. وبالنسبة للمنازل التي هجر منها أصحابها الفلسطينيون في باقي الأحياء، فقد تم توطين المستوطنين اليهود فيها، وتم توسيعها وبناء وحدات سكنية جديدة لإستيعاب أعداد أكبر من المستوطنين.

---

٩٦ الهدف من وضع القيود على الفلسطينيين في البناء بالقدس وهدم المنازل هو دفعهم لمغادرة المدينة. فغالبية الفلسطينيون ممن تتعرض منازلهم للهدم، ويواجهون قيوداً تمنعهم من البناء، يغادرون مدينة القدس للعيش في ضواحيها.

٩٧ يشمل ذلك الفلسطينيين الذين هجروا من قطاع غزة إلى الضفة الغربية، وبضمنها القدس، وكذلك العكس، حيث لم يتجاوزا حدود الأرض الفلسطينية المحتلة، بل بقوا داخلها، مما يعني إدراجهم ضمن الأشخاص المهجرين داخلياً.

٩٨ راجع توثيق مؤسسة «المقدسي لتنمية المجتمع».

خاتمة وتوصيات

استهدفت الدراسة عرض سياسة هدم المنازل التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس وما تستند إليه من قوانين بهدف الاستيلاء على الأرض والممتلكات التابعة للفلسطينيين في القدس لبناء المستوطنات، وعزل المدينة الكلي عن سائر الأرض الفلسطينية المحتلة ومنع دخول الفلسطينيين إليها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع القيود الصارمة على البناء بالنسبة للفلسطينيين. وأظهرت الدراسة أن سياسة هدم المنازل وما يرتبط بها من إجراءات تستهدف المساس بالوجود الفلسطيني في القدس لتحقيق مخططات سلطات الاحتلال المعلنة بشأن ضرورة الحفاظ على التوازن السكاني في المدينة بحيث لا تتجاوز نسبة الفلسطينيين ٣٠٪ مقابل ٧٠٪ يهوداً في الظروف السائدة حالياً.[٩٩]

وعلى هذا النحو، بينت الدراسة، وبما لا يدع مجالاً للشك، أن استهداف المحتل وبلدية القدس الاسرائيلية للوجود الفلسطيني في المدينة من خلال القيود التي تفرضها على البناء وانتهاج سياسة هدم المنازل في سبيل تقليل نسبة الفلسطينيين في المدينة، وزيادة نسبة المستوطنين اليهود يفرض على الفلسطينيين الهجرة القسرية من المدينة الأمر الذي يندرج تحت مفهوم ونطاق التطهير العرقي.

وأظهرت الدراسة أن سياسة هدم المنازل التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية للمساس بالوجود الفلسطيني في القدس، وما يرتبط بها من إجراءات، تنتهك حقوق الفلسطينيين في القدس على نحو خطير، وتنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وفي مقدمتها الحق في المسكن، الحق في اختيار مكان الإقامة، وحق الفلسطينيين في الوصول للقدس والدخول إليها والخروج منها بحرية، وحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس، والحق في الإسم والجنسية، واختيار مكان الإقامة، وحرية الحركة والتنقل، والحق في العيش الكريم في بيئة أسرية سليمة، والحق في تلقي الخدمات الصحية، والحق في التعليم، والحق في الترعرع والنمو تحت كنف الوالدين وفي بيئة أسرية هادئة وسليمة.

وهدم المنازل في القدس الشرقية سياسة ممنهجة، تنفذها سلطات الإحتلال الإسرائيلي عبر بلدية القدس ووزارة الداخلية الإسرائيلية عندما يتعلق الأمر بالبناء دون حيازة ترخيص، وعلى أيدي قوات الإحتلال ومختلف الأجهزة الأمنية، عند الإشتباه بإرتكاب صاحب المنزل، أو من يسكنه لمخالفة أمنية، حيث يتم هدم المنزل في هذه الحالة لأغراض الأمن. وتشير الحقائق على الأرض، وكذلك الإحصاءات إلى أن هنالك تصعيد في ممارسة سلطات الاحتلال لسياسة هدم المنازل في القدس المحتلة، بلغ ذروته خلال العام ٢٠٠٣ حيث هدم ٩٩ منزلاً ومبنى، وعام ٢٠٠٤، حيث تم هدم حوالي ١٥٢ منزلاً ومبنى. وتشير التقارير إالى أنه تمّ هدم ما يزيد عن ٩٩٦ مبنى ومنزلاً في القدس الشرقية، بدعوى عدم وجود تراخيص البناء، وذلك في الفترة الواقعة بين ١٩٩٤-٢٠٠٦. يذكر أن مجموع الغرامات التي تم فرضها على الفلسطينيين المقدسيين جراء البناء بدون

٩٩ لم تخف بلدية القدس الاسرائيلية عزمها على عدم السماح بأن تتجاوز نسبة الفلسطينيين في القدس بشطريها الشرقي الغربي نسبة ٣٠٪، حيث أكدت على ذلك في المخطط الهيكلي المقترح من قبلها – القدس ٢٠٠٠ – وأبدت فيه قلقها الشديد من استمرار النمو السكاني في المدينة على هذا النحو، والذي سيفضي لتغيير التوازن الذي تسعى للحفاظ عليه، وسيجعل نسبة الفلسطينيين في المدينة حوالي ٤٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠.

ترخيص بلغت أكثر من ١٥٠ مليون شيقلاً إسرائيليا (٣٥ مليون دولار) بين الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٦[١٠٠]

يقدم الفلسطينيون في القدس المحتلة على البناء بدون الحصول على ترخيص نتيجة سياسات التضييق والمنع التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية، ومختلف المؤسسات المنبثقة عنها، كبلدية القدس، ولجان التخطيط والبناء، وغيرها، والتي تمارس سياسة تمييز واضحة ضد المقدسيين، وتستهدف وجودهم في المدينة من خلال ممارسة كافة الضغوطات عليهم، وجعل ظروف حياتهم مأساوية، وتركهم ضحايا لقوانين وإجراءات البيروقراطية القائمة على التمييز ضدهم، مما يدفعهم إلى البناء بدون ترخيص.[١٠١]

وفي ضوء مواصلة العمل بسياسة هدم المنازل في القدس والتي تدرج ضمن نطاق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تأمل مؤسسة «المقدسي لتنمية المجتمع» أن تساهم هذه الدراسة في حمل المجتمع الدولي والمدافعين عن حقوق الإنسان على الوفاء بالتزاماتهم تجاه قضايا حقوق الإنسان الفلسطيني والتدخل لدى السلطات الإسرائيلية لحملها على الوقف الفوري لسياسة هدم المنازل في القدس، وتوصي بما يلي:

المجتمع الدولي

- ممارسة الضغط الفاعل والمتواصل على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لإنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية، ولغاية ذلك الحين، تأمين الحماية للفلسطينيين في الأرض المحتلة، في مواجهة السياسات الإسرائيلية، وبضمنها هدم المنازل.
- الدول الإطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، حمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، لإيقاف العمل بسياسة هدم وتدمير المنازل وتدمير الممتلكات، بصفتها إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية.
- الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بتعهداتها المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادة ١٤٦ من الاتفاقية القاضية بتفعيل ولايتها الجنائية الدولية، القاضية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات تتعلق بهدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبضمنها القدس، وكذلك المخططين لها، والآمرين بتنفيذها، وبملاحقتهم، والقبض عليهم، تمهيداً لمقاضاتهم، بغض النظر عن جنسياتهم.
- سعى المقدسي إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي لتشخيص وإبراز الإنتهاكات الإسرائيلية بصفة خاصة في مدينة القدس وفي مقدمتها هدم المنازل، والتطهير العرقي، وسحب الهويات من حامليها، وعدم إعطاء رخص البناء، والجدار العنصري، ومشكلة عدم استيعاب الطلاب والضرائب وغيرها من الانتهاكات.

---

١٠٠ راجع بهذا الخصوص، التقرير الصادر عن المنظمة الإسرائيلية ضد هدم البيوت.
Meir Margali, No place like home: House Demolition in East Jerusalem,P.7-10, March 2007

١٠١ نتيجة لتشييد الجدار، وفصل كافة أرجاء الضفة الغربية عن مدينة القدس، أضطر الاف الفلسطينيين إلى العودة للإقامة داخل القدس، الأمر الذي ضاعف من أزمة السكن، وحفز على البناء بدون ترخيص، بحكم شبه الاستحالة في الحصول على ترخيص بناء.

سلطات الاحتلال الاسرائيلي

- الوقف الفوري لسياسة هدم المنازل بصفتها أداة للتطهير العرقي والتهجير القسري للفلسطينيين من القدس.
- والوفاء بتعهداتها الناشئة عن الإتفاقية الرابعة والتطبيق الفوري لكافة قواعدها وأحكامها، وإيقاف العمل بسياسة هدم منازل الفلسطينيين في القدس، بصفتها أحد أشكال العقوبات الجماعية، وإلغاء جميع الإجراءات من أوامر وتعليمات، بما في ذلك أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥، وبضمنها المادة ١٩ والمتعلقة بمصادرة وهدم المباني، والكف عن إصدار أوامر عسكرية تقضي بالهدم.
- انتهاج سياسة تخطيط قائمة على احترام حق الإنسان الفلسطيني في السكن اللائق، وما يستوجبه ذلك من استحداث مخططات بلدية تفي باحتياجات الفلسطينيين السكنية، وتعديل القائم منها، ومنحهم تراخيص البناء، بما يتيح لهم بناء المنازل وفق احتياجاتهم، وذلك إعمالاً لحق الانسان الفلسطيني الأساسي في السكن الملائم.
- إرجاع الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للفلسطينيين الذين هدمت منازلهم لأي سبب كان، وفي حال تعذر ذلك، تعويضهم معنوياً ومادياً عن الخسائر التي لحقت بهم وبأسرهم جراء هذه السياسات التعسفية، القائمة على التمييز العنصري، والهادفة إلى التهجير القسري.
- بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على سكان الأرض المحتلة الفلسطينيين، واستحداث وتفعيل الآليات التي من شأنها توفير الحماية لهؤلاء، وضمان ممارستهم لحقوقهم الأساسية بما يخدم أمنهم، وسلامتهم، ورفاهم، وتحديداً الأطفال، بصفتهم يحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين.

السلطة الفلسطينية

- وضع إستراتيجية بشأن رصد وتوثيق أعمال هدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وحالات التهجير القسري الناجمة عنها، وتقييم الأضرار المادية والمعنوية التي تسببت بها.
- تأمين المساعدة اللازمة لضحايا سياسة هدم المنازل، وخاصة الأطفال، بما في ذلك إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وذلك في إطار دعم سلامة ووحدة الأسرة الفلسطينية.
- إعادة بناء المنازل التي هدمتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي في القدس، وبما يعزز تواجد الفلسطينيين في المدينة.

منظمات حقوق الانسان الدولية والمحلية

- مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية، وحتى ذلك الحين مراعاة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة، واحترام المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، وتحديداً اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وتطبيقها على الفلسطينيين.
- مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإيقاف الفوري لسياسة هدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الهدم، وفي حال تعذر ذلك، تعويض الضحايا جراء الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بهم.

- مطالبة المجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة، والدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بالالتزام بمسؤولياتها القانونية والإمتناع عن تأييد السياسات التي تنتهجها إسرائيل في الأرض المحتلة، بما في ذلك سياسة هدم المنازل، والضغط عليها لإيقافها، والوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة، وسائر القرارات الدولية بخصوص القضية الفلسطينية.
- مراقبة ورصد حالات التهجير القسري الداخلي في الأرض الفلسطينية المحتلة الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك سياسة هدم المنازل، وإجراء دراسات بخصوصها، واستحداث وتطوير مشاريع عينية في مجالات الحماية والمساعدة للضحايا.
- استحداث وتطوير حملات ضغط ومناصرة، تستهدف المجتمع الدولي، من أجل الضغط على إسرائيل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحديداً تلك التي تمس بالأطفال وبأسرهم، وذلك عبر التلويح بالمقاطعة، وسحب الاستثمارات، والإقدام تنفيذ ذلك في حال عدم استجابتها.

قائمة المراجع

I – كتب بالعربية :

١. النمري طاهر ، مقال موثق عن حي الشرف وحاراته في ضوء التطويب نشر في جريدة القدس بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥.

٢. الدكتور جبارة تيسير ، تاريخ فلسطين ، عمان ١٩٩٨.

٣. العارف عارف ، المفصل في تاريخ القدس ، الطبعة الثانية ، القدس ١٩٨٦.

٤. العارف عارف ، نكبة فلسطين والفردوس المفقود ، الجزء الأول (١٩٤٧ – ١٩٥٢) ، إصدار دار الهدى.

٥. الشافعي بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٧ .

٦. الاحمد نجيب، فلسطين تاريخاً ونضالاً، دار الجليل للنشر، عمان ١٩٨٥.

٧. الجلبي تيسير ، التنظيم الدولي ، القاهرة ١٩٧٢.

٨. أبو السعود خلدود و أبو السعود عزمي ، آثر القوانين الإسرائيلية على وضع القدس وحقوق المواطن ، بيت الشرق / مركز الدراسات والحقوق المدنية والاجتماعية ، القدس ١٩٩٩

٩. أبو عرفة عبد الرحمن ، القدس تشكيل جديد للمدينة ، جمعية الدراسات العربية ، القدس ١٩٨٥.

١٠. إيلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين.

١١. أزمة التخطيط في القدس الشرقية، تقرير حول ظاهرة البناء «غير المرخص»، لإصدار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نيسان ٢٠٠٩.

١٢. تفكجي خليل ، معطيات دارئرة التخطيط والاستيطان في بيت الشرق.

١٣. جريس صبري ، تاريخ الصهيونية – الجزء الثاني (١٩١٨ – ١٩٣٩) ، نيقوسيا ١٩٨٦ .

١٤. حلبي أسامة ، حدود المكان ووجود الإنسان ، البعدان الجغرافي والديمغرافي في سياسة إسرائيل إزاء « شرقي القدس « في الفترة ١٩٦٧ – ٢٠٠٠ ، منشورات مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ، ٢٠٠١ .

١٥. حلبي أسامة ، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ١٩٩٧.

١٦. شحاذه رجا ، قانون المحتل، اسرائيل والضفة الغربية.

١٧. كتن هنري ، قضية فلسطين ، وزارة الثقافة الفلسطينية ، الترجمة العربية ، ١٩٩٩ .

١٨. كتن هنري ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، بيروت ، ١٩٧٠.

١٩. مصطفى وليد ،القدس سكان وعمران، إصدار مؤسسة التعاون ومركز القدس للإعلام والاتصال، القدس ١٩٩٧.

٢٠. وضع القدس ، إصدار الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٧.

II – كتب بالانكليزية :

1. All That Remains: The Palestinian Villages Occupied and Depopulated by Israel in 1948، Editor Walid Khalidi.
2. Bell-Fialkoff، A Brief History of Ethnic Cleansing، Foreign Affairs، Vol. 72، No. 3 (1993).
3. Benvenisti . M ، Jerusalem ، the tern city ، Jerusalem 1976 .
4. Beniamin . U ، Israel policy in east Jerusalem after reunification ، N.Y. 1980 .
5. Blishchenko. Igor ، International humanitarian law ، Moscow 1989 .
6. Cattan . H ، Jerusalem ، N.Y. 1981 .
7. Commentary IV Geneva Convention ، Geneva ، 1994 .
8. Drazen Petrovic، 'Ehnic Cleansing-An Attempt to Methodology'، (1994).
9. Documents on jerusalem ، Passia publication ، jerusalem ، 1996 .
10. Documents on Jerusalem ، Passia publication (Palestinian Academic Society for the study of International Affairs) ، 1996.
11. Hodgkins . Allison B. The judaization of jerusalem – Israeli policies since 1967 ، PASSIA ، Jerusalem 1996 .
12. Hodgkins . Allison B . Israeli settlement policy in jerusalem – facts on the ground ، PASSIA ، jerusalem 1998 . Jerusalem ، Problems and prospects ، N.Y. 1980 .
13. Jerusalem ، Problems and prospects ، N.Y. 1980 .
14. Kochler . H ، The legal aspects of the Palestine Problem with special regard to the question of Jerusalem ، Wien ، 1981 .
15. Knight . David B. and Davies. M ، Selfe- Determination – An interdisciplinary annotated bibliography ، N.Y. 1987 .
16. Linda Bevis، The Applicability of Human Rights Law to Occupied Territories: The Case of the Occupied Palestinian Territories، AL-HAQ 1994.
17. Mark Kramer، 'Introduction'، in Mark Kramer، ed.، Rewarding Nations: Ethnic Cleansing in East-Central Europe، Boulder: Rowman & Littlefield، 2001.
18. Nathan Krystall، «The Fall of the New City 19471950-»، in Jerusalem 1948.
19. Palestinian rights – Affirmation and denial ، Edited by Ibrahim Abu- Lughod ، Medina Press ، Wilmette ، Illinois 1982 .
20. Salim Tamari، «The City and its Rural Hinterlan»، in Jerusalem 1948، (Salim Tamari ed.، The Institute of Jerusalem Studies and Badil Resource Centre 1999).
21. The Jerusalem question and its resolution : selected documents ، Edited by Ruth Lapidoth and Moshe Hersch ، Netherlands ، 1994 .

245	08-JAN-2008	Wadi Al Joz	Akram Sa›eed A›weawi	Residential Inhabited	1	1	0	1	5	0	5	0	1
825	13-JAN-2008	Beit Hanina	Mahdy Mohammad Abdeen	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	3	5	0	1
824	14-JAN-2008	Silwan	Sarah Taha Abe elmajeed ALshlody	Residential Inhabited	1	1	0	1	1	0	1	0	1
372	16-JAN-2008	Al Jib	Wadah Wasfi Abu_deyyeh	Residential Inhabited	1	1	0	1	3	8	11	0	1
878	06-FEB-2008	Old City	Mohammad Mosre	Residential Inhabited	1	2	0	2	0	0	0	0	1
247	11-FEB-2008	Wadi Al Joz	A›eshah Iessa Ahmad A›rameen	Residential Inhabited	1	1	0	1	3	0	3	0	1
237	26-FEB-2008	Beit Hanina	shadi sa›d hassan mutb	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	1	3	0	1
239	26-FEB-2008	Beit Hanina	nidal sa›ad mutar	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	3	5	0	1
240	26-FEB-2008	Beit Hanina	ahmmad rajaay ahmmad abunab	Non-Residential	0	0	1	1	0	0	0	0	1
255	26-FEB-2008	Al Tur	Fayez Hasan Rashiad	Residential Inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
373	02-MAR-2008	Al Jib	mahmoud Rabi ‹Abed Kana›neh	Residential Inhabited	1	1	0	1	9	0	9	0	1
336	09-MAR-2008	Hizma	Ahmmad Yousef Mohamad Hassan	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	2	4	0	1
206	11-MAR-2008	Al Esawiyah	Na›eem Ahmad A›lean	Residential Inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
877	11-MAR-2008	Al Esawiyah	Naji Jaber	Residential Non-inhabited	1	0	0	0	0	0	0	0	1
230	12-MAR-2008	Athouri	Hamza A›lewat AwadAlah	Residential Inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1

	Al-Maqdese for Society Development (MSD)												
Date: 18/03/2010			House Demolitions in East Jerusalem in 2008									Al-Maqdese Data Bank	
Suggested citation:													
Al-Madese for Society Development-MSD, 2008. House Demolitions in East Jerusalem in 2008 - MSD Data Bank. Jerusalem.													

Serial No. (MSD D.B.)	Date	Location	Name	Type of structure	Build-ing	No. of Apart-ments	Other	Total	People displaced			Type of demolition	
									Adult	Child	Total	Self	Isreail Au-thori-ties
235	02-JAN-2008	Beit Hanina	dalal ibrahim alrajbi	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	3	5	0	1
338	02-JAN-2008	Mikhmas	Mahmmoud Mohammed Mleihat	Residential Non-inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
339	02-JAN-2008	Mikhmas	Musa Hassan Salim Mleihat	Residential Inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
340	02-JAN-2008	Mikhmas	Omar Salem Ali Ara›rah	Residential Inhabited	1	1	0	1	3	8	11	0	1
342	02-JAN-2008	Mikhmas	Mohammed Mleihat	Non-Residential	0	0	1	1	2	7	9	0	1
872	02-JAN-2008	Beit Hanina	Jaber Rashed	Residential Non-inhab-ited	1	1	0	1	5	0	5	0	1
341	02-JAN-2008	Mikhmas	Suliman Salman abed Mleihat	Residential Inhabited	1	2	0	2	2	11	13	0	1
234	05-JAN-2008	Shu›fat	Khalaf Mahmoud Diasi	Residential Inhabited	1	4	0	4	2	4	6	0	1
333	07-JAN-2008	Kafir A›qab	Yasser Ramadan Al-ajlomi	Residential Inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
335	07-JAN-2008	Kafir A›qab	maher yassin mohammed rajab	Residential Inhabited	1	1	0	1	4	3	7	0	1

251	17-JUN-2008	Ras Al A›moud	Anuar A›zat A›sakyah	Residential Inhabited	1	1	0	1	5	1	6	0	1
249	03-JUL-2008	Beit Hanina	munther abdsalam alrazem	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	7	9	0	1
253	03-JUL-2008	Beit Hanina	osama abdsalam a-razem	Residential Inhabited	1	1	0	1	3	3	6	0	1
876	03-JUL-2008	Beit Hanina	Cameel Alsa›o	Residential Inhabited	1	1	0	1	4	2	6	0	1
207	03-JUL-2008	Al Esawiyah	Mouhamad A›li Naser	Residential Inhabited	1	2	0	2	2	5	7	0	1
250	07-JUL-2008	Wadi Al Joz	Khaled A›dnan Alshrabati	Residential Inhabited	1	1	0	1	3	7	10	0	1
591	10-JUL-2008	Sour Baher	Adel Abu-Rmala	Residential Inhabited	1	3	0	3	11	7	18	0	1
208	15-JUL-2008	Al Esawiyah	Ishaq Mouhamad Hamdan	Residential Inhabited	1	6	0	6	0	0	0	0	1
871	28-JUL-2008	Beit Hanina	Un known Abu D›ees	Residential Inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
254	28-JUL-2008	Beit Hanina	majed rashed abu-eishah	Residential Inhabited	1	6	0	6	25	12	37	0	1
870	04-AUG-2008	Al Tur	Ameen Syam	Residential Non-inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
256	13-AUG-2008	Beit Hanina	mufid faaeq al-ajaluni	Residential Inhabited	1	1	0	1	3	6	9	0	1
272	13-AUG-2008	Jabal Al Muka-ber	abd-aljaber fuuad al-tawil	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	3	5	0	1
875	13-AUG-2008	Jabal Al Muka-ber	Sa›ad Altaweel	Residential Inhabited	1	1	0	1	5	0	5	0	1
209	13-AUG-2008	Al Esawiyah	Mouhamad I›ssa AbuA›weas	Residential Inhabited	1	2	0	2	3	5	8	0	1
257	24-AUG-2008	Beit Hanina	khaled khamis abu_sbeih	Residential Inhabited	1	1	0	1	5	3	8	0	1
173	05-NOV-2008	Silwan	Samer Mouhamad Srhan	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	5	7	0	1
174	05-NOV-2008	Silwan	Mouhamad Hasan Husean Syam	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	5	7	0	1
236	05-NOV-2008	Shu›fat	Imad Ahmad A›eed Bsharah	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	7	9	0	1

337	19-MAR-2008	Hizma	Saied ‹Amran Sa›adeh Saiid	Residential Inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
185	02-APR-2008	Anata	Hasan Hamdan	Residential Inhabited	1	2	0	2	5	2	7	0	1
258	10-APR-2008	Al Tur	Omar A›rameen	Residential Inhabited	1	1	0	1	4	18	22	0	1
869	14-APR-2008	Anata	Younes Soboh	Residential Inhabited	1	0	0	0	4	0	4	0	1
879	01-MAY-2008	Beit Hanina	Na›em Jaradat	Residential Inhabited	1	2	0	2	0	0	0	0	1
241	21-MAY-2008	Beit Hanina	nayef abdqader jaradat	Residential Non-inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
262	21-MAY-2008	Al Tur	Mouhamad Majed Alslaymeh	Residential Inhabited	1	2	0	2	4	3	7	0	1
261	21-MAY-2008	Al Tur	Ameen Ibrahim Ghazalan Alabasi	Residential Inhabited	1	4	0	4	4	3	7	0	1
811	29-MAY-2008	Beit Hanina	Zidan Rafat Mahmoud Shwiki	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	5	7	0	1
212	10-JUN-2008	Anata	Khamees Shhadi Sa›eed Tahan	Residential Inhabited	1	1	0	1	4	4	8	0	1
244	10-JUN-2008	Beit Hanina	fatenah mosbah alajrab	Residential Inhabited	1	1	0	1	7	1	8	0	1
271	10-JUN-2008	Jabal Al Muka-ber	mohammed abdalah shahadeh	Residential Inhabited	1	1	0	1	3	5	8	0	1
827	10-JUN-2008	Ras Khamees	Kamess sahada tahan	Residential Inhabited	1	2	0	2	6	0	6	0	1
246	11-JUN-2008	Beit Hanina	nabil alamwasi	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	6	8	0	1
248	17-JUN-2008	Beit Hanina	ihab zuhdi fayez altaweel	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	5	7	0	1

259	05-NOV-2008	Beit Hanina	samir juma›h qirresh	Residential Non-inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
854	06-NOV-2008	Silwan	Mohamad Syam	Residential Inhabited	1	1	0	1	5	2	7	0	1
260	11-NOV-2008	Beit Hanina	eza-din abd abu-nejmeh	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	6	8	0	1
273	25-NOV-2008	Jabal Al Muka-ber	Ali Mouhamad Mousa Juma›a	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	8	10	0	1
364	25-NOV-2008	Anata	Hazem Suliman Mostafa	Residential Inhabited	1	1	0	1	2	7	9	0	1
880	25-NOV-2008	Anata	Mostafa Alrazem	Residential Inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
175	04-DEC-2008	Silwan	Ysra Mouhamad A›rabi Shaker	Residential Inhabited	1	1	0	1	4	0	4	0	1
275	24-DEC-2008	Jabal Al Muka-ber	Rifa›t Waleed A›wdeh Mshahrah	Residential Inhabited	1	1	0	1	0	0	0	0	1
					65	89	2	91	190	206	396	0	67

(Al-Maqdese for Society Development (MSD

(House Demolitions in East Jerusalem (1967 - 2010

Year	no. of Apart-ments	People displaced	Year	no. of Apart-ments	People displaced
1967	**138**	**660**	**1989**	**12**	**58**
1968	**1**	**8**	**1990**	**36**	**187**
1969	**8**	**51**	**1991**	**18**	**105**
1970	**1**	**0**	**1992**	**26**	**96**
1971	**1**	**9**	**1993**	**14**	**64**
1972	**2**	**10**	**1994**	**20**	**87**
1973	**1**	**12**	**1995**	**26**	**175**
1974	**6**	**20**	**1996**	**27**	**134**
1975	**0**	**0**	**1997**	**41**	**342**
1976	**4**	**7**	**1998**	**36**	**243**
1977	**1**	**6**	**1999**	**28**	**252**
1978	**2**	**11**	**2000**	**37**	**211**
1979	**3**	**18**	**2001**	**81**	**567**
1980	**4**	**26**	**2002**	**50**	**281**
1981	**2**	**0**	**2003**	**83**	**429**
1982	**4**	**10**	**2004**	**176**	**786**
1983	**5**	**36**	**2005**	**111**	**567**
1984	**8**	**23**	**2006**	**84**	**264**
1985	**6**	**25**	**2007**	**79**	**378**
1986	**1**	**4**	**2008**	**96**	**396**
1987	**4**	**18**	**2009**	**112**	**555**
1988	**28**	**150**	**2010**	**72**	**130**

(Number of apartments (1967 – 2010	**1495**
Number of People displaced	**7411**